كتاب التعريفات الاعتقادية



تأليف

سعد بن محمد بن علي آل عبد اللطيف



مدار الوطن للنشر
www.madaralwatan.com

رفع

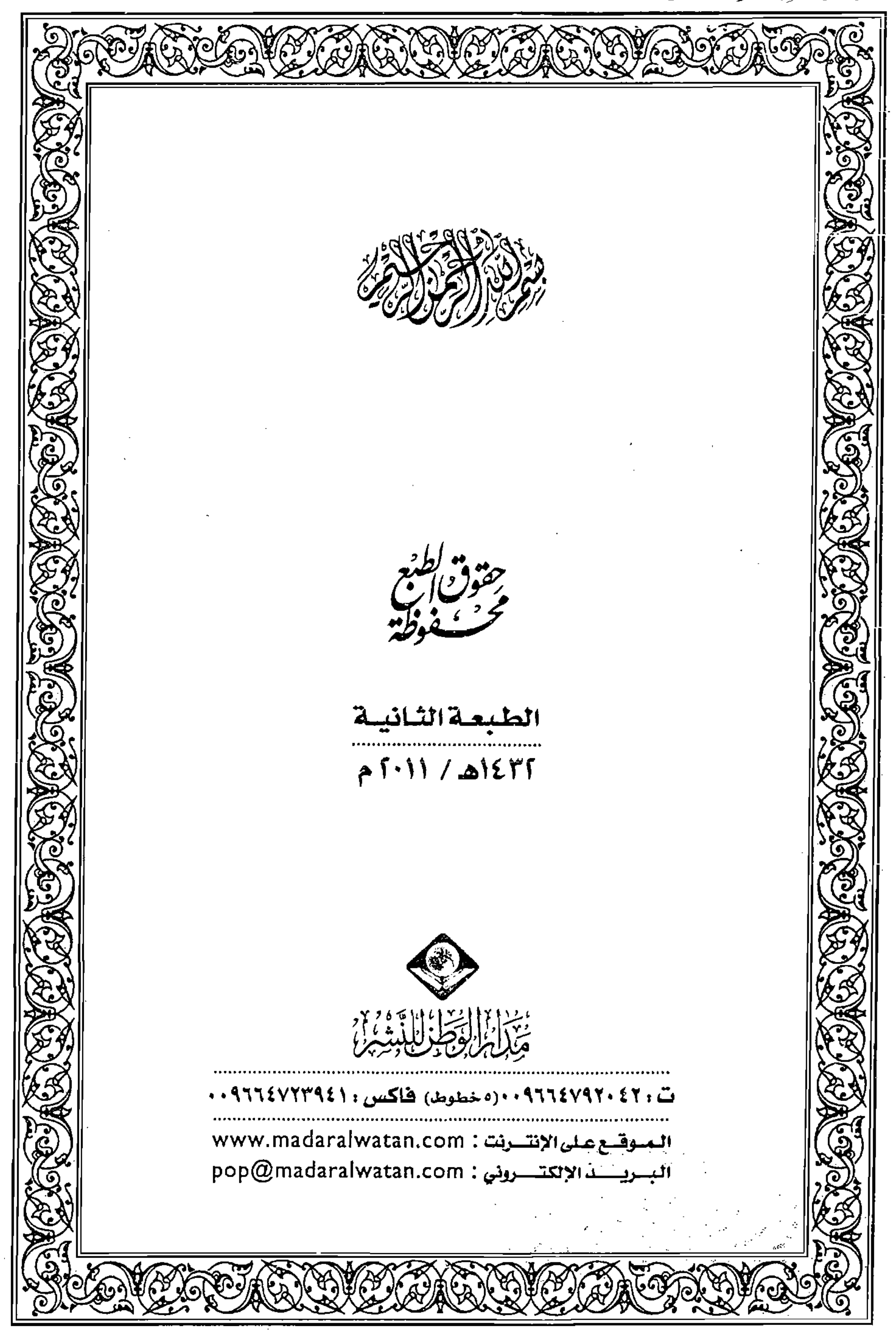
عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

كتاب

التعريفات الاعتقادية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



الطبعة الثانية

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

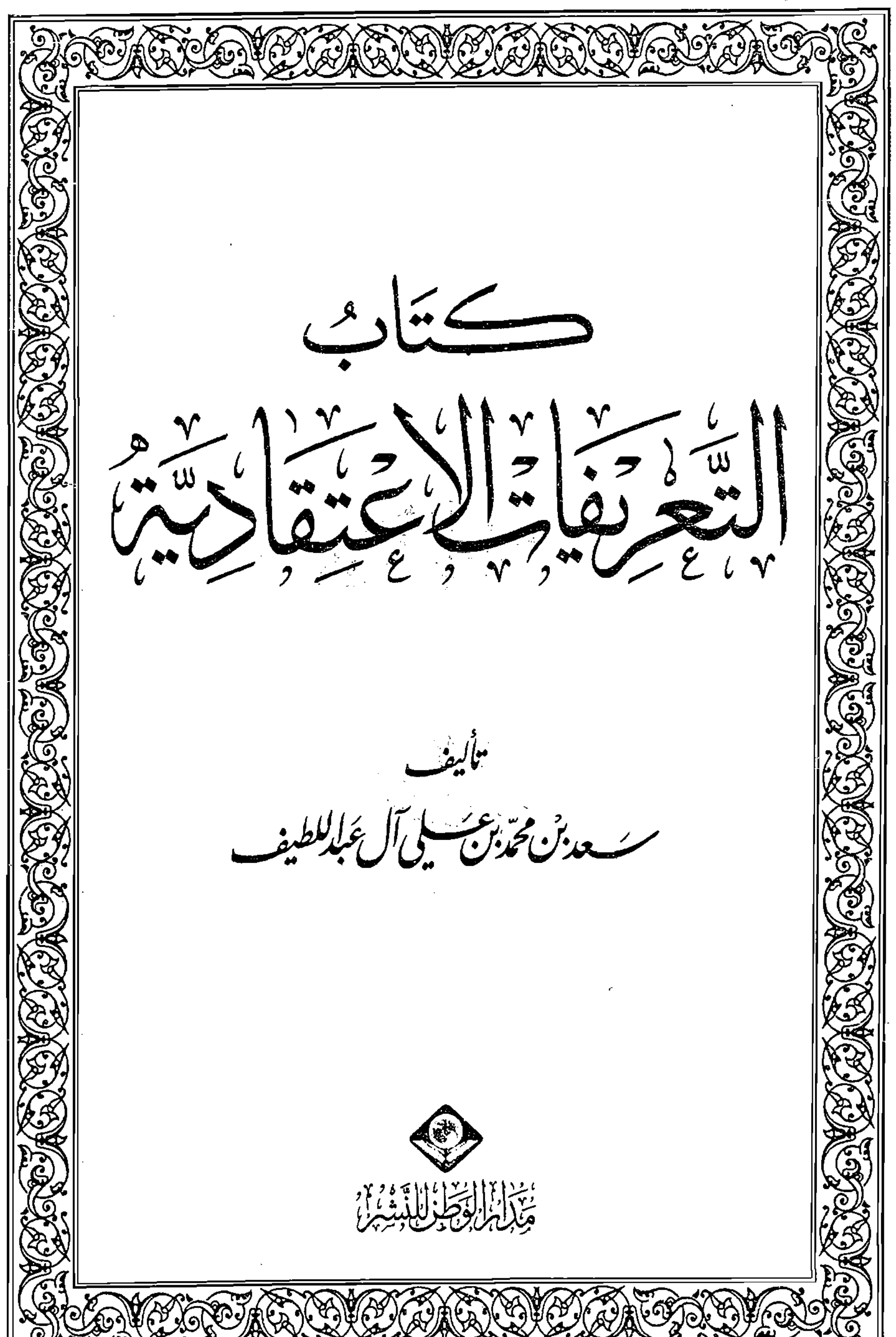
مدار الوطن للنشر

ت: ٠٠٩٦٦٤٧٩٢٠٤٢٠ (٥ خطوط) فاكس: ٠٠٩٦٦٤٧٢٣٩٤١

الموقع على الإنترنت: www.madaralwatan.com

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



كتاب التعريفات الاعتقادية

تأليف

سعد بن محمد بن علي آل عبد اللطيف

مدار الوطن للنشر



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد:

جاءت الشريعة بلسان عربي مبين، ونزلت على النبي العربي عليه أفضل الصلاة والتسليم، وضمتها ديار العرب، الذين حملوا لواءها وذادوا عن حياضها، وسعوا في الدعوة إليها وتعليمها.

والشريعة وإن جاءت باللسان العربي إلا أنها قيدت مطلقها وخصصت عامها على القول الصحيح كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه

الله[1]، فنشأت لغة العلم والاصطلاحات الشرعية والاسامي الإسلامية.

يصور هذا التحول ابن فارس رحمه الله حيث قال: (كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم، فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت، وشرائع شُرعت، وشرائط شُرطت، فعفى الآخر والأول وشُغل القوم. بعد المغاورات والتجارات وتطلب الأرباح والكدح للمعاش في رحلة الشتاء والصيف، وبعد الاغرام بالصيد والمعاقرة والمياسرة. بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وبالتفقه في دين الله عز وجل، وحفظ سنن رسول الله ، مع اجتهادهم في مجاهدة أعداء الإسلام .... فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق، وأن العرب أنما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق، ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافاً بها سُمي المؤمن بالإطلاق مؤمناً، وكذلك الإسلام والمسلم، إنما عرفت منه إسلام الشيء ثم جاءه الشرع من أوصافه ما جاء، وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستر، فأما المنافق فاسم جاءه به الإسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه، وكان الأصل من نافقاء اليربوع، ولم يعرفوا في الفسق إلا قولهم «فسقت الرُطبة» إذا خرجت من قشرها، وجاء الشرع بأن الفسق الإفحاش في الخروج عن طاعة الله جل ثناؤه)[2].

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٢٩٨-٣٠٢).

(٢) الصاحبي: (٧٧-٧٩) باختصار.

وقد تكلم الصحابة رضوان الله عليهم في تعريف بعض الألفاظ الشرعية لما أشكلت على أبناء ذلك العصر وهم أبر الناس قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً.

مثل قول حذيفة بن اليمان ﷺ في جواب عن سؤال عن معنى النفاق فقال: (**الرجل يتكلم بالإسلام ولا يعمل به**)[١].

وقال ابن عباس ﷺ **حبر الأمة وترجمان القرآن في تفسير «التقاة» في قوله تعالى:** ﴿**إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ [**آل عمران**: ٢٨]: (فالتقية باللسان من حمل أمر يتكلم به وهو معصية لله فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره إنما التقية باللسان)[٢].

وهم بذلك مقتدين بالرسول ﷺ سائرين على طريقته في استخدام التعاريف في التعليم والإرشاد.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وهذه الحدود معرفتها من الدين، في كل لفظ هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ثم قد تكون معرفتها فرض عين، وقد تكون فرض كفاية، ولهذا ذم الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود بقوله تعالى: ﴿**الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٩٧]).

والذي أنزله على رسوله فيه ما قد يكون الاسم غريباً بالنسبة إلى المستمع، كلفظ ضيزى وقسورة وعسعس وأمثال ذلك.

وقد يكون مشهوراً، لكن لا يعلم حده، بل يعلم معناه على

---

(١) انظر تعريف النفاق.

(٢) انظر تعريف التقاة.

سبيل الإجمال، كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، فإن هذه وإن كان جمهور المخاطبين يعلمون معناها على سبيل الإجمال، فلا يعلمون مسماها على سبيل التحديد الجامع المانع إلا من جهة الرسول ﷺ وهي التي يقال لها الأسماء الشرعية.

كما إذا قيل صلاة الجنازة وسجدتا السهو، وسجود الشك، والطواف هل تدخل في مسمى الصلاة في قوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[1]. فقيل كل ذلك صلاة تجب لها الطهارة، وقيل لا تجب الطهارة لشيء من ذلك، وقيل تجب لما تحريمه التكبير وتحليله التسليم، كصلاة الجنازة، وسجدتي السهو دون الطواف، وسجود التلاوة.

وكذلك اسم الخمر والربا، والميسر، ونحو ذلك، تعلم أشياء من مسمياتها، ومنها ما لا يعلم إلا ببيان آخر، فإنه قد يكون الشيء داخلاً في اسم الربا، والميسر والإنسان لا يعلم ذلك إلا بدليل يدل على ذلك شرعي أو غيره.

ومن هذا قول النبي ﷺ، لما سئل عن حد الغيبة، فقال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»، فقال له: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ فقال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**»[2].

---

(١) رواه أحمد: (١٠٠٦ ، ١٠٧٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء: (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة والطهارة: (٢٧٥).

(٢) رواه مسلم: كتاب البر والصلة (٧٠)، والترمذي: في البر والصلة (١٩٣٩)، والدارمي: كتاب الرقاق: (٢٧١٤)، ومالك في الموطأ: (ك جامع: ١٩٥).

وكذلك قوله لما قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل يا رسول الله يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، أفمن الكبر ذلك، فقال: «لا، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»[١].

وكذلك لما قيل ما الإسلام وما الإيمان وما الإحسان ولما سئل عن أشياء أهي من الخمر وغير ذلك.

وبالجملة فالحاجة إلى معرفة هذه الحدود ماسة لكل أمة، وفي كل لغة، فإن معرفتها من ضرورة التخاطب، الذي هو النطق، الذي لابد منه لبني آدم)[٢].

ولهذا حرص علماء الأمة على وضع التعريفات الجامعة المانعة الدافعة للشبهة والمزيلة للبس، وسعوا إلى تحريرها على الشرائط المعروفة عندهم، وقصد صحة الجمع لأوصاف المحدود والمنع من دخول غيره، وتمييز المحدود عما سواه في عبارات منقحة وألفاظ وجيزة.

قال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله: (وقال قوم من الأصوليين لاحاجة بنا إلى الحدود، ولا معنى لها، لأن في الأسماء غناء عنها؛ لأنها أعلام على المسميات.

وهذا باطل؛ لأن في الحدود أكبر من المنافع التي لا يوجد مثلها في الأسماء، فمن ذلك أن الاسم قد يستعمل على جهة الاستعارة والمجاز، فإذا جاء الحد بين الاستعارة والمجاز من الحقيقة، فتعظُمُ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان: (١٤٧)، وأبو داود، كتاب اللباس: (٤٠٩٢)، والترمذي في البر والصلة: (٢٠٠٤).

(٢) الرد على المنطقيين: (٤٩-٥١)، وانظر مجموع الفتاوى: (٩/ ٩٥).

المنفعة؛ لأن كثيراً منه قد يلتبس ويشكل، فيحتاج فيه إلى نظر واستدلال:

ومن ذلك أنه قد يتبين المحدود من طريق آخر، وهو أنه فيه ذكر العلة والسبب الذي لأجله استحق الاسم والصفة، فيظهر معناه بظهور علته، مثل قولنا حكيم هو اسم، فإذا طُلب الحد، ظهرت حقيقة الحكمة، فكانت كاشفة للعلة)[١].

بل إن التعريفات والحدود هي أصل العلوم، قال المرداوي رحمه الله: (قال الفخر إسماعيل أبو محمد البغدادي - من أصحابنا - الحد على الحقيقة أصل كل علم، فمن لا يحيط به علماً لا ثقة له بما عنده) انتهى. وقاله غيره وهو الصحيح)[٢].

ومبحث «التعريفات الاعتقادية» يضم شرفين عظيمين وهما شرف علم الحدود والتعاريف، وشرف علم الاعتقاد.

قال ابن القيم رحمه الله في شرف علم الحدود: (فمن أشرف العلوم وأنفعها علم الحدود، لا سيما حدود المشروع المأمور والمنهي، فأعلم الناس أعلمهم بتلك الحدود، حتى لا يدخل فيها ما ليس منها ولا يخرج منها ما هو داخل فيها، قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] فأعدل الناس من قام بحدود الأخلاق والأعمال والمشروعات معرفة وفعلاً)[٣].

اما شرف علم الاعتقاد فإن شرف العلم بشرف المعلوم، وحاجة

---

(١) «الواضح»: (١/ ٦٥).

(٢) «التحبير»: (١/ ٢٧١، ٢٧٢)، وانظر شرح الكوكب: (١/ ٩٠).

(٣) «الفوائد»: (١٧٨).

العباد إليه فوق كل حاجة وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة، لأنه حياة للقلوب، ولا نعيم لها إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها بأسمائه وصفاته وأفعاله(١).

وفشو الجهل بالحدود والتعاريف الإعتقادية ربما كان سبب في الوقوع في الشرك والبدع.

وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمهما الله: (اعلم أن تصور حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين، ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر، وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة، مثال ذلك أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والجهل بالحقيقتين أو إحداهما أوقع كثيراً من الناس في الشرك وعبادة الصالحين، لعدم معرفة الحقائق وتصورها)(٢).

والمقصود من هذا الحدود تقريب معنى المحدود من الأذهان والافهام وإن كانت بعض هذه الحدود قد لا تسلم من المعارض.

قال أبو المعالي الجويني رحمه الله: (.. فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد وكيف الطمع في حد ما يتركبّ من النفي والإثبات، والحكم الجامع، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع، ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب)(٣).

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٥، ٦).

(٢) «منهاج التأسيس»: (١٢).
(٣) «البرهان»: (٢/ ٤٨٩).

وهذه الورقات هي مجموعة نقول عن علماء الأمة في تعريف وحد الاصطلاحات الشرعية والأسماء الإسلامية في الاعتقاد.

مرتبة على حروف المعجم، يذكر المصطلح الاعتقادي ثم يذكر تعريف أو أكثر من تعريف مختار يظن أنه أقرب إلى المعنى الصواب لهذا المصطلح المذكور، ثم يأتي بعد ذلك إيراد تعاريف أخرى.

ولا يزعم جامعها أنه استوعب جميع ما قيل في المصطلح الذي يُورده ولا يزعم أيضاً أنه أورد جميع الاصطلاحات الإعتقادية. ولكنه جهد المقل، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

سعد بن محمد بن علي آل عبداللطيف

التعريفات الاعتقادية

□ **الأبـد: «هو الدوام في المستقبل»**[١].

وقال إسماعيل الأصبهاني رحمه الله: «**والأبدي ما لا يزال**»[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «**الأبد ما ليس له أخر**»[٣].

وقال الفيومي رحمه الله: «**الأبد الدهر الطويل الذي ليس بمحدود**»[٤].

وقال المطرزي رحمه الله: «**الأبد الدّهر الطويل**»[٥].

□ **الابتهال: «التضرع والمبالغة في المسائلة»**[٦].

وقال ابن جزي الكلبي رحمه الله: «**الابتهال الاجتهاد في الدعاء**»[٧].

وقال الزجاج رحمه الله: «**ومعنى الابتهال في اللغة المبالغة في الدعاء**»[٨].

□ **الاتباع والاقتداء: «الاقتداء غير التقليد، الاقتداء هو اتباع قول الغير الذي يراه أعلم منه بالدليل»**[٩].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «الإتباع هو أن تتبع القائل على ما بان

(١) «درء التعارض»: (٢/ ٢٢٥).
(٢) «الحجة في بيان المحجة»: (١/ ١٢٨).
(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٦/ ٣٣٠) و (١٢/ ١٤٧) من المجموع.
(٤) «المصباح المنير»: (مادة أبد).
(٥) «المغرب في ترتيب المعرب»: (١٧).
(٦) «جامع الأصول»: (٤/ ١٤٨) لابن الأثير.
(٧) «التسهيل في علوم التنزيل»: (١/ ١٠٩).
(٨) «تفسير الزجاج»: (١/ ٤٢٣)، وانظر «البحر المحيط»: (٣/ ١٧٢) لابن حيان، والكليات: (٣٣) للكفوي، و «المفردات»، مادة (بهل)، للراغب.
(٩) «فتاوى محمد بن إبراهيم»: (٢/ ١٥).

لك من فضل قوله وصحة مذهبه»[١].

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد فرق أحمد بين التقليد والاتباع فقال أبو داود سمعته يقول الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخيَّر»[٢].

وقال في موضع آخر: «قال أبو عبدالله بن خوازمندا البصري المالكي التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة والإتباع ما ثبت عليه حجة»[٣].

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «قد دللنا فيما سبق أن الدين هو الإتباع، وذكرنا في بيانه ودلائله ما يجد به المؤمن شفاء الصدور، وطمأنينة القلب بحمد الله ومنه، وأما لفظ التقليد فلا نعرفه جاء في شيء من الأحاديث وأقوال السلف فيما يرجع إلى الدين، وأنما ورد الكتاب والسنة بالإتباع، وقد قالوا إن التقليد إنما هو قبول قول الغير من غير حجة، وأهل السنة إنما اتبعوا قول رسول الله ﷺ وقوله نفس الحجة»[٤].

وقال أيضاً: «لأن الاتباع عند العلماء هو الأخذ بسنن رسول الله ﷺ التي صحت عنه عند أهلها ونقلتها، وحفاظها، والخضوع لها، والتسليم لأمر النبي ﷺ فيها»[٥].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله»: (٣٣٠).

(٢) «إعلام الموقعين»: (٢/ ١٩٢).

(٣) المرجع السابق: (٢/ ١٨٨).

(٤) «الحجة في بيان المحجة»: (٢/ ١١٦) للأصبهاني، و «صون المنطق»: (١٧١) للسيوطي.

(٥) «الحجة في بيان المحجة»: (٢/ ٢٣٣) للأصبهاني.

وقال عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله: «وأما أن كان الرجل مقتدياً بمن يحتج لقوله بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبأقوال العلماء الربانيين، فليس بمقلد، بل هو متبع لتلك الأدلة الشرعية، مجتهد فيما اختاره فلا ينتسب إلى التقليد المذموم»[١].

◘ الأثـر: ما روي عن النبي ﷺ وعن الصحابة ومن بعدهم، وقيل ما روي عن الصحابة ومن بعدهم فقط. والخبر ما روي عن النبي ﷺ ومن ألقاب أهل السنة والجماعة أهل الأثر.

قال النووي رحمه الله: «وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً»[٢].

قال ابن الصلاح: «وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانين تعريف الموقوف بالأثر قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما يبلغنا عنه الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي ﷺ والأثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم»[٣].

وروى ابن الخطيب البغدادي بسنده عن إسحاق بن راهوية أنه قال: «كل مسائلة تروى عن ثلاثة فهي أثر»[٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وذلك الأثارة من الأثر، فالعلم الذي يقوله من يقبل قوله ويؤثر بالإسناد، ويقيد ذلك بالخط، فيكون ذلك كله من آثاره»[٥].

---

(١) «الدرر السنية»: (٤/ ٣٨٩)، وانظر «القول المفيد» ضمن الرسائل السلفية: (ص ١٠) للشوكاني.
(٢) «تقريب النووي مع تدريب الراوي»: (١/ ٢٠٣).
(٣) «علوم الحديث»: (٤٢)، وانظر «النكت»: (١/ ٥١٣) لابن حجر، و «المقنع»: (١/ ١١٤) لابن الملقن.
(٤) «شرف أصحاب الحديث»: (٣٨).
(٥) «درء التعارض»: (١/ ٥٨).

الإثم: «كلمة جامعة للشرور والعيوب التي يذم العبد عليها»[١].

وقد يقرن بالعدوان فيكون معنى الإثم:

١- استحقاق العقوبة على ما كان محرم الجنس كالكذب والزنا ونحو ذلك.

٢- أو الحكم اللاحق عن الذنوب والمحرمات المتعلقة بحق الله تعالى.

قال ابن القيم رحمه الله: «وأما الإثم والعدوان فهما قرينان قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وكل منهما إذا أفرد تضمن الأخر فكل إثم عدوان إذ هو فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله به، فهو عدوان على أمره ونهيه، وكل عدوان إثم فإنه يأثم به صاحبه، ولكن عند إقترانهما فهما شيئان بحسب متعلقهما ووضعهما فالإثم ما كان محرم الجنس كالكذب والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك والعدوان ما كان محرم القدر والزيادة»[٢].

وقال ابن رجب رحمه الله: «قد يراد بالإثم المعاصي، وبالعدوان ظلم الخلق، وقد يراد بالإثم ما هو محرم في نفسه كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وبالعدوان تجاوز ما أذن فيه إلى ما نُهي عنه مما جنسه مأذون فيه»[٣].

وقال ابن عطية رحمه الله: «الإثم العُهد الراتبة على العبد من المعاصي»[٤].

وقال أيضاً: **«الإثم الحكم اللاحق عن المعصية، ونسبة المرء إلى العقوبة فيها»**[٥].

---

(١) «الرسالة التبوكية»: (١٥) لابن القيم.
(٢) «مدارج السالكين»: (١/٣٩٨، ٣٩٩).
(٣) «جامع العلوم والحكم»: (٢/٩٨).
(٤) «تفسير ابن عطية»: (١/٣٨٠).
(٥) المرجع السابق: (٢/١١١).

وقال ابن العربي رحمه الله: «وهو عبارة عن الذم الوارد في الفعل، أو الوعيد المتناول له»[١].

الإجزاء: «براءة الذمة من عهدة الأمر، وهو السلامة من ذم الرب وعقابه»[٢].

وقيل: «هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به»[٣].

قال الزركشي رحمه الله: «الإجزاء هو الإكتفاء بالفعل في سقوط الأمر، ومعناه أن الخطاب متعلق بفعله على وجه الخصوص، فإذا أتى المكلف به على ذلك الوجه انقطع عن تعلق الخطاب وهذا هو مذهب المتكلمين في تفسير الصحة بموافقة الأمر، وقيل إسقاط القضاء وهو مذهب الفقهاء في الصحة»[٤].

الفرق بين الإجزاء والثواب:

قال ابن تيمية رحمه الله: (وأن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان، فالإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر، وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه، والثواب الجزاء على الطاعة وليس الثواب من مقتضيات مجرد الإمتثال بخلاف الإجزاء؛ فإن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به لكن هما مجتمعان في الشرع؛ إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب والعاصي معاقب وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه إذا قارن من

---

(١) «تفسير ابن العربي»: (٣/ ٧٠٦)، وانظر «تفسير أبي السعود»: (١/ ٢٠٧)، و «حاشية ابن عابدين»: (٣/ ٧٠٦)، و «الرياض الناضرة»: (٢٤٠) لابن السعدي.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٣٠٣) لابن تيمية، وانظر «الواضح»: (٣/ ٧٣) لابن عقيل.

(٣) «منهاج البيضاوي مع شرحه»: (١/ ٧٣).

(٤) «البحر المحيط»: (٢/ ٢٣)، وانظر «منتهى الأصول»: (٩٧) لابن الحاجب، و «الأحكام»: (١/ ١٣٠) للآمدي، و «الضياء اللامع»: (١/ ٢٢١) لحلولو، و «الموافقات»: (١/ ٢٠٢) للشاطبي، و «أصول الفقه»: (٢/ ٧٠٠) لابن مفلح، و «التحبير»: (٣/ ١٠٩٢) للمرداوي، وانظر تعريف: «قبول العمل».

المعصية ما يقابل الثواب، كما قيل: «رب صائم حظه من صيامه العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر» فإن قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به والعمل المنهي عنه فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصية، وقد يكون مثاباً عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصاً من الشرائط والأركان فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً.

وهذا تحرير جيد، أن فعل المأمور به يوجب البراءة، فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة، فإما أن يعاد، وإما أن يجبر، وإما أن يأثم)[١].

وقال أيضاً: (وأداء الواجب له مقصودان أحدهما براءة الذمة، بحيث يندفع عنه الذم والعقاب المستحق بالترك، فهذا لا تجب معه الإعادة، فإن الإعادة يبقى مقصودها حصول ثواب محمود، وهو شأن التطوعات، ولكن حصول الحسنات الماحية للسيئات لا يكون إلا مع القبول الذي عليه الثواب، فبقدر ما يكتب له من الثواب يكفر عنه به من السيئات الماضية وما لا ثواب فيه لا يكفر وإن برئت به الذمة)[٢].

◻ الإجماع: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) «منهاج السنة»: (٥/ ١٩٥، ١٩٦).

(٣) انظر الجدل: (٦١) لابن عقيل، والعدة: (١/ ١٧٠) لابن يعلى، والتمهيد: (١/ ٦١) للكلوذاني، وروضة الناظر: (٦٧) لابن قدامة، ومجموع الفتاوى: (٢٠/ ١٠) لابن تيمية، وشرح الكوكب: (٢/ ٢١١) لابن النجار، الواضح: (١/ ٤٢) لابن عقيل، والحدود: (٦٣) للباجي، وتقريب الوصول: (٣٢٧) لابن جزي، والحدود الأنيقة: (٨١) للإنصاري،=

الآحاد: ما يرويه شخص واحد أو أكثر ولم يصل إلى حد التواتر.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «وأما خبر الآحاد فهو ما نقص عن صفة التواتر»[١].

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذي يجوز عليهم المواطأة على الكذب»[٢].

وقال الآمدي رحمه الله: «والأقرب في ذلك أن يقال خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر»[٣].

وقال ابن جزي رحمه الله: «فهو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر»[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله: «الأخبار المقبولة من باب الأمور الخبرية العلمية أربعة أقسام: أحدها: متواتر لفظاً ومعنى. والثاني: أخبار متواترة معنى وإن لم تواتر بلفظ واحد. الثالث: أخبار مستفيضة متلقاه بالقبول

= والإحكام في أصول الأحكام: (١/٤٧) لابن حزم، ومراتب الإجماع: (٢٨)، والورقات بشرح الحطاب: (٦٤)، والإحكام: (١/١٩٥) للآمدي، كشف الأسرار: (٣/٤٢٤) للبخاري، وبيان كشف الألفاظ: (٢٦١) اللامشي، وفواتح الرحموت: (٢/١١١) للأنصاري، وقواطع الأدلة: (٣/١٨٨) للسمعاني، والمحصول: (ق ٢/١/٢٠٠) للرازي، وإرشاد الفحول: (٢/٢٨٦) للشوكاني، وأصول الفقه: (٢/٣٥٦) لابن مفلح، والتحبير: (٤/١٥٢٢) للمرداوي.

(١) «الكافية»: (٢٠).

(٢) «قواطع الأدلة»: (٢/٢٥٤).

(٣) «الإحكام»: (٢/١٣١).

(٤) «تقريب الوصول»: (٢٨٩)، وانظر «روضة الناظر»: (٥٢) لابن قدامة. و «الأحكام»: (١/١٠٣) لابن حزم، و «المقنع»: (٢/٤٣٨) لابن الملقن، و «النكت»: (١/٢٤٢) لابن حجر، و «التحبير»: (٤/١٨٠١) للمرداوي، وانظر تعريف «المتواتر».

بين الأمة. الرابع: أخبار آحاد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ»[١].

ونقل أن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال رحمه الله: «وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل عن نحوه ولم يتواتر لفظه ولا معناه ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له»[٢].

◻ الإحسان: «يجمع كمال الإخلاص لله، ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله»[٣].

والإحسان: «نوعان إحسان في عبادة الخالق بأن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، وإحسان في حقوق الخلق وهو بذل المنافع من أي نوع كان لأي مخلوق يكون»[٤].

وقيل: «له ثلاث معان فعل الحسنات والإنعام على الناس ومراقبة الله تعالى المشار إليها في قوله ﷺ أن تعبد الله كأنك تراه»[٥].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الإحسان فهو أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أصحابه من الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخص من المؤمنين، والمؤمنون أخص من المسلمين»[٦].

---

(١) «مختصر الصواعق»: (٢/ ٣٥٦).
(٢) المرجع السابق: (٢/ ٣٧٢، ٣٧٣).
(٣) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٦٢٢).
(٤) «بهجة قلوب الأبرار»: (٢٣٤).
(٥) «التسهيل في علوم التنزيل»: (١/ ١٩) لابن جزي.
(٦) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١٠)، وانظر: (١٥/ ٢٨) من المرجع نفسه، و «تيسير اللطيف المنان»: (٢٨١).

الإخبات: «سكون الجوارح على وجه التواضع والخشوع لله»[١].

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في معنى الإخبات: «وهذه الأقوال تدور على معنيين التواضع والسكون إلى الله عز وجل»[٢].

وقال أيضاً: «والإخبات جامع لمقام المحبة والذل والخضوع ولا يكمل أحدهما بدون الآخر»[٣].

وقال العز عبدالسلام رحمه الله: «الإخبات هو التواضع لله»[٤].

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال في معنى الإخبات: «وهذه الأقوال متقاربة المعاني، وإن اختلفت ألفاظها، لأن الإنابة إلى الله من خوف الله، ومن الخشوع والتواضع لله بالطاعة والطمأنينة إليه من الخشوع له، غير أن نفس الإخبات عند العرب الخشوع والتواضع»[٥].

الإخلاص: «قصد المعبود وحده بالتعبد»[٦].

قال ابن القيم رحمه الله: «فإن الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود»[٧].

وقال أيضاً: «فإن الإخلاص هو إفراد المعبود عن غيره»[٨].

---

(١) «شفاء العليل»: (١٠٦) لابن القيم.

(٢) «مدارج السالكين»: (٢/ ٣).

(٣) المرجع السابق: (١/ ١٥٣).

(٤) «شجرة المعارف والأحوال»: (٧١).

(٥) «تفسير الطبري»: (١٢/ ٢٤)، وانظر «تفسير النسفي»: (٢/ ١٠٢)، و «تفسير الزجاج»: (٣/ ٤٢٧)، و «تفسير الخازن»: (٢/ ٣٢٣)، و «غريب القرآن»: (١٦٤)، للسجستاني، و «الرياض الناضرة»: (٢٤١) للسعدي.

(٦) «مدارج السالكين»: (١/ ٥٦٥).

(٧) «إعلام الموقعين»: (٢/ ١٧١).

(٨) «مدارج السالكين»: (١/ ١٢٤)، وانظر: (٢/ ٩٤) وما بعدها من المرجع السابق.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «والإخلاص النية في التقرب إليه والقصد بأداء ما افترض على المؤمن»[(١)].

وقال السمعاني رحمه الله: «الإخلاص هو تصفية النية في طاعة الله تعالى»[(٢)].

وقال ابن جزي رحمه الله: «وهو إرادة وجه الله تعالى بالأقوال والأفعال»[(٣)].

وقال التأتي رحمه الله: «ترك حب المدح على العمل وإفراد المعبود بالعبادة»[(٤)].

الإذعان:

قال الطبري رحمه الله: «مذعنين منقادين لحكمه، مقرين به طائعين غير مكرهين، يقال منه: قد أذعن فلان بحقه إذا أقربه طائعاً غير مستكره، وانقاد له وسلم»[(٥)].

وفي التعريفات الفقهية: «الإذعان عزم القلب وإسراع الطاعة والخضوع والإنقياد والإذعان بالحق هو الإقرار»[(٦)].

وقال التهانوي رحمه الله: «الإذعان الإعتقاد بمعنى عزم القلب والعزم جزم الإرادة من غير تردد»[(٧)].

---

(١) «التمهيد»: (٢/ ٢٨٢).
(٢) «تفسير السمعاني»: (٤/ ٤٥٧).
(٣) «القوانين الفقهية»: (٣٢١).
(٤) «تنوير المقالة»: (١/ ٨٧)، وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: (٦٤٦) لابن أبي العز، و «تيسير العزيز الحميد»: (٥٣٣) لسليمان بن عبدالله، و «تفسير السعدي»: (٥/ ٦١٥).
(٥) «تفسير الطبري»: (١٨/ ١٥٦).
(٦) التعريفات الفقهية»: (١٦٧) لعميم الإحسان مجددي.
(٧) «كشاف اصطلاحات الفنون»: (٢/ ٥١٦).

وقال الزجاج رحمه الله: «والإذعان في اللغة الإسراع مع الطاعة»[١].

وفي التعريفات: «الإذعان عزم القلب»[٢].

الإرادة:

إرادة الله عز وجل على قسمين:

١- الإرادة الكونية: «وهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن»[٣].

٢- الإرادة الدينية الشرعية: «وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم»[٤].

والإرادة نوعان: «إرادة الخلق، وإرادة الأمر أن يريد من المأمور فعل ما أمر به، وإرادة الخلق أن يريد هو خلق ما يحدثه من أفعال العباد وغيرها»[٥].

وإرادة المخلوق: «هي ميل النفس إلى جلب ما ينفعها ودفع ما يضرها»[٦].

أو هي: «صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه»[٧].

وقال اللامشي: «وأما حدها فقد قيل إنها معنى ينافي الكراهية والإضطرار فيكون الموصوف بها مختار في ما يفعل، وقيل إنها معنى يوجب المفعول

---

(١) «تفسير الزجاج»: (٤/ ٥٠)، وانظر «تفسير النسفي»: (٣/ ١٥٠)، و «تفسير السمعاني»: (٣/ ٥٤٢)، و «تفسير البغوي»: (٦/ ٥٦)، وانظر تعريف العزم والإقرار.

(٢) للجرجاني: (١٦).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٨٨) لابن تيمية.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٨٨) لابن تيمية.

(٥) «منهاج السنة»: (٣/ ١٨٠)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٥٨، ٤٧٦، ٤٤٠)، و «منهاج السنة»: (٣/ ١٦، ١٥٦).

(٦) «الصواعق المرسلة»: (١/ ٢٢٣) لابن القيم، وانظر «التدمرية»: (٣٢) لابن تيمية.

(٧) «التوقيف على مهمات التعاريف»: (٤٨)، و «التعريفات الفقهية»: (١٦٧)، و «المفردات» مادة (رود)، للراغب، و «الكليات»: (٧٤، ٧٥) للكفوي، و «إتمام الدراية»: (٥) للسيوطي.

بوجه دون وجه»[١].

وقيل: «هي العزم على الفعل أو الترك بعد تصور الغاية المترتبة عليه من الخير أو النفع واللذة ونحو ذلك»[٢].

الأزل: «ما ليس له أول»[٣].

والأزلي: «ما لا إبتداء له وجودياً كان أو عدميا فكل قديم أزلي ولا عكس»[٤].

وقال إسماعيل الأصبهاني رحمه الله: «الأزلي مالم يزل»[٥].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فالأزلي هو الذي لم يزل كائناً»[٦].

وقال أيضاً: «وأيضاً فالأزل معناه عدم الأولية، ليس الأزل شيئاً محدوداً»[٧].

وقال أيضاً: «بل الأزل عبارة عن عدم الإبتداء، وما لا ابتداء له فهو أزلي»[٨].

وقال أيضاً: «وليس الأزل وقتاً محدوداً، بل هو عبارة عن الدوام الماضي الذي لا ابتداء له الذي لم يسبق بعدم»[٩].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وهو القدم الذي لا أول له»[١٠].

---

(١) «أصول الفقه»: (٧٢، ٧٣)، انظر «إيثار الحق على الخالق»: (٢٢٨) لابن الوزير.

(٢) «التحفة النظامية»: (١٣، ١٤) لعلي أكبر محمود.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٦/ ٣٣٠)، و(١٢/ ١٤٧). وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٨/ ٣٩)، و «الجواب الصحيح»: (٤/ ٤٨٣).

(٤) «لوامع الأنوار»: (١/ ٣٨) للسفاريني.

(٥) «الحجة في بيان المحجة»: (١/ ١٢٨).

(٦) «درء التعارض»: (٢/ ٢٢٥).

(٧) «مجموع الفتاوى»: (١٨/ ٢٣٩).

(٨) «درء التعارض»: (٣/ ٣٧).

(٩) «الصفدية»: (١/ ٢٨٣).

(١٠) «مدارج السالكين»: (٢/ ٧٤).

◻ الأسباب : جمع سبب وهو ما يفعله العبد بقدرته واختياره ليتوصل إلى جلب ما ينفعه أو دفع ما يضره، والعبد وفعله من خلق الله.

والأسباب على قسمين:

١- أسباب شرعية: وهي ما شرعها الله وأمر به.

٢- أسباب كونية قدرية: هي ما عُلم أو جُرب في جلب ما ينفع ودفع ما يضر.

قال ابن القيم رحمه الله: «فإن لله سبحانه خالق إرادة العبد وقدرته وجاعلهما سبب لإحداثه الفعل فالعبد محدث لفعله بإرادته واختياره وقدرته حقيقة وخالق السبب خالق للمسبب»[١].

وقال أيضاً: «وإذا كان كذلك تبين أن إضافة الفعل الإختياري إلى الحيوان بطريق التسبب وقيامه به بإرادته لا ينافي إضافته إلى الرب سبحانه خلقاً ومشيئةً وقدرا»[٢].

وقال أيضاً: «وتحقيق ذلك أن الله سبحانه بعدله وحكمته أعطى العبد قدرة وإرادة يتمكن بها من جلب ما ينفعه ودفع ما يضره فأعانه بأسباب ظاهرة وباطنة»[٣].

وقال أيضاً: «الأصل الرابع أنه سبحانه ربط الأسباب بمسبباتها شرعاً وقدراً وجعل الأسباب محل حكمته في أمره الديني والشرعي وأمره الكوني القدري ومحل ملكه وتصرفه فإنكار الأسباب والقوى والطبائع جحد للضروريات وقدح في العقول والفطر ومكابرة للحس

---

(١) «شفاء العليل»: (١٨٦).

(٢) المرجع السابق: (١٨٦).

(٣) المرجع السابق: (١٧٧).

وجحد للشرع والجزاء فقد جعل سبحانه مصالح العباد في معاشهم ومعادهم والثواب والعقاب والحدود والكفارات والأوامر والنواهي والحل والحرمة كل ذلك مرتبطاً بالأسباب قائماً بها العبد نفسه وصفاته وأفعاله سبب لما يصدر عنه بل الموجودات كلها أسباب ومسببات والشرع كلّه أسباب ومسببات والمقادير أسباب ومسببات والقدر جار عليها متصرف فيها فالأسباب محل الشرع والقدر»(١).

وقال السعدي رحمه الله: «فإذا كانت هذه الأمور ليست من الأسباب الشرعية التي شرعها الله على لسان نبيه التي يتوسل بها إلى إرضاء الله وثوابه، ولا من الأسباب القدرية التي قد عُلم أو جُرب نفعها»(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «لكن ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدهما: أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب، بل لابد معه من أسباب أخر، ومع هذا فلها موانع، فإن لم يكمل الله الأسباب، ويدفع الموانع لم يحصل المقصود، وهو سبحانه ما شاء كان وإن لم يشأ الناس وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله.

الثاني: أن لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم، فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم أو يخالف الشرع كان مبطلاً، مثل أن يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج

---

(١) المرجع السابق: (١٨٨)، وانظر المرجع نفسه: (١٤٦، ١٥٠، ١٤٤)، وانظر «مدارج السالكين»: (٢/ ١٣٩)، (٣/ ٥٣٠)، و «مفتاح دار السعادة»: (٢/ ٥٩٣).

(٢) «القول السديد: (٣٨)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٥٤١)، وانظر مبحث في السبب والمسبب في الموافقات: (١/ ١٣٠)، وما بعدها للشاطبي.

به من البخيل».

الثالث: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سبباً إلا أن تكون مشروعة فإن العبادات مبناها على التوقيف، فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعو غيره وإن ظن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه»[(١)].

قال ابن تيمية: «الوجه الثاني أن يقال هي من الله خلقاً لها في غيره، وجعلاً لها عملاً لغيره، وهي من العبد فعلاً له قائماً به وكسباً يجر به منفعة إليه أو يدفع عنه مضرة»[(٢)].

وقال أيضاً: «وجماع الأمر أن الأسباب إما أن تكون مقدورة أو غير مقدورة، فغير المقدور ليس فيه إلا الدعاء والتوكل، والمقدور إما أن يكون فساده راجحاً أو لا يكون، فإن كان فساده راجحاً نهى عنه، وإن لم يكن فساده راجحاً فينهى عنه كما ينهى عن إضاعة المال والعبث، وأما السبب المقدور النافع منفعة راجحة فهو الذي ينفع ويؤمر به ويندب إليه»[(٣)].

وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: «وأما الأسباب العادية الحسية فهي تضاف إلى العبد حقيقة بمعنى أنها صدرت منه وقامت به وحصلت بمشيئته وكسبه ولا يمنع من إطلاق هذه الأفعال حقيقة عليه وإن كان الله هو الخالق له ولعمله»[(٤)].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١/ ٦٣٧).

(٢) «منهاج السنة»: (٣/ ١٤٨)، وانظر: (٣/ ١٢٨، ٢٤٠) من المرجع نفسه.

(٣) «الاستقامة»: (١/ ١٥٤)، وانظر «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٦٩٧).

(٤) «البراهين الإسلامية»: (١٠٥)، وانظر: (١١١) من المرجع نفسه.

وقال السعدي رحمه الله: «لا ريب أن من حكمة الله ورحمته أنه جعل العباد مفتقرين إلى جلب المنافع الدينية والدنيوية وإلى دفع المضار الدينية والدنيوية فاقتضت حكمته وسنته التي لا تتبدل أن هذه المنافع المتنوعة وخصوصاً الأمور العظام لا تحصل إلا بالسعي بأسبابها الموصلة إليها، وكذلك المضار لا تندفع إلا بالسعي بالأسباب التي تدفعها، وقد بين في كتابه غاية التبين هذه الأسباب وأرشد العباد إليها فمن سلكها فاز بالمطلوب ونجا من كل مرهوب»[(١)].

◻ الاستحلال: «اعتقاد أنها حلال له وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله أحلها، وتارة باعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها»[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله: «فإن المستحل للشيء هو الذي يفعله معتقداً حله»[(٣)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الوجه الثاني أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال كفر، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر»[(٤)].

وقال أيضاً: «فإنه لم شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا**

---

(١) «تيسير اللطيف المنان»: (٢٧١)، وانظر: (٤٠) من المرجع نفسه للسعدي.

(٢) «الصارم المسلول»: (٣/ ٩٧١).

(٣) «إغاثة اللهفان»: (٣٤٠).

(٤) «الصارم المسلول»: (٣/ ٩٦٢).

وَأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن اصروا على الإستحلال قتلوا»(١).

وقال أيضاً: «والكافر إذا أسلم هدم الإسلام ما قبله، دخل في ذلك ما اعتدى به على المسلمين في نفوسهم وأحوالهم، لإنه ما كان يعتقد ذلك حراماً، بل كان يستحله، فلما تاب من ذلك غفر له هذا الإستحلال وغفرت له توابعه»(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك»(٣).

◻ الاستدراج: «هو أن العبد كلما ازداد معصية زاده الله تعالى نعمة، وقيل هو أن يكثر عليه النعم وينسيه الشكر، ثم يأخذه بغتة»(٤).

«وسئل ثابت البُناني عن الاستدراج؟ فقال: مكر الله بالعباد المضيِّعين، وقيل هو الأخذ على غرة. وقال سفيان في قوله سبحانه: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]. قال يُسبغ عليهم النعم ويمنعهم الشكر، وقال غيره كلما أحدثوا ذنباً أُحدثت لهم نعمة ويُشهد له قوله

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٤٩٩).

(٢) المرجع السابق: (١٥/ ١٧١).

(٣) «المغني»: (٨/ ١٣١)، وانظر «الاعتصام»: (٢/ ٨٤) للشاطبي، و «فتح الباري»: (١٠/ ٥٧) لابن حجر.

(٤) «تفسير السمعاني»: (٢/ ٢٣٦).

سبحانه وتعالى: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤]»[١].

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله: «وأصل الاستدراج إغترار المستدرج بلطف من حيث يرى المستدرج أن المستدرج إليه محسن حتى يورطه مكروهاً»[٢].

وقال ابن عطية رحمه الله: «والاستدراج هو الحمل من رتبة إلى رتبة حتى يصير المحمول إلى شر»[٣].

الاستدلال: «هو ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر»[٤].

و «هو التفكر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن»[٥].

قال ابن حزم رحمه الله: «الإستدلال طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه أو من قبل إنسان يعلم»[٦].

قال ابن تيمية رحمه الله: «قلت لفظ الإستدلال فيه إجمال فأن أُريد

---

(١) «شرح السنة»: (١٤/ ٣٥٤) للبغوي، وانظر تفسيره: (٣/ ٣٠٨).

(٢) «تفسير الطبري»: (٩/ ١٣٥).

(٣) «تفسير ابن عطية»: (٥/ ٥٢)، وانظر «غريب القرآن»: (٢٦٢) للسجستاني، و «فتح الباري»: (٨/ ١٥١) لابن حجر، و «فيض القدير»: (٤/ ٣٥٥) للمناوي.

(٤) «التمهيد»: (٣/ ٢٤) للكلوذاني.

(٥) «الحدود»: (٤١) للباجي.

(٦) «الإحكام»: (١/ ٤١) لابن حزم، وانظر «البرهان»: (٢/ ٧٢١) لأبي المعالي، و «العدة»: (١/ ١٣٢) لأبي يعلى، و «المسودة»: (٤٥١)، «شرح الكوكب»: (٤/ ٣٩٧) لابن النجار، و «تقريب الوصول»: (٣٨٧) لابن جزي، و «قواطع الأدلة»: (٥/ ٤٩١)، و «شرح مختصر الروضة»: (١/ ١٣٤)، و «إحكام الفصول»: (١٧١) للباجي، و «كشف الأسرار»: (٢/ ٥٩٢) للنسفي، و «قواعد الأصول»: (١١٣) لعبدالمؤمن الحنبلي، و «الواضح»: (١/ ١٨) لابن عقيل، و «أصول الفقه»: (١/ ٢٣) لابن مفلح، و «التحبير»: (٨/ ٣٧٣٩) للمرداوي، و «سفينة الراغب»: (١٨٥) لمحمد الراغب.

العبارة عن نظم الأدلة والجواب عن الممانعات والمعارضات . .

وإن أُريد به نفس طلب العلم بالشيء بالدليل والنظر فيما يدل على الشيء»[١].

الاستطاعة: على قسمين:

١- «الاستطاعة التي يجب بها الفعل، من نحو التوفيق الذي لا يوصف المخلوق به تكون مع الفعل.

٢- وإما الاستطاعة من جهة الصحة والوسع والتمكين وسلامة الآلات، فهي قبل الفعل وبها يتعلق الخطاب»[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وفصل الخطاب أن الاستطاعة في الكتاب والسنة نوعان أحدهما: الاستطاعة المصححة للفعل، وهي متناولة للأمر والنهي، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فهذه الاستطاعة متقدمة على الفعل، لأنها لو كانت لا توجد إلا مع الفعل لوجب ألا يجب إلا على من حج.

وأما الاستطاعة التي يكون معها الفعل، فقد يقال هي المقرونة بالفعل الموجبة له، وهذا النوع الثاني نحو قوله: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢٠]»[٣].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الاستطاعة متقدمة على الفعل ومقارنة له أيضاً، وتقارنه أيضاً استطاعة

---

(١) «درء التعارض»: (٧/ ٤٣٩) باختصار، وانظر «النبوات»: (٢٣١).
(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٦٣٣).
(٣) «مختصر الفتاوى المصرية»: (٢١٣، ٢١٧).

أخرى لا تصلح لغيره.

فالاستطاعة نوعان متقدمة صالحة للضدين، ومقارنة لا تكون إلا مع الفعل، فتلك هي المصححة للفعل المجوزة له، وهذه هي الموجبة للفعل المحققة له.

فالأولى هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي، والثواب والعقاب، وعليها يتكلم الفقهاء وهي الغالبة في عرف الناس.

والثانية هي الكونية التي هي مناط القضاء والقدر، وبها يتحقق وجود الفعل، فالأولى للكلمات الأمريات الشرعيات، والثانية للكلمات الخلقيات الكونيات»[(١)].

وقال رحمه الله: «الإستطاعة في الشرع هي ما لا يحصل معه للمكلف ضرر راجح»[(٢)].

الاستعاذة: «هي استدفاع الأذى بالأعلى من وجه الخضوع والتذلل»[(٣)].

أو هي: «الاستجارة والتحيز إلى الشيء على معنى الإمتناع من المكروه»[(٤)].

ومعنى الاستعاذة بالله: «هي الالتجاء إلى الله والإلتصاق بجنابه من شر كل ذي شر»[(٥)].

قال ابن القيم رحمه الله: «واعلم أن لفظ (عاذ) وما تصرف منها تدل على التحرز والتحصن والنجاة وحقيقة معناها الهروب من شيء تخافه

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٣٧٢، ٣٧٣) باختصار، وانظر: (٨/ ٢٩١) من المرجع نفسه.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٤/ ١٠٣)، وانظر (١٨/ ١٧٢، ١٧٣) من المرجع نفسه، و «درء التعارض»: (١/ ٦٠)، و «منهاج السنة»: (٣/ ٤٧)، و «دفع الشبه والغرر»: (١١٦) لمرعي الكرمي.

(٣) «تفسير الماوردي»: (٣/ ٢١٣)، وقال في موضع آخر من تفسيره: (١/ ٤٢) (وفي الإستعاذة وجهان: أحدهما الإستجارة بذي منعة، والثاني أنها الإستعانة عن خضوع».

(٤) «تفسير ابن عطية»: (١/ ٧٥).

(٥) «تفسير ابن كثير: (١/ ١٥)، وانظر: (٢/ ٢٧٨) من المرجع نفسه.

إلى من يعصمك منه»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «قول القائل أعوذ بالله معناه استجير بالله والمستعيذ يطلب منع المستعاذ منه أو رفعه»[٢].

▫ **الاستعانة: «هي الإعتماد على الله تعالى في جلب المنافع، ودفع المضار مع الثقة به في تحصيل ذلك»[٣].**

قال ابن القيم رحمه الله: «الاستعانة تجمع أصلين الثقة بالله والاعتماد عليه»[٤].

قال الآلوسي رحمه الله: «الاستعانة هي طلب ما يتمكن به العبد من الفعل ويوجب السير عليه»[٥].

قال المقريزي رحمه الله: «فإن قيل ما حقيقة الاستعانة عملاً؟ قلنا هي التي يعبر عنها بالتوكل وهي حالة للقلب تنشأ عن معرفة الله تعالى، وتفرده بالخلق والأمر والتدبير والضر والنفع وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فتوجب اعتماداً عليه وتفويضاً إليه وثقةً به»[٦].

▫ **الاستغاثة: «طلب الإغاثة والتخليص من الكربة والشدة»[٧].**

أو: «طلب العون وهو التخليص من الشدة والنقمة، والعون على الفكاك

(١) «بدائع الفوائد»: (٢/ ٢٠٠)، وانظر «شفاء العليل»: (٦٣) للمؤلف نفسه.

(٢) «الرد على البكري»: (٢٨٩)، وانظر «تفسير الطبري»: (١/ ٤٩)، و «تفسير القرطبي»: (١/ ٨٩)، و «المطلع»: (٧١) للبعلي، و «الدرر السنية»: (٤/ ٢٨٨، و ٣٢٢).

(٣) «تفسير السعدي»: (١/ ٣٦).

(٤) «مدارج السالكين»: (١/ ٨٦).

(٥) «تفسير الآلوسي»: (١/ ٨٧).

(٦) «تجريد التوحيد»: (٨٧) للمقريزي، وأصله في مدارج السالكين: (١/ ٩٣).

(٧) الرد على البكري: (٨٨)، وانظر (٢٦٢) و (٢٨٨) من المرجع نفسه، وانظر الدر النضيد (٣) ضمن الرسائل السلفية للشوكاني.

والشدائد»[١] .

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الإستغاثة طلب الغوث وهو إزالة الشدة»[٢] .

وقال أيضاً رحمه الله: «فالاستغاثة المنفية نوعان أحدهما الإستغاثة بالميت مطلقاً في كل شيء والثاني الإستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق»[٣] .

الفرق بين الاستغاثة والدعاء: «والدعاء أعم من الاستغاثة لأنه يكون من الكروب وغيره».

«فعلى هذا تكون الإستغاثة هي الاستعانة ولا ريب أن من استغاثك فأغثته فقد أعنته، إلا أن لفظ الاستغاثة مخصوص بطلب العون في حالة الشدة بخلاف الاستعانة»[٤] .

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا قال المصنفون في شرح أسماء الله الحسنى إن المغيث بمعنى المجيب، لكن الإغاثة أخص بالإفعال، والإجابة أخص بالأقوال»[٥] .

الاستغفار: طلب محو الذنب وإزالة أثره، والوقاية من شره.

والاستغفار يتضمن التوبة والعكس عند الإطلاق، وعند اقتران أحدهما بالآخر يكون الاستغفار: طلب وقاية شر ما مضى من الذنوب، والتوبة: الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه من المستقبل من سيئات أعماله.

---

(١) «تاج العروس»: (٥/ ٢١٤).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١/ ١٠٣).

(٣) «الرد على البكري»: (٢٤٦).

(٤) «تيسير العزيز الحميد»: (٢١٤، ٢١٥) باختصار، وانظر «توضيح توحيد الخلاق»: (٣٠٥).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (١/ ١٠٥)، (١/ ١١١) من المرجع نفسه.

وقيل عند اقتران الاستغفار بالتوبة فالاستغفار طلب المغفرة باللسان والتوبة الإقلاع عن الذنوب بالقلوب والجوارح.

قال ابن القيم رحمه الله: «فالاستغفار المفرد كالتوبة بل هو التوبة، مع تضمنه طلب المغفرة من الله وهو محو الذنب، وإزالة أثره، ووقاية شره . . . فالاستغفار يتضمن التوبة، والتوبة تتضمن الاستغفار، وكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق وإما عن اقتران أحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضى والتوبة الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله»[١].

وقال ابن رجب رحمه الله: «وكثيراً ما يقترن الاستغفار بذكر التوبة، فيكون الاستغفار حينئذ عبارة عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلوب والجوارح»[٢].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «الاستغفار استفعال من طلب الغفران تغطية الذنب بالعفو عنه»[٣].

□ **الاستقامة: «هي السداد والإصابة في النيات والأقوال والأعمال»**[٤].

وعن قتادة السدوسي رحمه الله قال: «الاستقامة أن تلبث على الإسلام والطريقة الصالحة ثم لا تمرق منها ولا تخالفها ولا تشذ عن السنة ولا تخرج عنها»[٥].

---

(١) «مدارج السالكين»: (١/ ٣٣٤، ٣٣٥) باختصار.

(٢) «جامع العلوم والحكم»: (٢/ ٤٠٧)، وانظر تفسير سورة النصر ضمن ثلاث رسائل لابن رجب: (٥٠، ٥١).

(٣) «نزهة الأعين والنواظر»: (٨٩).

(٤) «مدارج السالكين»: (٢/ ١٠٩).

(٥) «الإبانة الكبرى»: (١/ ٣١٨) لابن بطه، (ت: نعسان).

وقال ابن رجب رحمه الله: «الاستقامة هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القيم من غير تعريج عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك»[١].

الاستهزاء بالدين: «الخوض واللعب إذا كان موضوعه صفات الله وأفعاله وشرعه وآياته المنزلة وأفعال رسوله وأخلاقه وسيرته كان ذلك استهزاء بها، لأن الاستهزاء بالشيء عبارة الاستخفاف به، وكل ما يلعب به فهو مستخف به ... والاستهزاء بما ذكر عمل ظاهر يقطع الإسلام ويقتضي الكفر»[٢].

وهو نوعان: الأول: القول الصريح.

الثاني: الاستهزاء غير الصريح مثل إخراج اللسان ومد الشفه والغمز ورمز العين[٣].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا ما يبين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له، لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره؛ فمن لم يَنْقَد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره؛ فإن الإنقياد إجلال وإكرام والاستخفاف إهانة وإذلال، وهذان ضدان، متى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر؛ فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد»[٤].

---

(١) «جامع العلوم والحكم»: (١/ ٥١٠)، وانظر «المفردات»: (مادة قوم)، و «فيض القدير»: (١/ ٤٩٦)، و «تفسير السعدي»: (٥/ ٦١٦).

(٢) «تفسير المنار»: (١٠/ ٤٥٦، ٤٥٧) باختصار.

(٣) انظر «الدرر السنية»: (١٠/ ١٢٥)، و «سبيل النجاة»: (٨٠) لابن عتيق.

(٤) «الصارم المسلول»: (٥٢١)، وانظر: (٥١٩) من المرجع نفسه.

وقال أيضاً: «وذلك أن الإيمان قول وعمل؛ فمن اعتقد الوحدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى والرسالة لعبده ورسوله، ثم لم يُتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام - الذي هو حالٌ في القلب يظهر أثره على الجوارح - بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد، ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح»[١].

قال الغزالي: «ومعنى السخرية الاستهانة والتحقير، والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء»[٢].

قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على كتاب التوحيد باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول قال: «أي باب بيان حكم من هزل بشيء فيه ذكر الله عز وجل أو القرآن أو الرسول ﷺ، يعني فقد كفر لاستخفافه بالربوبية والرسالة، وذلك مناف للتوحيد، وكفر بالإجماع، ولم يقصد حقيقة الاستهزاء، والهزل والمزح والهذي ضد الجد، وهو أن لا يراد باللفظ ظاهره ومعناه، بل يراد به غير ذلك لمناسبة تقتضيه»[٣].

---

(١) المرجع السابق: (٣٦٩).

(٢) «إحياء علوم الدين»: (٣/ ١٤٠) وانظر «منهاج القاصدين»: (١٨٣) للمقدسي.

(٣) (٣١٩) وانظر «الشفا»: (٢/ ١٠٩٢) للقاضي عياض، و «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٢٧٣)، (١٥/ ٤٨)، و «الدرر السنية»: (١٠/ ١٢١)، و «تفسير الألوسي»: (١/ ١٥٨)، و «تيسير العزيز الحميد»: (٦١٧) لسليمان بن عبدالله، و «تفسير السعدي»: (٣/ ٢٥٩)، و «الإرشاد»: (١/ ٧٩، ٨٠) للفوزان، و «القول المفيد»: (٣/ ٣٠) لابن عثيمين.

الإسلام: «الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله»[١].

قال قتادة رحمه الله: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسله، دل عليه أولياءه، لا يقبل غيره ولا يجزئ إلا به»[٢].

وعن أبو العالية رحمه الله: «الإسلام الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وسائر الفرائض لهذا تبع»[٣].

وقال الطبري رحمه الله: «هو إخلاص العبادة، والتوحيد لله، وخضوع القلب والجوارح له»[٤].

وقال ابن قتيبة رحمه الله: «الإسلام هو الدخول في السلم أي الانقياد والمتابعة»[٥].

وقال المروزي رحمه الله: «هو خضوع لله بالطاعة»[٦].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وهو يجمع معنيين أحدهما الإنقياد والاستسلام والثاني إخلاص ذلك وإفراده»[٧].

وقال ابن رجب رحمه الله: «الإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده لله»[٨].

---

(١) «الدرر السنية»: (١/ ١٢٩)، وانظر: (١/ ١٤٨)، (٢/ ٢٦٤) من المرجع نفسه.
(٢) «تفسير الطبري»: (٣/ ٢١٢).
(٣) «تفسير الطبري»: (٣/ ٢١٢).
(٤) «تفسير الطبري»: (١/ ٥٦٠).
(٥) «تأويل مشكل القرآن»: (٤٧٩)، ونقله ابن الجوزي في «نزهة الأعين»: (١٣٦).
(٦) ««تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٥٥٥).
(٧) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١٣٥)، وانظر: (٧/ ٢٦٣، ٦٢٣) من المرجع نفسه.
(٨) «جامع العلوم»: (١/ ١٠٨)، وانظر شرح ابن رجب لصحيح البخاري: (١/ ٩٢).

وقال القرطبي رحمه الله: «الإسلام في الشرع الإنقياد بالأفعال الظاهرة الشرعية»[١].

◘ أصل الإيمان: «فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقاً به وانقياداً له؛ فهذا أصل الإيمان الذي لم يأت به فليس بمؤمن»[٢].

«فأصل الإيمان هو التصديق بالله، وما جاء من عنده وإياه»[٣].

قال المروزي رحمه الله: «فأصل الإيمان الإقرار، والتصديق»[٤].

وقال أيضاً: «فأصله الإقرار بالقلب عن المعرفة، وهو الخضوع لله بالعبودية، والخضوع له بالربوبية، وكذلك خضوع اللسان بالإقرار بالإلهية بالإخلاص له من القلب واللسان، أنه واحد لا شريك له»[٥].

وقال أيضاً: «لم ينقص الأصل الذي هو إقرارٌ بأن الله حق، وما قاله صدق»[٦].

وقال أيضاً: «فإنا نقول إن اسم المؤمن قد يطلق على وجهين اسم بالخروج من ملل الكفر، والدخول في الإسلام، وبه تجب الفرائض التي أوجبها الله على المؤمنين، ويجري عليه الأحكام، والحدود التي جعلها الله بين المؤمنين»[٧].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وإن كان أصل الإيمان هو ما في القلب واللسان، فلابد أن يكون في قلبه التصديق بالله والإسلام له وهذا قول

---

(١) «المفهم»: (١/ ١٣٩).
(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٤٧٤).
(٣) «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٦٩٥).
(٤) تعظيم قدر الصلاة: (٢/ ٥١٩).
(٥) المرجع السابق: (٣/ ٧٠٢).
(٦) المرجع السابق: (٢/ ٧٠٣).
(٧) المرجع السابق: (٢/ ٥٦٧).

قلبه وهذا عمل قلبه وهو الإقرار بالله»[١].

وقال أيضاً: «فإن الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب ولابد فيه من شيئين تصديق بالقلب، وإقراره ومعرفته»[٢].

وقال أيضاً: «وما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له»[٣].

وقال أيضاً: «فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله، والعمل تابع لهذا العلم، والتصديق ملازم له، ولا يكون العبد مؤمناً إلا بهما»[٤].

وقال أيضاً: «فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله وهو إقرار بالتصديق والحب والإنقياد»[٥].

وقال أيضاً: «وأصل الإيمان قول القلب وعمله، أي علمه بالخالق وعبوديته للخالق والقلب مفطور على هذا وهذا»[٦].

أصول الدين [٧]: مسائل وأدلة الدين الظاهرة والمتواترة والمجمع عليها.

أو كل ما اتفقت عليه فيه الشرائع مما لا يُنسخ ولا يُغير سواء كان علميا أو عمليا.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢/ ٣٨٢).
(٢) المرجع السابق: (٧/ ١٨٦).
(٣) المرجع السابق: (٧/ ٢٦٣).
(٤) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٣٧٧).
(٥) المرجع السابق: (٧/ ٦٤٤).
(٦) «درء التعارض»: (٣/ ١٧٣)، وانظر من مجموع الفتاوى ما يأتي: (٢/ ٤٠)، و(٧/ ١٩٨، ٣٦١، ٣٧٢)، و(١٠/ ٧٥٨)، و(١١/ ١٣٨)، و(١٣/ ٢٦٢)، و(١٤/ ١١٩)، و(١٨/ ٢٧٥).
(٧) يرى البعض أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع هو من البدع المحدثة، ولهذا يرد هذا التقسيم محتجاً بنقول لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله حيث ذكر أن هذا التقسيم هو بدعة حادثة أول من ابتدعها المعتزلة.
انظر «مجموع الفتاوى»: (٣/ ١٢٥، ١٢٦)، (٢٣/ ٣٤٦)، (٦/ ٥٦) من المرجع =

. . . .

= نفسه، و «الصواعق المرسلة»: (٢/ ٦١٣، ٦١٤)، و «مختصر الصواعق»: (٢/ ١٤١٣).
والمخالف للقائلين ببدعية تقسيم الدين إلى أصول فروع، يرد هذا القول من عدة وجوه منها:
أولاً: أن يقال لا مشاحة في الاصطلاح، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً ما يستخدم هذا التقسيم ويذكره في مؤلفاته ورسائله ومثله ابن القيم رحمهما الله جميعاً.
ثانياً: أن إنكار ابن تيمية رحمه الله وغيره لهذا التقسيم والإصطلاح يُحمل على ما اخترعته المبتدعة من الأهواء وادخلوه في مسمى (أصول الدين) مثل الأصول الخمسة عند المعتزلة وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله «وهذا كما أن طائفة من أهل الكلام يسمى ما وضعه أصول الدين، وهذا مسمى عظيم، والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم، فإذا أنكر أهل الحق والسنة ذلك، قال المبطل قد أنكروا أصول الدين، وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين وأنما أنكروا مأسماه هذا أصول الدين، وهي أسماء سموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان، فالدين ما شرعه الله ورسوله وقد بين أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بين فروع الدين دون أصوله كما قد بينا هذا في غير هذا الموضع».
«مجموع الفتاوى»: (٤/ ٥٦) ومثله في «النبوات»: (١٩٢).
وقال أيضاً: «وأما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين، وإن أدخله فيه، مثل المسائل والدلائل الفاسدة مثل نفي الصفات والقدر، ونحو ذلك من المسائل والدلائل الفاسدة مثل نفي الصفات والقدر، ونحو ذلك من المسائل ومثل الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الأعراض التي هي صفات الأجسام القائمة بها أما الأكوان، وإما غيرها». «درء التعارض»: (١/ ٣٨).
وقال أيضاً: «وقد تقدم التنبية على منشأ الضلال في هذا السؤال وأمثاله وما في ذلك من العبارات المتشابهات المجملات المبتدعات سواء كان المحدَث هو اللفظ ودلالته، أو كان المحدث هو استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى، كلفظ «أصول الدين» حيث أدخل فيه كل قوم من المسائل والدلائل ما ظنوه هم من أصول دينهم، وإن لم يكن من أصول الدين الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه». «درء التعارض»: (١/ ٧٣).
وقال أيضاً: «وإذا عرف أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين فهو موروث عن الرسول».
«درء التعارض»: (١/ ٤١)، وانظر: (١/ ٢٦، ٢٧)، (١/ ٢٧٥) من المرجع السابق.

. . . .

ثالثاً: أن بعض المبتدعة وضعوا أحكاماً فاسدة مترتبة ومبنية على هذا التقسيم للدين مثل تكفير المجتهد الخاطئ في أصول الدين دون الفروع. وهذا قول القدرية وغيرهم، وكذلك قبول أحاديث الآحاد في الفروع دون الأصول.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وتقسيم المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها ليس له أصل، لا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة ونحوهم من أئمة البدعة، وهم متناقضون».

«مختصر الفتاوى»: (٦٨) للبعلي، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ١٢٥)، و«منهاج السنة»: (٥/ ٨٤)، و(٥/ ٨٧)، و(٥/ ٢٣٩).

وقال ابن القيم رحمه الله: «وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الإصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولاً وفروعاً فكيف وقد وضعوا عليه أحكاماً وضعوها بعقولهم وآرائهم منها التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون مسائل الفروع وهذا من أبطل الباطل كما سنذكره، ومنها إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول وغير ذلك، وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب الغاؤه، وهذا التقسيم أصل من أصول ضلال القوم فإنهم فرقوا بين ما سموه أصولا وما سموه فروعا وسلبوا الفروع حكم الله المعين فيها، بل حكم الله يختلف باختلاف آراء المجتهدين وجعلوا ما سموه أصولاً من أخطأ فيه عندهم فهو كافر أو فاسق وادعوا الإجماع على هذا التفريق ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين ولا عن أحد من الصحابة والتابعين». «مختصر الصواعق المرسلة»: (٢/ ٤١٣).

وقال أيضاً: «فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز أثباته بخبر الواحد من الدين وما لا يجوز ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلا بدعاوى باطلة، ثم نطالبهم بالفرق بين مسائل الأصول والفروع وما ضابط ذلك، ثم نطالبهم بالفرق بين ما يأثم جاحده أهو أثم كفر أو فسوق، وما لا يأثم جاحده. ونطالبهم بالفرق ما المطلوب منه القطع اليقيني وما يكتفى فيه بالظن ولا سبيل لهم إلى تقدير شيء من ذلك البتة». (مختصر الصواعق: ٢/ ٤١٨)، وانظر (الفتاوى السعدية: ٦٠٥) وما بعدها.

رابعاً: أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع مأثور عن بعض السلف رضوان الله عليهم: (وعن عبدالرحمن بن أبي حاتم قالت سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدرك عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك». (شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١/ ١٩٨) للالكائي.

وأصول الدين على قسمين:

١ - مسائل يجب اعتقادها ويجب أن تذكر قولاً أو تعمل عملاً كمسائل التوحيد والصفات.

وقال عثمان الصابوني في مقدمة كتابه (عقيدة السلف وأصحاب الحديث) ذاكراً سبب تأليفه لهذه العقيدة: «سألني أخواني في الدين أن أجمع لهم فصولاً في أصول الدين التي استمسك بها الذين مضوا من أئمة الدين وعلماء المسلمين والسلف الصالح».

وقال أبو سعيد الدارمي رحمه الله: «وقد علمتم يقيناً أنا لم نخترع هذه الروايات ولم نفتعلها، بل رويناها عن الأئمة الهادية الذين نقلوا أصول الدين وفروعه إلى الأنام» (الرد على الجهمية: ٩٧)، وانظر (١٩٧) من المرجع نفسه، وانظر (الرد على المريسي ٢/ ٦٥٢) للمؤلف نفسه.

وقال أبو إسماعيل الهروي رحمه الله: «لكني لم أجد بداً من الإبانة عن طرف من شدة وكراهية خيار السلف وصالحي المسلمين من الأمة وصفوة أهل العلم من صدرها، والقائمين بنصرة الدين منها معارضة الحديث بالرأي والاضراب عن التسليم لها ذهاباً إلى تقوية القياس في فروع الدين» (ذم الكلام: ١١١).

وقال ابن منده رحمه الله: «وقال أهل الجماعة الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير أن له أصلاً وفرعاً. فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان من الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه وفرعه المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم» (الإيمان: ١/ ٣٤١).

قال ابن بطة رحمه الله: «فأما الاختلاف فهو ينقسم على وجهين أحدهما اختلاف الإقرار به إيمان ورحمة وصواب وهو الاختلاف المحمود الذي نطق به الكتاب ومضت به السنة ورضيت به الأمة وذلك في الفروع والأحكام التي أصولها ترجع إلى الإجماع والائتلاف واختلاف هو كفر وفرقة وسخطة وعذاب يؤول بأهله إلى الشتات والتضاغن والتباين والعداوة واستحلال الدم والمال وهو اختلاف أهل الزيغ في الأصول والاعتقاد والديانة». (الأبانة الكبرى: ٢/ ٥٥٧، وانظر (٥٦٠) من المرجع نفسه، ت: نعسان).

وانظر (تعظيم قدر الصلاة: ٢/ ٧١٣ للمروزي)، (تأويل مختلف الحديث: (١٤) لابن قتيبة)، (الفقيه والمتفقه: ١/ ١٧١ للخطيب البغدادي)، و (الحجة في بيان المحجة: ١/ ٣٢٩ للأصبهاني)، والاستذكار: (٢٦/ ١٣٢) لابن عبدالبر.

٢- دلائل هذه المسائل.

قال ابن تيمية رحمه الله: «بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين[١] مسائل أصول والدقيق مسائل فروع، فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة والمتواترة كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله ونحو ذلك من القضايا المتواترة ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من حجد هذه كفر»[٢].

قال أيضاً رحمه الله: «إذا عرف هذا النوعان، فمن الناس من يسمى العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبري التابع علم الأصول، وأصول الدين أو علم الكلام أو الفقه الأكبر، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات، ويسمى النوع الآخر علم الفروع وفروع الدين وعلم الفقه والشريعة ونحو ذلك من الأسماء وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين.

ومن الناس من يجعل أصول الدين اسماً لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير، سواء كان علمياً أو عملياً سواء كان من القسم الأول أو الآخر؛ حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته ونحو ذلك من أصول الدين، وقد يجعل بعض الأمور الإعتقادية الخبرية من فروعه ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال ونحو ذلك، وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف، وعليه أئمة

---

(١) أي المسائل العلمية والعملية.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٦/ ٥٦، ٥٧).

الفقهاء وطائفة من أهل الكلام»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها ويجب أن نذكرها قولاً أو تعمل عملا، كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد ودلائل هذه المسائل»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «والدين القائم بالقلب من الإيمان علماً أو حالاً هو الأصل والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان، فالدين أول ما يبني من أصوله ويكمل بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية، والقصص والوعد والوعيد ثم نزل بالمدينة - لما صار له قوة - فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته»[٣].

وقال أيضاً رحمه الله: «فإذا قيل لهم ما حد أصول الدين؟ فإن قيل مسائل الاعتقاد، يقال لهم قد تنازع الناس في أن محمداً هل رأى ربه؟ وفي أن عثمان أفضل أم علي؟ وفي كثير من معاني القرءات، وتصحيح بعض الأحاديث، وهي اعتقادات، ولا كفر فيها باتفاق المسلمين أو وجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الفواحش والخمر وهي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر اتفاقا، وإن قيل الأصول هي القطيعة، فيقال كثير من مسائل النظر ليست قطعية، وكون المسائلة قطعية أو ظنية هي أمور تختلف باختلاف الناس، فقد يكون قاطعاً عند هذا ما

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ١٣٤).

(٢) «درء التعارض»: (١/ ٢٧).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٣٥٥)، وانظر: (١١/ ٣٣٥) من المرجع نفسه.

ليس قاطعاً عند هذا كمن سمع لفظ النص وتيقن مراده ولا يبلغ قوة النص الآخر عنده، فلا يكون عنده ظنياً فضلا عن كونه قطعياً»[(١)].

قال الشاطبي رحمه الله: «فما عظمه الشرع من المأمورات فهو من أصول الدين، وما جعله دون ذلك فمن فروعه، وما عظّم أمره من المنهيات فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك فهو من الصغائر، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة»[(٢)].

وقال الطوفي رحمه الله: «فنقول في تعريفه الإجمالي هو العلم الكاشف عن أحكام العقائد أو القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة أحكام العقائد»[(٣)].

▫ **الإطراء: «مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه»**[(٤)].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الإطراء المبالغة في المدح والإسراف بما ليس في الممدوح»[(٥)].

وقال ابن حجر رحمه الله: «والإطراء المدح بالباطل تقول أطريت فلان مدحته فأفرطت في مدحه»[(٦)].

▫ **إظهار الدين: «إظهار الدين الذي تبرأ به الذمة هو الإمتياز عن عبادة الأوثان بإظهار المعتقد والتصريح بما هو عليه والبُعد من الشرك وأهله»**[(٧)].

وقال إسحاق بن عبدالرحمن رحمه الله: «إذا تقرر ذلك فالكلام على

---

(١) «مختصر الفتاوى»: (٦٨) للبعلي، وانظر «مختصر الصواعق المرسلة»: (٢/٤١٣، ٤١٨) لابن القيم.

(٢) «الموافقات»: (١/ ١٥٠).

(٣) «شرح مختصر الروضة»: (١/١١٩).

(٤) «شرح السنة: (١٣/٢٤٦) للبغوي.

(٥) «جامع الأصول»: (٤/٩٧).

(٦) «فتح الباري»: (٦/٥٦٥)، وانظر: (١٠/٤٩١) من المرجع نفسه، و «هدي الساري»: (٨٣).

(٧) «الدرر السنية»: (١١/٤١٨)، والكلام لإسحاق بن عبدالرحمن رحمه الله.

إظهار الدين الذي هو مقصود السؤال والذي وقع فيه الإشكال في مقامين: الأول: وهو أعلاها، الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد تقدم بعض التنبيه عليه فما نقله ابن جرير وغيره من السلف ويأتيك له مزيد بسط في كلام الحنابلة والشافعية وغيرهم وإليه يومىء كلام الماوردي رحمه الله. الثاني: الإمتياز عن عبادة الأوثان والأصنام، وتصريح المسلم بما هو عليه من دين الإسلام والبعد عن الشرك ووسائله، وهو دون الأول»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «فعُلم أن إظهار الدين في عبارة الموفق - يعني ابن قدامة رحمه الله - ومن قبله ومن بعده من الأصحاب هو إظهار التوحيد الذي هو إفراد الله بالعبادة في بلد يخفى فيه»[٢].

وقال حمد بن عتيق رحمه الله: «.. ولا يكون المسلم مظهراً لدينه، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها، ويصرح لها بعداوته، والبراءة منه»[٣].

وقال محمد بن إبراهيم رحمه الله: «إنما إظهار الدين مجاهرته بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشرك بالله في العبادة وغير ذلك من أنواع الكفر والضلال»[٤].

وقال عبدالرحمن السعدي رحمه الله: «فالإظهار ضد الإخفاء، فالمظهر لدينه هو الذي يتمكن من إعلانه، ولا يضطهد على ذلك، ولا يُخفيه،

---

(١) المرجع السابق: (١١/٤٠٨).

(٢) المرجع السابق: (١١/٤١٧) وانظر من المرجع نفسه: (١١/٤٢١، ٤٥٥).

(٣) «سبيل النجاة»: (٩٢)، وانظر (١٠٢، ١٠٣) من المرجع نفسه، وفي «الدرر السنية»: (١١/٤١٨).

(٤) «فتاوى محمد بن إبراهيم»: (١/٩١، ٩٢).

والعاجز عن الإظهار هو الذي لا يقدر على إظهار إيمانه وتوحيده، وعقائد دينه وشرائعه»[١].

الاعتداء: «مجاوزة الحد إما في المأمور أو المنهي شرعاً»[٢].

وقال ابن حزم رحمه الله: «الإعتداء هو تجاوز الواجب»[٣].

وقال الزجاج رحمه الله: «الإعتداء مجاوزة الحق»[٤].

وقال السيوطي رحمه الله: «لإعتداء مجاوزة الحد في الباطل»[٥].

والاعتداء في الدعاء: «هو الخروج فيه عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة»[٦].

الاعتصام: على قسمين:

١- الاعتصام بالله وهو التوكل عليه والإمتناع والإحتماء به، وسؤاله أن يحمي العبد ويعصمه ويدفع عنه.

٢- الاعتصام بحبل الله: وهو التمسك بالكتاب والسنة ولزوم الجماعة طلباً للنجاة من الأهواء والافتراق والفتن.

قال أبو عبيد رحمه الله: «الاعتصام بحبل الله هو اتباع القرآن وترك الفرقة»[٧].

---

(١) «الفتاوى السعدية»: (١٠٦)، وانظر «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (٣/ ٢٦).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢/ ٣٦٠، ٣٦١) لابن تيمية.

(٣) «الإحكام»: (١/ ٣٠٤).

(٤) «تفسير الزجاج»: (١/ ٢٦٣، ٤٥٨).

(٥) «قطف الأزهار»: (١/ ٢٦٧).

(٦) «النهاية»: (٣/ ١٩٣) لابن الأثير، و «جامع الأصول»: (٤/ ١٦٠).

(٧) «شرح السنة»: (١/ ١٨٩) للبغوي، و «لسان العرب»: (١١/ ١٣٥).

وقال ابن جرير رحمه الله: «فالإعتصام بالله التمسك بعهده وميثاقه الذي عهد في كتابه إلى خلقه من طاعته وترك معصيته»[١].

وقال العز بن عبدالسلام رحمه الله: «والإعتصام بكتابه هو الإمتناع من مخالفة ما يقتضيه كتابه من أمره ونهيه ووعظه وزجره»[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده، وهو اتباع كتابه، والتزام شريعته وطاعته وتقواه»[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: «ثم ينزل القلب منزلة الإعتصام وهو نوعان اعتصام بالله، واعتصام بحبل الله. قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

والإعتصام افتعال من العصمة وهو التمسك بما يعصمك، ويمنعك من المحذور والمخوف فالعصمة الحمية أو الإعتصام الإحماء ومنه سميت القلاع العواصم لمنعها وحمايتها. ومدار السعادة الدنيوية والأخروية على الإعتصام بالله، والإعتصام بحباله ولا نجاة إلا لمن تمسك بهاتين العصمتين»[٤].

وقال أيضاً رحمه الله: «فالإعتصام بحبل الله يحمي من البدعة وآفات العمل، والله أعلم.

أما الاعتصام به فهو التوكل عليه والامتناع به، والإحتماء به،

---

(١) «تفسير ابن جرير»: (٥/٣٣٩)، وانظر (٤/٢٦، ٣٠) من المرجع نفسه، و «تفسير البغوي»: (٥/٤٠٤)، و «تفسير القرطبي»: (٤/١٦٤).

(٢) «شجرة المعارف»: (٧٣).

(٣) «إكمال المعلم»: (٥/٥٦٨).

(٤) «مدارج السالكين»: (١/٤٩٥).

وسؤاله أن يحمي العبد ويمنعه ويعصمه ويدفع عنه»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «فالإعتصام به نوعان اعتصام توكل واستعانة وتفويض ولجأ ولياذ، وإسلام النفس إليه والإستسلام له سبحانه والثاني اعتصام بوحيه وهو تحكيمه دون آراء الرجال ومقاييسهم ومعقولاتهم وأذواقهم وكشوفاتهم ومواجيدهم»[٢].

الاعتقاد: «هو الإقرار بالتصديق والالتزام»[٣].

والاعتقاد: «ما يتأدى بفعل القلب كأصل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله»[٤].

أو: «هو حكم ذهني جازم يقبل التشكيك»[٥].

أو: «هو الحكم الجازم المقابل للتشكيك، بخلاف اليقين، وقيل هو إثبات الشيء بنفسه، وقيل هو التصور مع الحكم»[٦].

قال ابن حزم رحمه الله: «والاعتقاد هو استقرار حكم بشيء ما في النفس، إما عن برهان، أو اتباع من صح برهان قوله فيكون علما يقيناً ولابد، وإما عن اقناع فلا يكن علماً متيقناً ويكون إما حقاً أو باطلاً، وأما لا عن إقناع ولا عن برهان فيكون إما حقاً بالبخت وإما باطلاً بسوء الجد»[٧].

(١) المرجع السابق: (١/ ٤٩٧).
(٢) المرجع السابق: (٣/ ٣٣٨).
(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٢/ ١٦).
(٤) «تقويم الأدلة»: (٤٢٢) لابي زيد الدبوسي، ونقله السمعاني في «قواطع الأدلة»: (٣/ ١٩٤).
(٥) «التعريفات الفقهية»: (١٨٤) لعميم الإحسان مجددي.
(٦) «الكليات»: (١٥١) للكفوي.
(٧) «الإحكام»: (١/ ٤١) لابن حزم.

قال الباجي رحمه الله: «والاعتقاد تيقّن المعتقد بغير علم»[(١)].

قال الكلوذاني رحمه الله: «فأما الاعتقاد فهو القطع على ما خطر بالبال»[(٢)].

قال ابن النجار رحمه الله: «ويكون حد الإعتقاد الصحيح ما عنه ذكرٌ حكمي، لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتشكيك مشكك إياه، ولا يحتمله عند الذاكر لو قدَّره، ويكون حد الإعتقاد الفاسد ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتشكيك مشكك إلا بتقدير الذاكر إياه، مع كونه غير مطابق لما في نفس الأمر»[(٣)].

قال السفاريني رحمه الله: «فالإعتقاديات هي التي لم تتعلق بكيفية عمل مثل وجوب وجود القادر وحدانيته»[(٤)].

قال البعلي رحمه الله: «الإعتقاد من أفعال القلوب وافتعال من عقد القلب على الشيء إذا لم يزل عنه وأصله العقد ربط الشيء بالشيء فالاعتقاد ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه»[(٥)].

قال التأتي رحمه الله: «ويطلق الاعتقاد وعلى العلم إن كان جازماً مطابقاً لموجب، وعلى التقليد إن كان جازماً لا لموجب ويدخل فيه إيمان المقلد فإنه جائز»[(٦)].

---

(١) «الحدود»: (٢٨)، و «إحكام الفصول»: (١٧١) للباجي.

(٢) «التمهيد»: (١/ ٦٤).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٧٥، ٧٦)، وانظر: (١/ ٧٤) من المرجع نفسه، وانظر «التحبير»: (١/ ٢٥١) للمرداوي.

(٤) «لوامع الأنوار»: (١/ ٤)، وانظر: (١/ ٦٠) من المرجع نفسه، و «لوائح الأنوار»: (١/ ١٤٩) للمؤلف نفسه، و «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ١٤٩) للطوفي.

(٥) «المطلع»: (٤٠٨) وانظر «الدر النقي»: (٢٣٤) لابن المبرد الحنبلي.

(٦) «تنوير المقالة»: (١/ ١٤٨).

قال زكريا الأنصاري رحمه الله: «الاعتقاد العلم الجازم القابل للتغير»[(١)].

قال ابن تيمية رحمه الله: «إذا الاعتقاد في أصول الدين للأمور الخبرية الثابتة التي لا تتجدد أحكامها مثل أسماء الله وصفاته نفياً وإثباتاً ليست مما يحدث سبب العلم به، أو سبب وجوبه، بل العلم بها وجوب ذلك مما يشترك فيه الأولون والآخرون»[(٢)].

والعقائد على ثلاثة أضرب: «ضرب يتعلق بأسماء الله، وذاته، وصفاته، وضرب يتعلق برسول الله ﷺ وصحبه ومعجزاته، وضرب يتعلق بأهل الإسلام أولاهم وآخراهم»[(٣)].

الفرق بين العلم والاعتقاد:

قال أبو المعالي الجويني رحمه الله: «ومن عجيب الأمر ظن من ظن أن العلم عقد من العقود أو نوع منها وهو عندي نقيض جميعها، فإن معنى العقد ربطك الفكر بمعتقد، والاعتقاد افتعال منه، والعلم يشعر بانحلال العقود، وهو الانشراح والثلج والثقة، وحق ذي العلم ألا يتصور تشككه، وإن تناهى في الإصغاء إلى جهة التشكيك»[(٤)].

وقال السمعاني رحمه الله: «قالوا والاعتقاد صفة زائدة للقلب بعد العلم، يعلم ثم يعتقد أي يعقد الإنسان قلبه على ما رأى، وقد كان إبليس عالماً بالله، ولم يكن معتقداً، والإعتقاد للقلب كالطاعة للبدن يعلم بوجوب الصلاة، ثم يعمل بها، فيكون الإعتقاد تصديقاً لقلبه

---

(١) «الحدود الأنيقة»: (٦٩)، وانظر «التوقيف على مهمات التعاريف: (٧٥) للمناوي.

(٢) «التسعينية»: (١/ ٢٠٨).

(٣) «الفصول» لمحمد بن عبدالملك الكرجي نقلاً من مجموع الفتاوى: (٤/ ١٨٠).

(٤) «البرهان»: (١/ ١٠١).

على ما علم، وإن ترك الاعتقاد كان تكذيباً بقلبه لفعله»[١].

قال حلولو رحمه الله: «قال الأبياري الفرق بين الاعتقاد والعلم أمر غامض، ومنه نشأ الخلاف بين الأولين والآخرين في المذاهب والمعتقدات فإن كل معتقد مصمم أنه عالم، فالبحث عن الأسباب المرشدة للفرق بينهما مهم جداً، والحاصل من كلامه[٢] وكلام الإمام[٣] يرجع إلى ما قال المصنف[٤] من قبول التغير وعدمه، وأن المعتقد يصح أن يتشكك وإن بقي ذاكراً لسبب اعتقاده، وإما العالم فيستحيل أن يتشكك مع ذكر سبب العلم»[٥].

قال ابن حزم رحمه الله: «ومن اعتقد الشيء على ما هو عليه ولم يستدل على الصحة اعتقاده بما ذكرنا فليس عالماً به وليس اعتقاده له علماً به، فكل علم اعتقاد، وليس كل اعتقاد علماً، إذ العلم بالشيء إنما هو تيقن صحة .... وإنما فرقنا بن الاعتقاد الواقع بدليل ضروري فسميناه علماً، وبين الاعتقاد الواقع بدليل إقناعي أو بدليل فلم نسمه علماً؛ ولكن سميناه اعتقاداً، وجعلنا الاعتقاد جنساً عاماً والعلم نوع من أنواعه، وجعلنا كل علم اعتقاداً لأنه ضرورة عند إرادة الإفهام»[٦].

---

(١) «قواطع الأدلة»: (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وانظر «تقويم الأدلة»: (٤٦٦) للدبوسي.

(٢) أي الأبياري.

(٣) أي إمام الحرمين.

(٤) أي ابن السبكي.

(٥) «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع»: (١/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٦) «الأصول والفروع»: (٩٣) باختصار.

الاقتصاد: «سلوك القصد في الأمر والدخول برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه»[(١)].

أو هو: «التوسط بين الإفراط والتفريط»[(٢)].

وقال إسماعيل الأصبهاني رحمه الله: «والقاصد المتوسط ليس بالغالي ولا المقصر»[(٣)].

قال الخازن رحمه الله: «والإقتصاد الاعتدال من غير غلو ولا تقصير»[(٤)].

وقال الخطيب البغداي رحمه الله: «والقصد إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين، ودين الله تعالى بين الغالي فيه والمقصر»[(٥)].

الإقرار: «يتناول الالتزام والتصديق، ولابد منهما، وقد يراد بالإقرار مجرد التصديق بدون التزام الطاعة»[(٦)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام ثم أنه يكون على وجهين:

أحدهما: الإخبار، وهو من هذا الوجه كلفظ التصديق والشهادة ونحوهما. وهذا معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار.

والثاني: إنشاء الالتزام كما في قوله تعالى: ﴿أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

وليس هو هنا معنى الخبر المجرد فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٩٩) للخطابي، وانظر «شرح السنة»: (١٣/ ١٧٧) للبغوي، ونقله المناوي في «فيض القدير»: (٢/ ٤٠٣).

(٢) «الروح»: (٣٤٦) لابن القيم.

(٣) «الحجة في بيان المحجة»: (١/ ٢٩٨).

(٤) «تفسير الخازن»: (٢/ ٦٢).

(٥) «جوابه على بعض أهل دمشق»: (٧٤).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٣٩٧).

مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١].

فهذا الإلتزام للإيمان والنصر للرسول وكذلك لفظ الإيمان فيه إخبار وإنشاء والتزام»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «وقيل بل هو الإقرار[٢] لأن التصديق إنما يطابق الخبر فقط وأما الإقرار فيطابق الخبر والأمر كقوله: ﴿أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]، وعلى هذا فالكلمة إقرار والعمل بها إقرار أيضاً»[٣].

وقد يذكر علماء السلف الإقرار بمعنى قول اللسان فقط.

وقال ابن منده رحمه الله: «ذكر ما يدل على أن اسم الإيمان واقع على من يُصدق بجميع ما أتى به المصطفى ﷺ عن الله عز وجل نيته وإقراراً وعملاً وإيماناً وتصديقاً ويقيناً وإن من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه ولم يعمل بجوارحه الطاعات التي أمر بها لم يستحق اسم الإيمان ومن أقر بلسانه وعمل بجوارحه ولم يصدق بذلك بقلبه لم يستحق اسم الإيمان»[٤].

وعن إسماعيل بن سعيد قال: «سألت أحمد بن حنبل عن الإسلام والإيمان؟ فقال: الإيمان قول وعمل والإسلام الإقرار»[٥].

والإقرار بالله: «هو الإعتراف به والعباده له»[٦].

والإقرار بالرسول ﷺ: «تصديق الرسول فيما أخبر والإنقياد له فيما أمر»[٧].

---

(١) المرجع السابق: (٧/ ٥٣٠، ٥٣١). (٢) يعني أصل الإيمان.

(٣) المرجع السابق: (٧/ ٦٣٧) باختصار يسير.

(٤) «الإيمان»: (١/ ٣١٥)، وانظر «كتاب التوحيد»: (٢/ ٧٠٤) لابن خزيمة، و«الإيمان»: (١٩) للقاسم بن سلام، و«تعظيم قدر الصلاة»: (٦٨٧) للمروزي. و«الشريعة»: (١١٤) للآجري.

(٥) «السنة»: (٤/ ١٤) للخلال.

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٦٣٩). (٧) المرجع السابق: (٧/ ٦٣٨، ٦٣٩).

الإكراه: «هو إلزام الغير بما لا يريده»[(١)].

قال ابن عقيل رحمه الله: «وحد الإكراه على التقريب هو البعث على اكتساب ما لو لم يُبعث عليه لم يكتسبه»[(٢)].

وقال النسفي رحمه الله: «الإكراه الإجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارهاً»[(٣)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق، فلا يصح كفر المكره بغير حق، ولا إيمان المكره بغير حق، كالذمي الموفي بذمته كما قال تعالى فيه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]»[(٤)].

وقال ابن رجب رحمه الله: «في حكم المكره وهو نوعان:

أحدهما: من لا اختيار له بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع، كمن حُمِل كَرْهاً وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، فهذا لا إثم عليه بالإتفاق.

والنوع الثاني: من أُكره بضربٍ أو غيره حتى فعل فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإنه يمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل، ولكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه ولهذا اختلف الناس هل هو مكلف أم لا»[(٥)].

---

(١) «فتح الباري»: (١٢/ ٣٢٦) لابن حجر.

(٢) «الواضح»: (١/ ٨١).

(٣) «طلبة الطلبة»: (٣٢٦)، وانظر «كشف الأسرار»: (٤/ ٦٣١) للبخاري، و «أنيس الفقهاء»: (٢٦٤) للقونوي، و «الحدود والإحكام»: (٩٩) لمصنفك، و «القبس»: (٣/ ١٢٢) لابن العربي.

(٤) «الاستقامة»: (١/ ٣٢٠).

(٥) «جامع العلوم»: (٢/ ٣٧٠).

وقال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله: «فإذا أكره إنسان على الكفر، أو قيل له اكفر وإلا قتلناك، أو ضربناك أو أخذه المشركون فضربوه، ولم يمكنه التخلص إلا بموافقتهم، جاز له موافقتهم في الظاهر بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، أي ثابتاً عليه معتقداً له، فأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر ولو كان مكرهاً.

وظاهر كلام أحمد أنه في الصورة الأولى لا يكون مكرهاً حتى يعذبه المشركون»[١].

□ **الإلحاد: «الميل والحيدة عن دين الله وشرعه، ويعم ذلك كل ميل وحيده عن الدين، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً الكفر بالله والشرك به في الحرم، وفعل شيء مما حرمه الله وترك شيء مما أوجبه الله»[٢].**

وقال يعقوب السكيت رحمه الله: «الإلحاد وهو العدول عن الحق وإدخال ما ليس منه فيه»[٣].

وقال ابن قتيبة رحمه الله: «الإلحاد هو الظلم والميل عن الحق»[٤].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «الإلحاد العدول عن الاستقامة»[٥].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فإن لفظ الإلحاد يقتضي ميلاً عن شيء

(١) «الدرر السنية»: (٨/ ١٣٢)، وانظر: (٨/ ١٢٢) من المرجع نفسه، وانظر «الواضح»: (١/ ٧٧)، وما بعدها لابن عقيل، و «شرح ابن بطال للبخاري»: (٨/ ٢٩١)، و «فتاوى اللجنة»: (١/ ٣٩)، و «الفتاوى السعدية»: (٦٠٧)، وانظر تعريف (التقاة).

(٢) «تفسير الشنقيطي»: (٥/ ٥٨، ٥٩).

(٣) «تفسير البغوي»: (٣/ ٣٠٧)، و «لسان العرب»: (٣/ ٣٨٨)، و «بدائع الفوائد»: (١/ ١٦٩) لابن القيم، و «تفسير السمعاني»: (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٤) «تفسير غريب القرآن»: (٢٩١).

(٥) «تفسير ابن الجوزي»: (٣/ ٢٢٤).

إلى شيءٍ بباطل»[١].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «والإلحاد الميل عن الحق إلى الباطل»[٢].

◻ **الإلحاد في أسماء الله: «هو العدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها»**[٣].

وهو خمسة أنواع: «أولها: أن يسمي الأصنام بها كتسميتهم اللات من الإلهية والعزى من العزيز، الثاني: تسميته بما لا يليق بجلاله كتسمية النصارى له أباً وتسمية الفلاسفة موجباً بذاته أو علة فاعلة بالطبع ونحو ذلك، الثالث: وصفه بما يتعالى ويتقدس من النقائص كقول أخبث اليهود أنه فقير وقولهم أنه استراح بعد أن خلق خلقه وقولهم «يد الله مغلولة» وأمثال ذلك مما هو إلحاد في أسمائه وصفاته، ورابعها: تعطيل الأسماء عن معانيها وجحد حقائقها كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم أنها ألفاظ مجردة لا تتضمن صفات ولا معاني، وخامسها: تشبيه صفاته بصفات خلقه»[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إلحاد الملحدين أن دعوا اللات من أسماء الله»[٥].

وعن مجاهد: «اشتقوا اللات من الله والعزى من العزيز»[٦].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ١٢٤).

(٢) «نيل المطالب»: (٢٠)، وانظر «فتح الباري»: (١٢/ ٢١٩).

(٣) «بدائع الفوائد»: (١/ ١٦٩، ١٧٠)، وانظر «مدارج السالكين»: (١/ ٣٨، ٣٩)، و «مختصر الصواعق المرسلة»: (٢/ ١١٠، ١١٢).

(٤) انظر إلى المراجع السابقة لابن القيم.

(٥) «تفسير ابن جرير»: (٩/ ١٣٣).

(٦) المرجع السابق.

وقال ابن جرير رحمه الله: «وكان إلحادهم في أسماء الله عدلوا بها عما هي عليه، فسموا بها آلهتهم وأوثانهم، وزادوا فيها ونقصوا منها، وسموا بعضها اللات اشتقاقاً منهم لها من اسم الله الذي هو الله، وسموا بعضها العزى اشتقاقاً لها من اسم الله الذي هو العزيز»[١].

وقال الخازن رحمه الله: «قال المحققون الإلحاد يقع في أسماء الله تعالى على وجوه أحدها إطلاق اسماء الله عز وجل على غيره . . .، والوجه الثاني: وهو قول أهل المعاني أن الإلحاد في أسماء الله هو تسميته بما لا يسم به نفسه ولم يرد فيه نص من كتاب وسنة . . . .، الوجه الثالث: مراعاة حسن الأدب في الدعاء فلا يجوز أن يقال يا ضار يا مانع يا خالق القردة على الإنفراد بل يقال يا ضار يا نافع يا معطي يا خالق الخلق، والوجه الرابع: أن لا يسمى الله العبد باسم لا يعرف معناه فإنه ربما سماه باسم لا يليق إطلاقه على جلال الله سبحانه وتعالى ولا يجوز أن يسمي به لما فيه من الغرابة»[٢].

وقال القرطبي رحمه الله: «والإلحاد يكون بثلاثة أوجه: أحدهما: بالتغيير فيها كما يفعله المشركون وذلك أنهم عدلوا بها عما هي عليه فسموا بها أوثانهم، فاشتقوا اللات من الله والعزى من العزيز، ومناة من المنان قاله ابن عباس وقتادة، والثاني: بالزيادة فيها. والثالث: بالنقصان منها»[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وكذلك الإلحاد في أسماء الله تارة يكون

(١) المرجع السابق.

(٢) «تفسير الخازن»: (٢/ ٢٧٦).

(٣) «تفسير القرطبي»: (٧/ ٣٢٨)

بجحد معانيها وحقائقها، وتارة يكون بإنكار المسمى بها، وتارة يكون بالتشريك بينه وبين غيره»[١].

والإلحاد في آيات الله الشرعية: «هو الميل بالنصوص عن ما هي عليه؛ أما بالطعن فيها أو بإخراجها عن حقائقها مع الإقرار بلفظها»[٢].

قال ابن جرير رحمه الله: «يعني جل ثناءه بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ [فصلت: ٤٠]. إن الذين يميلون عن الحق في حججنا وأدلتنا، ويعدلون عنها تكذيباً وجحوداً لها»[٣].

وقال أيضاً رحمه الله: «والإلحاد هو الميل وقد يكون ميلاً عن آيات الله، وعدولاً عنها بالتكذيب بها والاستهزاء مكاء وتصدية، ويكون مفارقة لها وعناداً، وتحريفها وتغيير لمعانيها»[٤].

والإلحاد في آيات الله الكونية: «والإلحاد فيها أن ينسبها إلى غير الله استقلالاً أو مشاركة أو إعانة»[٥].

▫ **الإلهام: «أن يلقي الله في النفس أمراً يبعث العبد على الفعل أو الترك»**[٦].

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: «الإلهام إلقاء معنى في القلب يطمئن له الصدر يخص الله به بعض أصفيائه، وليس بحجة من غير

---

(١) «الصواعق المرسلة»: (١/ ٢١٧)، وانظر «لوامع الأنوار»: (١/ ١٢٨)، و «تفسير السعاني»: (٢/ ٢٣٦)، و «تفسير الماوردي»: (٢/ ٢٧٢)، و «توضيح الكافية»: (٢٠٩).

(٢) «الصواعق المرسلة»: (١/ ٢١٧) لابن القيم.

(٣) «تفسير ابن جرير»: (٢٤/ ١٢٣).

(٤) المرجع السابق: (٤/ ١٢٤).

(٥) «العقيدة الواسطية»: (١/ ١٢٥) لابن عثيمين.

(٦) «جامع الأصول»: (٤/ ٢٥٥)، (٨/ ٦١٠) لابن الأثير، و «النهاية»: (١/ ٣٥٠) للمؤلف نفسه.

معصوم»[١].

وقال النسفي رحمه الله: «الإلهام هو الإلقاء في الروع من غلم يدعو إلى العمل من غير استدلال ولا نظر في حجة»[٢].

وقال اللامشي رحمه الله: «الإلهام: ما وقع في القلب وهو يدعو إلى العمل، من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين»[٣].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الإلهام في القلب تارة يكون من جنس القول والعمل والظن والاعتقاد وتارة يكون من جنس العمل والحب والإرادة والقلب»[٤].

والفرق بين الإلهام والفراسة: «ولكن الفرق الصحيح أن الفراسة قد تتعلق بنوع كسب وتحصيل وأما الإلهام فموهبة مجردة لا تنال بكسب ألبته»[٥].

□ الإمامة: «الإمام هو مقتدى القوم ورئيسهم ومن يدعوهم إلى قول أو فعل أو اعتقاد»[٦].

وهي على قسمين: «أن يقال الإمام هو الذي يؤتم به وذلك على

---

(١) «الحدود الأنيقة»: (٦٨).

(٢) «كشف الأسرار»: (٢/٥٨٦)، وانظر «قانون التأويل»: (١٥١) لابن العربي، و «شرح الكوكب»: (١/٣٢٩) لابن النجار، و «الإحكام»: (١/٤١) لابن حزم. و «مدارج السالكين»: (١/٥٤) لابن القيم.

(٣) «بيان كشف الألفاظ»: (٢٥٤)، وانظر «تقويم الأدلة»: (٣٩٢) للدبوسي.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٠/٤٧٦).

(٥) «مدارج السالكين»: (١/٥٣).

(٦) «فيض القدير»: (٢/٤١٩، ٥٦٣) للمناوي.

وجهين: أحدهما: أن يُرجع إليه في العلم والدين بحيث يطاع باختيار المطيع لكونه عالماً بأمر الله عز وجل آمراً به، فيطيعه المطيع لذلك، وإن كان عاجزاً عن إلزامه الطاعة.

والثاني: أن يكون صاحب يد وسيف، بحيث يطاع طوعاً وكرهاً لكونه قادراً على إلزام المطيع بالطاعة»[١].

وقيل: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[٢].

وقيل: «الإمامة رياسة تامة وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدنيا والدين»[٣].

قال السجزي رحمه الله: «فلما علم أن الأئمة على ضربين أئمة حق ممدحون، وأئمة ضلال مذمومون احتجنا إلى نبين أحوال الضربين ليتبع المحق ويهجر المبطل.

فأئمة الحق هم المتبعون لكتاب ربهم سبحانه، والمقتفون سنة نبيهم ﷺ المتمسكون بآثار سلفهم الذين أمروا بالإقتداء بهم . . .

وأما أئمة الضلالة فالمشركون، والمدعون الربوبية، والمنافقون ثم كل من أحدث في الإسلام حدثاً وأسس بخلاف الحديث طريقاً ورد أمر المعتقدات إلى العقليات ولم يُعرف شيوخه باتباع الآثار ولم يأخذ السنة عن أهلها أو أخذ عنهم ثم خالفهم»[٤].

---

(١) «منهاج السنة»: (١٠٧/٤) لابن تيمية.

(٢) «الأحكام السلطانية»: (٥) للماوردي.

(٣) «غياث الأمم»: (١٥) للجويني.

(٤) «الرد على أنكر الحرف والصوت»: (٢٠٦-٢١٦) باختصار، وانظر «منازل الأئمة الأربعة»: (٤٢) للسلماسي.

وقال ابن المبرد الحنبلي رحمه الله: «الإمام ما يؤتم به تارة في الصلاة وهو إمام الصلاة، وتارة يكون في الفصل بين الناس وهو الخليفة أو تارة في العبادات والأحكام وهو إمام الفقه»[١].

وقال الزجاج رحمه الله: «الإمام الذي يؤتم به ويفعل كفعله ويقصد ما قصده»[٢].

وقال ابن خلدون رحمه الله: «نيابة عن صاحب الشريعة، في حفظ الدين وسياسة الدنيا به وتسمى خلافة وإمامة»[٣].

◘ الأمة: «الجماعة العظيمة من الناس التي قد جمعها معنى أو وصف شامل لها»[٤].

أو هي: «**الجماعة من الناس تجتمع على مذهب ودين**»[٥].

والأمة على قسمين:

١- **أمة دعوة وهم**: «من بُعث إليهم النبي ﷺ من مسلم أو كافر»[٦].

٢- **وأمة دعوة وهم**: «من صدق النبي ﷺ وآمن بما جاء به وتبعه فيه»[٧].

---

(١) «الدر النقي»: (١/ ٣٠١).

(٢) «نزهة الأعين والنواظر»: (١٢٦) لابن الجوزي، وانظر «المفردات»: (مادة: أم) للأصبهاني، و «بصائر ذوي التمييز»: (١١٠) للفيروزآبادي، وفي «لسان العرب»: (الإمام كل من أتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين»: (١٢/ ٢٤) مادة (أم).

(٣) «مقدمة ابن خلدون»: (١٧٨)، وانظر «الإمامة»: (٦٩) للآمدي، و «الجوهر النفيس»: (٣٣) ابن الحداد، و «الكليات»: (١٨٦) للكفوي، والتحبير: (٨/ ٣٩٠٦) للمرداودي.

(٤) «تفسير ابن عطية»: (١٣/ ٣٢٠).

(٥) «تفسير ابن جرير»: (١٢/ ٦)، (٢/ ٣٣٥).

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات»: (٣/ ١١) للنووي.

(٧) المرجع السابق.

وقال الأصفهاني رحمه الله: «الأمة كل جماعة يجمعهم أمر ما من دين أو زمان واحد أو مكان واحد»(١).

وقال ابن العربي رحمه الله: «الأمة جماعة واحدة على دين واحد»(٢).

وقال ابن خزيمة رحمه الله: «قد علمت أن اسم الأمة قد يقع على معنيين أحدهما: من بُعث النبي ﷺ إليه، وآخر من أجاب النبي ﷺ إلى ما دعاه إليه»(٣).

وقال الكلاباذي رحمه الله: «فإن أمته ﷺ على ثلاثة أقسام: أحدهما: أخص من الآخر أمة الاتباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة، فالأولى أهل العمل الصالح، والثانية مطلق المسلمين، والثالثة من عداهم ممن بعث إليهم»(٤).

وقال السلماسي رحمه الله: «اسم الأمة يقع على ثلاث وجوه ينتظم مرة وينفصل مرة أخرى أولها أمة الدعوة: وهي التي بعث إليها المبلغ فلزمتها الحجة من مجيب مقر أو عصي مصر. والثانية: أمة الإجابة وهي التي شهدت له بالبلاغ والأمانة فمنعت دمها ومالها واستوثقت ومنها من صدق صادق ومداج منافق. والثالثة: أمة الاتباع وهي التي أطاعت أمره واقتصت أثره»(٥).

---

(١) «المفردات»: مادة (أم).

(٢) «تفسير ابن العربي»: (٣/ ١٠٧٠).

(٣) «كتاب التوحيد»: (٢/ ٧٤٣) لابن خزيمة، وانظر نزهة الأعين النواظر»: (١٤٢) لابن الجوزي.

(٤) «فتح الباري»: (١١/ ٤١٩) لابن حجر.

(٥) «منازل الأئمة الأربعة»: (٤١).

الإنابة: «الرجوع إلى الله وانصراف دواعي القلب وجواذبه إليه»[١].

وقيل: «هي انجذاب القلب في محبة الله وعبوديته والرجوع إليه في كل حالة»[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وهي تتضمن أربعة أمور: محبته، والخضوع له، والإقبال عليه، والإعراض عما سواه، فلا يستحق اسم المنيب إلا من اجتمعت فيه هذه الأربع، وتفسير السلف لهذه اللفظة يدور على ذلك.

وفي اللفظة معنى الإسراع، والرجوع، والتقدم، والمنيب إلى الله المسرع إلى مرضاته، الراجع إليه في كل وقت، والمتقدم إلى محابة»[٣].

وقال أيضاً رحمه الله: «وحقيقة الإنابة عكوف القلب على طاعة الله ومحبته والإقبال عليه»[٤].

الأنداد: «واحده ند وهو المقاوم والمضاهي كان مثلاً أوخلافاً أو ضداً ومن حيث قاوم وضاهى فقد حصلت مماثلة ما»[٥].

أو يقال الأنداد: «جمع ند بالكسر وهو مثل شيء الذي يضاده في أمور ويناده أي يخالفه، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله»[٦].

---

(١) «طريق الهجرتين»: (١٧٣).

(٢) «الرياض الناضرة»: (٢٤١) للسعدي.

(٣) «مدارج السالكين»: (١/ ٤٦٧).

(٤) «الفوائد»: (٣٦)، وانظر «تفسير الزجاج»: (٤/ ١٨٥)، و «تفسير الماوردي»: (٤/ ٣١٣)، و «تفسير السمعاني»: (٢/ ٤٤٥).

(٥) «تفسير ابن عطية»: (١/ ١٩٩)، و (٢/ ٥٤)، و (١٣/ ٨٣)، و «البحر المحيط»: (١/ ١٥٢) ابن حيان الأندلسي.

(٦) «النهاية»: (٥/ ٣٥) لابن الأثير، و «نيل المطالب»: (٥٢) للمؤلف نفسه.

وقال أبو السعود رحمه الله: «والند المثل المساوي من ند ندوداً إذا نفر، وناددته خالفته خص بالمخالف المماثل بالذات كما خص المساوي بالمماثل في المقدار»[1].

«واتخاذ الند على قسمين، أن يجعل لله شريكاً في نواع العبادة أو بعضها، فهذا شرك أكبر، والثاني ما كان من وقوع الشرك الأصغر، كقول الرجل ما شاء الله وشئت ولولا الله وأنت، وكيسير الرياء»[2].

▫ **الإنصاب: «كل ما نصب ليُعبد من دون الله من حجر أو وثن أو قبر»**[3].

قال ابن قتيبة رحمه الله: «النصب حجر ينصب ويذبح عنده»[4].

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله: «والنصب الأوثان من الحجارة جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض فكان المشركون يقربون لها، وليست أصنام»[5].

الفرق بين الأنصاب والأصنام:

قال ابن جريج: «النصب ليست بأصنام، والصنم يصور وينقش، وهذه حجارة تنصب ثلاثمائة وستون حجرا، ومنهم من يقول ثلاثمائة منها بخزاعة، فكانوا إذا ذبحوا، نضحوا الدم على ما أقبل من البيت

(١) «تفسير أبي السعود»: (١/ ١٠٩)، وانظر «تفسير ابن جرير»: (١/ ١٦٣)، و «تفسير النسفي»: (١/ ٢٩)، و «قرة عيون الموحدين»: (٥٩)، و «فتح الباري»: (١٣/ ٥٠٠)، و «تفسير الخازن»: (١/ ١٠٠).

(٢) «حاشية على كتاب التوحيد»: (٥٢) لابن قاسم.

(٣) «إغاثة اللهفان»: (٢/ ٢١٣) لابن القيم، انظر «التعريفات الفقهية»: (١٩٤) لمجددي، «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ٥٦١) لابن تيمية، و «إكمال المعلم»: (٧/ ٤٢٤) للقاضي عياض.

(٤) «تفسير غريب القرآن»: (٤٨٦).

(٥) «تفسير ابن جرير»: (٦/ ٧٥).

وشرحوا اللحم، وجعلوه على الحجارة، فقال المسلمون يا رسول الله، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم، فنحن أحق أن نعظم فكأن النبي ﷺ لم يكره ذلك، فأنزل الله ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧]»[١].

الانقياد: «فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له، والاستسلام، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به»[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب، أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح، ومن استخف به واستهزاء بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره، فإن الانقياد إجلال وإكرام»[٣].

قال ابن عقيل رحمه الله: «والطاعة والانقياد والاتباع نظائر، فإنها الإستجابة بسهولة»[٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الانقياد والاستسلام هو نوع من الإرادة والعمل»[٥].

وقال الطوفي رحمه الله: «الانقياد هو المتابعة مع المطاوعة»[٦].

وقيل في الفرق بين القبول والانقياد وتعريفه: «أن الانقياد هو الاتباع بالأفعال، والقبول إظهار صحة معنى ذلك بالقول، ويلزم منهما جميعاً

---

(١) المرجع السابق.
(٢) «الصارم المسلول»: (٥١٩).
(٣) المرجع السابق: (٥٢١).
(٤) «الواضح»: (١/ ١٣٣).
(٥) «الصارم المسلول»: (٥٢٠).
(٦) «شرح مختصر الروضة»: (١/ ٧٣).

الاتباع ولكن الانقياد هو الاستسلام والإذعان، وعدم التعقب لشيء من أحكام الله»[١].

□ **الإنكار: «ضد العرفان يقال أنكرت كذا ونكرت، وأصله أن يرد على القلب ما لا يتصوره، وذلك ضرب من الجهل. قال تعالى:** ﴿فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ﴾ [هود: ٧٠]، ﴿فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾ [يوسف: ٥٨]، **وقد يستعمل ذلك فيما ينكر باللسان، وسبب الإنكار باللسان هو الإنكار بالقلب لكن ربما ينكر اللسان الشيء وصورته في القلب حاصلة، ويكون في ذلك كاذباً وعلى ذلك قوله تعالى:** ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣]، ﴿فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٩]، ﴿فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنكِرُونَ﴾ [غافر: ٨١]»[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: «وعلى هذا لا يحسن استعمال الفقهاء لفظ الجحود في مطلق الإنكار في باب الدعاوى وغيرها لأن المنكر قد يكون محقاً فلا يسمى جاحداً»[٣].

وقال أبي هلال العسكري رحمه الله: «الفرق بين الإنكار والجحد أن الجحد أخص من الإنكار وذلك أن الجحد إنكار الشيء الظاهر، والشاهد قوله تعالى: ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] فجعل الجحد مما تدل عليه الآيات ولا يكون إلا ظاهراً. وقال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣]. فجعل الإنكار للنعمة لأن النعمة قد تكون خافية، ويجوز أن يقال الجحد هو إنكار الشيء مع العلم

---

(١) «الشهادتان»: (٨١) لابن جبرين.

(٢) «المفردات»: مادة «نكر».

(٣) «بدائع الفوائد»: (٤/١١٩).

به، والشاهد قوله: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]. فجعل الجحد مع اليقين والإنكار يكون مع العلم وغير العلم»[1].

أهل الأهواء: «سمي أهل البدع أهل الأهواء لأنهم ابتعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الإفتقار إليها والتعويل حتى صدروا عنها بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظور فيها من وراء ذلك»[2].

أو: «من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعباد يُجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أنا كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه»[3].

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة والشريعة في مسائل الاعتقاد الخبرية، ومسائل الأحكام العملية أهل الأهواء»[4].

وقال الماوردي رحمه الله: «الهوى مختص بالآراء والإعتقادات والشهوة مختصة بنيل المستلذات»[5].

أهل الحديث: «ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه، أو كتابته أو روايته بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً، واتباعه باطناً وظاهراً وكذلك أهل القرآن وأدنى خصلة في هؤلاء محبة القرآن والحديث، والبحث عنهما وعن معانيهما والعمل بما

---

(١) «الفروق اللغوية: (٣٣).

(٢) «الإعتصام»: (٢/١٧٦)، وانظر: (١/١٦٢) من المرجع نفسه.

(٣) «الإستقامة»: (٢/٢٢٤، ٢٢٥).

(٤) «جامع الرسائل»: (٢/٢٠٥)، وانظر «إغاثة اللفهان»: (٢٠٥).

(٥) «أدب الدنيا والدين»: (٢٢)، وانظر تعريف «الهوى».

علموه من موجبهما»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فاعلم الناس بذلك أخصهم بالرسول، وأعلمهم بأقواله، وأفعاله، وحركاته وسكناته، ومدخله، ومخرجه وباطنه، وظاهره، وأعلمهم بأصحابه وسيرته وأيامه وأعظمهم بحثاً عن ذلك وعن نقلته، وأعظمهم تديناً به واتباعاً له واقتداء به، وهؤلاء هم أهل السنة والحديث حفظاً له، ومعرفة بصحيحه وسقيمه وفقهاً فيه وفهماً يؤتيه الله إياه في معانيه، وإيماناً وتصديقاً، وطاعةً وانقياداً واقتداء واتباعاً»[٢].

وقال ابن قتيبة رحمه الله: «فأما أصحاب الحديث فإنهم التمسوا الحق من وجهته وتتبعوه من مظانه وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ وطلبهم لآثاره وأخباره براً وبحراً وشرقاً وغرباً»[٣].

وقال الحاكم رحمه الله: «فلقد أحسن أحمد بن حنبل في تفسير هذا الخبر أن الطائفة المنصورة التي يرفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة هم أصحاب الحديث، ومن أحق بهذا التأويل من قوم سلكوا محجة الصالحين واتبعوا آثار السلف من الماضين، ودمغوا أهل البدع المخالفين، بسنن رسول الله ﷺ وعلى آله أجمعين»[٤].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: «وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه وتستحسن رأياً تعكف عليه سوى أهل الحديث، فإن الكتاب عدتهم،

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٩٥).

(٢) المرجع السابق: (٤/ ٨٥) وانظر «منهاج السنة»: (٤/ ٢٨٧).

(٣) «تأويل مختلف الحديث»: (٥١).

(٤) «معرفة علوم الحديث»: (٢).

والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء ولا يلتفتون إلى الآراء؛ يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته وأوعية العلم وحملته، وإذا اختلف في حديث، كان إليهم الرجوع، فاحكموا به، فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة وقارئ متقن، وخطيب محسن وهم الجمهور العظيم»[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «مذهب أهل الحديث وهم السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف»[2].

أهل الحل والعقد: «هم الذين يرجع الناس إلى أقوالهم ويقتدون بهم من الأكابر والعلماء المتقدمين»[3].

وفي **التعريفات الفقهية**: «أهل الحل والعقد هم أهل الرأي والتدبير»[4].

وقال **النووي** رحمه الله: «والأصح أن المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم»[5].

أهل الذمة: «الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بالجزية»[6].

والذمة: «إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام

---

(١) «شرف أصحاب الحديث»: (٩).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٦/ ٣٥٥)، وانظر «الكفاية»: (٦٠٥) للخطيب البغدادي، و «الإبانة الصغرى»: (٢٩٧) لابن بطة، و «توضيح الكافية»: (٣٤٩) للسعدي، وانظر تعريف «أهل السنة»

(٣) «جامع الأصول»: (٥/ ٦٠٠) لابن الأثير.

(٤) «التعريفات الفقهية»: (١٩٦) لمجددي.

(٥) «روضة الطالبين»: (١٠/ ٤٣)، وانظر «منهاج الطالبين»: (١٦٩) للمؤلف نفسه.

(٦) «الدر النقي»: (٢٨٩) ابن المبرد الحنبلي، وانظر (٢٩٠، ٥٢٥) من المرجع نفسه، وانظر «حاشية الروض المربع»: (٤/ ٣٠٢) لابن قاسم.

أحكام الملة»[١].

وقال مجددي رحمه الله: «أهل الذمة المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم بدار الإسلام»[٢].

وقال مصنفك رحمه الله: «وتفسير - الذمة - بالأمان والضمان، كل ذلك متقارب ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي لإنه أمن على ماله ودمه بالجزية»[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: «ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله»[٤].

◻ أهل السنة والجماعة: «وأهل السنة والجماعة الذين نذكرهم ومن عداهم فأهل البدعة، فإنهم الصحابة رضي الله عنهم، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحمهم الله تعالى، ثم أصحاب الحديث، ومن تبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمة الله عليهم»[٥].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «ولا ريب في أن أهل النقل والأثر المتبعين آثار رسول الله ﷺ وآثار أصحابه هم أهل السنة»[٦].

---

(١) «الروض المربع»: (٢٢٩)، و «الكافي»: (٤/٣٤٦)، و «كشاف القناع»: (٦/١١٦)، و «الإنصاف»: (٤/٢٣٢)، و «المبدع في شرح المقنع»: (٣/٤٠٤).

(٢) «التعريفات الفقهية»: (١٩٦).

(٣) «الحدود والأحكام الفقهية»: (٧٥)، وانظر «المعرب في ترتيب المغرب»: (١٧٦) للمطرزي.

(٤) أحكام أهل الذمة»: (٢/٤٧٥، ٤٧٦).

(٥) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: (٢/٢٧١) لابن حزم.

(٦) «تلبيس إبليس»: (٢٤، ٢٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فلفظ أهل السنة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يُرى في الآخرة، ويثبت القدر وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة»[1].

وقال أيضاً رحمه الله: «ثم من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار واتباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»، ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ويؤثرون كلام الله على كلام غيره وكلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، وبهذا سموا أهل الكتاب والسنة، وسموا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة»[2].

وقال أيضاً رحمه الله: «وأما أهل الحديث والسنة والجماعة فقد اختصوا باتباعهم الكتاب والسنة الثابتة عن نبيهم ﷺ في الأصول والفروع، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ»[3].

وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: «وأن أهل السنة والجماعة هم المتمسكون بما كان عليه رسول الله ﷺ من المعتقد والدين

---

(١) «منهاج أهل السنة»: (٢/ ٢٢١)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٤٨٢).
(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ١٥٧).
(٣) «منهاج أهل السنة»: (٣/ ٤٦٣).

الذي خالفوا به أهل البدع وبانيوهم»[١].

وقال الإمام سعود بن عبدالعزيز رحمهما الله: «فأهل السنة والجماعة هم اتباع رسول الله ﷺ في كل زمان، ومكان وهم الفرقة الناجية، كالصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة»[٢].

وقال الدهلوي رحمه الله: «الفرقة الناجية هم الآخذون في العقيدة والعمل جميعاً بما ظهر من الكتاب والسنة، وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين»[٣].

أهل الفترة: «هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني»[٤].

«وزمان فترة الرسل، أي زمان فقد النبي وعدم وصول دعوته إلى الأمة»[٥].

وقال الألوسي: «أجمع المفسرون بأن الفترة هي انقطاع ما بين رسولين»[٦].

وقال الخفاجي رحمه الله: «والفترة ما بين كل رسولين من الزمان»[٧].

(١) «منهاج التأسيس»: (٣٤).
(٢) «الدرر السنية»: (١/ ١٦٣).
(٣) «الحجة البالغة»: (١/ ٥٢٣)، وانظر «فتاوى اللجنة الدائمة»: (١/ ١٥٦)، و «توضيح الكافية»: (٣٤٩) للسعدي، و «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (١/ ٣٧)، (٥/ ١٧٤)، وانظر تعريف أهل الحديث، والسنة، والجماعة، والسلف.
(٤) «إكمال إكمال المعلم»: (١/ ٦١٧) للأبي، ونقله السيوطي في «الحاوي»: (٢/ ٢٠٩).
(٥) «دستور العلماء»: (٢/ ١٥٦) للانكري.
(٦) «تفسير الألوسي»: (٦/ ١٠٣).
(٧) «نسيم الرياض»: (٢/ ٣٩٢)، وانظر «تفسير الطبري»: (٦/ ١٦٦، ١٦٧)، و «تفسير ابن كثير»: (٢/ ٣٥)، و «تفسير أبي السعود»: (١/ ١٣٢)، و «تفسير النسفي»: (١/ ٢٧٧).

أهل القبلة: «من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة، وإن كان في أهل الأهواء، أو من أهل المعاصي ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ »[١].

وقال التأتي: «قال ابن ناجي أهل الصلاة، وقيل هو اسم لكل مؤمن بالله ورسوله ﷺ صلى أو لم يصل، وهما متخالفان إن حمل الأول على المصلى حقيقة، ونحو القول الثاني لابن عمر فإنه قال أهل القبلة المسلمون وأطلق القبلة على الإسلام»[٢].

وقال البربهاري رحمه الله: «ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل، أو يرد شيئاً من آثار رسول الله ﷺ أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب أن تخرجه من الإسلام»[٣].

آيات الله: «هي دلائله وبراهينه التي بها يعرفه العباد، وبها يعرفون أسماءه وصفاته، وتوحيده، وأمره ونهيه.

فالرسل تخبر عنه بكلامه الذي تكلم به وهو آياته القولية، ويستدلون على ذلك بمفعولاته تشهد على صحة ذلك وهي آياته العيانية»[٤].

أو هي: «حججه وأدلته على وحدانيته وربوبيته وما جاءت به الرسل من الأعلام والشواهد على ذلك»[٥].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالآيات الدالة على الرب تعالى آياته القولية

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٢٦، ٤٢٧).

(٢) «تنوير المقالة»: (١/ ٣٣٤).

(٣) «شرح السنة»: (٣١).

(٤) «مدارج السالكين»: (٣/ ٤٨٣).

(٥) «تفسير الطبري»: (١/ ٣١٦)، وانظر: (٨/ ١٦٨) من المرجع نفسه.

التي تكلم بها القرآن، وآياته الفعلية التي خلقها في الأنفس والآفاق»[١].

وقال ابن عطية رحمه الله: «وآيات الله لفظ جامع لآيات القرآن وللأدلة التي نصبها الله تعالى ينظر فيها العباد»[٢].

وقال أيضاً: «الآيات العلامات الهادية إلى الحق»[٣].

وقال ابن حيان رحمه الله: «الآيات وهي سائر الأدلة والعلامات الدالة على شرع الله تعالى»[٤].

وقال ابن بطال رحمه الله: «الآية العلامة الدالة على عظمة الله وملكه، وتكون موعظة وتخويفاً وتكون علامة ودلالة»[٥].

▫ آيات الأنبياء (المعجزات): هي علامات من الله تبارك وتعالى يُعْلِم بها عباده أنه أرسل إليهم هذا الرسول المؤيد بتلك الآية والأمر بطاعته واتباعه.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالآيات التي هي دلائل النبوة وبراهينها هي آيات من الله وعلامات منه أنه أرسل الرسول، وكما أن الآيات التي هي كلامه تتضمن إخباره لعباده وأمره لهم، ففيها الإعلام والإلزام، فكذلك دلائل النبوة هي آيات منه تتضمن إخباره لعباده بأن هذا رسوله وأمره لهم بطاعته»[٦].

وقال أيضاً رحمه الله: «قد بسط القول في أن الناس يعلمون بالضرورة أن الآيات التي يأتي بها الأنبياء آيات من الله، وعلامة أعلم بها عباده،

---

(١) «درء التعارض»: (٨/ ٥٣٣، ٥٣٤).

(٢) «تفسير ابن عطية»: (١٣/ ٣٢٦).

(٣) المرجع السابق: (٢/ ١٣١) وانظر «تفسير القرطبي»: (٢/ ٣٣٧).

(٤) «تفسير ابن حيان»: (٢/ ٢٢٨).

(٥) «النظم المستعذب»: (١/ ١١٨).

(٦) «النبوات»: (٢٣٤).

أنه أرسلهم وأمرهم بطاعته»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «ثم أنه سبحانه جعل مع الرسل آيات هي علامات وبراهين، هي أفعال يفعلها مع الرسل يخصهم بها لا يوجد لغيرهم، فيعلم العباد لاختصاصهم بها أن ذلك إعلام منه للعباد وأخبار لهم أن هؤلاء رسلي كما يعلمهم بكلام من المسموع منه، ومن رسوله»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «وإن كان اسم المعجزة يعم كل خارق للعادة في اللغة وعُرف الأئمة المتقدمين كالإمام أحمد بن حنبل وغيره ويسمونها آيات»[٣].

وقال أيضاً رحمه الله: «والآيات والبراهين الدالة على نبوة محمد ﷺ كثيرة ومتنوعة، وهي أكثر وأعظم من آيات غيره من الأنبياء، ويسميها من النظار (معجزات) وتسمى دلائل النبوة وأعلام النبوة، وهذه الألفاظ إذا سميت بها آيات الأنبياء كانت أدل على المقصود من لفظ المعجزات، ولهذا لم يكن لفظ المعجزات موجوداً في الكتاب والسنة وأنما فيه لفظ الآية والبينة والبرهان»[٤].

---

(١) المرجع السابق: (٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) المرجع السابق: (٢٨٤)، وانظر (٢٢٤، ٢٨٣، ٢٨٥) من المرجع السابق، و «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٣٧٩)، (١٤/ ١٨٩)، وانظر «القواعد الحسان» (القاعدة: ٥٠) للسعدي.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٣١١).

(٤) «الجواب الصحيح»: (٥/ ٤١٢)، وقال محمد العثيمين رحمه الله «شرح العقيدة الواسطية»: (١/ ١٢٤): (ولهذا كان التعبير بالآيات أحسن من التعبير بالمعجزات. أولاً: لأن الآيات هي التي يعبر بها في الكتاب والسنة، ثانياً: أن المعجزات قد تقع من ساحر ومشعوذ وما أشبه ذلك تُعجز غيره. ثالثاً: أن كلمة آيات أدل على المعنى المقصود من كلمة معجزات)، وانظر «الفرق بين الآية والسحر في «مذكرة التوحيد»: (٤٦، ٤٧) لعبدالرزاق عفيفي.

الإيمان : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

«والإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله وكتبه ورسله، وتصديق الإقرار بالفعل»(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة، أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرين قول وعمل ونية، وربما قال آخر قول وعمل ونية واتباع السنة، وربما قال قول اللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان أي الجوارح.

وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي، ولكن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، فقول اللسان بدون اعتقاد هو قول المنافقين، وهذا لا يسمى قولاً إلا بالتقييد كقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١].

وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين التي لا يتقبلها الله فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك، قال بعضهم ونية ثم بين آخرون أن مطلق القول والعمل والنية لا يكون

---

(١) «تفسير ابن جرير»: (١/١٠١).

مقبولاً إلا بموافقة السنة وهذا حق أيضاً فإن أولئك قالوا قول وعمل ليبينوا اشتماله على الجنس، ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال، وكذلك قول من قال اعتقاد بالقلب وقول باللسان، وعمل الجوارح. جعل القول والعمل اسماً لما يظهر، فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب ولابد أن يدخل في قوله اعتقاد القلب أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله وخشية الله والتوكل على الله، ونحو ذلك، فإن دخول أعمال القلب من الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها»[١].

وقال السعدي رحمه الله: «الإيمان، وهو الإقرار والتصديق الجازم بكل ما اخبر الله به ورسوله، الموجب لأعمال القلوب، ثم تتبعها أعمال الجوارح»[٢].

الفرق بين الإيمان والإسلام:

إذا اقترن الإيمان بالإسلام كان الإيمان على القول الصحيح هو الأقوال والأعمال الباطنة، والإسلام هو الأقوال والأعمال الظاهرة، وإذا انفرد أحدهما الآخر كانا بمعنى واحد. فكان الإيمان هو الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة،

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٥٠٥، ٥٠٦)، وانظر تعريف الإيمان عند السلف «السنة»: (٣٠٧) لعبدالله بن الإمام أحمد، و «صحيح البخاري» أول كتاب الإيمان، «الشريعة»: (١١٤) للآجري، «الإبانة الكبرى»: (٢/ ٧٦٠) لابن بطة، وتحقيق: نعسان، «شرح اعتقاد أصول أهل السنة»: (٤/ ٨٨٩)، و (٥/ ٩٥٥)، و «الإيمان»: (٢/ ٥) لابن منده، «عقيدة السلف»: (٦٤) للصابوني، و «شرح السنة»: (٢٧) للبربهاري، و «السنة»: (١/ ٥٦٤)، و (٤/ ٥٨) للخلال، و «الإيمان» للقاسم بن سلام، و «فتح الباري»: (١/ ١٨) لابن رجب.

(٢) «تيسير اللطيف المنان»: (١٨٧).

وكذلك الإسلام[١].

قال ابن مندة رحمه الله: «ذكر ما يدل على أن الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد وأن الإسلام الإقرار باللسان والعمل بالأركان وأن الإيمان اعتقاد بالقلب»[٢].

قال الاسماعيلي رحمه الله: «وقال كثير منهم إن الإيمان قول وعمل، والإسلام فعل ما فُرض على الإنسان أن يفعله، إذا ذُكر كل اسم على حدته مضموماً إلى الآخر، فقيل المؤمنون والمسلمون جميعاً أو مفردين، أريد بأحدهما معنى لم يرد بالآخر، وإن ذُكر أحد الاسمين شمل الكل وعمهم.

وكثير منهم قالوا الإسلام والإيمان واحد، فقال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فلو أن الإيمان غيره لم يقبل، وقال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦]، ومنهم من ذهب إلى أن الإسلام مختص بالاستسلام لله والخضوع له والانقياد لحكمه فيما هو مؤمن به»[٣].

□ الإيمان المطلق، ومطلق الإيمان:

الإيمان المطلق: «يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله: وترك المحرمات كلها»[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٥، ١٣، ٤٠، ١٦٢، ١٧٩).

(٢) «الإيمان»: (١/ ٣٣١) وانظر: (١/ ٣٢١) من المرجع نفسه، وانظر «السنة»: (٣/ ٦٠٣)، (٤/ ٩) للخلال، و «فتح الباري»: (١/ ١١٧) لابن رجب، و «الدرر السنية»: (١/ ٣٣٠) وما بعدها.

(٣) «اعتقاد أهل السنة»: (٤٦).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٤٤٦).

و «المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد، وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب هو المؤدي للفرائض المجتنب المحارم، وهؤلاء المؤمنون عند الإطلاق»(١).

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «غير أن المعنى الذي يستحق به اسم مؤمن بالإطلاق، هو الجامع لمعاني الإيمان وذلك أداء جميع فرائض الله تعالى ذكره من معرفة وإقرار وعملٍ»(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولكن أحمد وغيره من السلف لم يكن هذا مقصودهم وإنما مقصودهم أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات»(٣).

وقال أيضاً: «والإيمان المطلق يتضمن طاعة الله ورسوله»(٤).

وقال أيضاً: «والإيمان المطلق هو المؤدي للإيمان الواجب»(٥).

وقال أيضاً: «فإن قيل فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله»(٦).

قال ابن أبي العز رحمه الله: «الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر به عبده كله، وترك ما نهاه عنه كله»(٧).

---

(١) المرجع السابق: (١١/ ٦٥٣).

(٢) «التبصير في معالم الدين»: (١٩٠)، وانظر (١٩١)، و(١٩٨) من المرجع نفسه، وانظر «تهذيب الآثار»: (٢/ ١٩٧، ١٩٨).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٤١٧).

(٤) المرجع السابق: (١٤/ ١٤٩).

(٥) المرجع السابق: (١٩/ ٢٩٤).

(٦) المرجع السابق: (٧/ ٢٢٢).

(٧) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٩٥).

قال عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: «فحينئذ يتبين الإيمان الكامل، الذي صاحبه يستحق عليه دخول الجنة، والنجاة من النار، هو فعل الواجبات وترك المحرمات وهو الذي يطلق على من كان كذلك بلا قيد وهو الإيمان الذي يسميه العلماء الإيمان المطلق»[١].

وقال السفاريني رحمه الله: «فإن قلت إذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله ﷺ»[٢].

ومطلق الإيمان: «هو وصف المسلم الذي معه أصل الإيمان والذي لا يتم إسلامه إلا به، بل لا يصح إلا به، فهذا أدنى مراتب الدين»[٣].

وقال عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: «وأما المؤمن الإيمان المطلق، الذي لا يتقيد بمعصية ولا بفسوق ونحو ذلك، فهو الذي أتى بما يستطيعه من الواجبات مع تركه المحرمات، فهذا هو الذي يطلق عليه اسم الإيمان من غير تقيد؛ فهذا هو الفرق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق، والثاني هو لا يصير صاحبه على ذنب، والأول هو المصر على بعض الذنوب»[٤].

◻ الباطل: «ضد الحق، ويراد به المعدوم الذي لا وجود له، والموجود الذي مضرة وجوده أكثر من منفعته»[٥].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وحقيقته أن يستعمل بإزاء ما ليس من المنافع خالصاً أو راجحاً»[٦].

---

(١) «الدرر السنية»: (١/ ٣٣٧). (٢) «لوائح الأنوار»: (٢/ ٣٠٠).

(٣) الدرر السنية: (١/ ٣٣٢، ٣٣٣).

(٤) المرجع السابق، وانظر تعريف أصل الإيمان وكمال الإيمان.

(٥) «إغاثة اللهفان»: (٢٤٦).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٣٤٨)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٥/ ٥١٦).

قال ابن عطية رحمه الله: «الباطل كل ما لا ينال به غاية نافعة»[١].

قال الخازن رحمه الله: «البطلان عبارة عن عدم الشيء إما بعدم ذاته أو بعدم فائدته»[٢].

□ البدعة: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[٣].

وهي: «ما فعل بغير دليل شرعي كإستحباب ما لم يحبه الله وإيجاب ما لم يوجبه الله وتحريم ما لم يحرمه الله فلابد مع الفعل اعتقاد يخالف الشريعة فلو عمل الإنسان فعلاً محرماً يعتقد تحريمه لم يقل أنه فعل بدعة»[٤].

والبدعة على قسمين:

١- بدعة اعتقادية وهي: «باعتقاد خلاف الحق الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه»[٥].

٢- بدعة عملية وهي: «بالتعبد بما لم يأذن الله من الأوضاع والرسوم المحدثة في الدين التي لا يقبل الله منها شيئاً والبدعتان في الغالب متلازمتان»[٦].

---

(١) «تفسير ابن عطية»: (٨/ ١٧٤).

(٢) «تفسير الخازن»: (٢/ ١٢٤)، وانظر «نزهة الأعين»: (١٩٥) لابن الجوزي، و «الأحكام»: (١/ ٤٣) لابن حزم.

(٣) «الإعتصام»: (١/ ٣٧) للشاطبي.

(٤) «منهاج السنة»: (٨/ ٣٠٨) لابن تيمية.

(٥) «مدارج السالكين»: (١/ ٢٤٥)، و «الفتاوى الكبرى»: (٢/ ٤٩٩) لابن تيمية، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٢٢/ ٣٠٦)، وانظر «النهي عن الابتداع»: (٩٤، ٩٥) للسيوطي، و «سؤال وجواب في أهم المهمات»: (٢٣) للسعدي.

(٦) المصادر السابقة.

قال ابن رجب رحمه الله «البدعة ما أُحدث مما لا أصل في الشريعة يدل عليه»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله «البدعة ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله «البدعة هي ما لم يشرعه الله ورسوله وهو ما لم يأمر إيجاب واستحباب»[٣].

وقال أبو شامة رحمه الله «وهو لم يكن في عصر النبي ﷺ مما فعله أو أقر عليه أو علم من قواعد الشريعة الأذن فيه وعدم النكير عليه»[٤].

◻ البدهيات : «العلوم الأولية التي يجعلها الله في النفوس ابتداء بلا واسطة»[٥].

وقيل: «البديهي ما لا يتوقف على حصوله على نظر وكسب؛ سواء احتاج لشيء آخر من نحو حدس أو تجربة أو لا، فيرادف الضروري.

وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل إلى شيء أصلاً؛ فيكون أخص من الضروري كتصور الحرارة والبرودة، والتصديق بأن النفي والإثبات لا

(١) «جامع العلوم»: (٢/١٢٧).
(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٨/٣٠٨).
(٣) «مجموع الفتاوى»: (٤/١٠٧).
(٤) «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (٢٤)، وانظر الحوادث والبدع»: (٢٠-٢١) للطرطوشي، و «المفهم»: (٢/٥٠٨) للقرطبي، و «المشارق»: (١/ ٨١) للقاضي عياض، و «إيثار الحق على الخلق»: (٢٢٣) لابن الوزير.
(٥) «مجموع الفتاوى»: (٩/ ٧١) لابن تيمية، وانظر «درء التعارض»: (٧/ ٤٣٠).

يجتمعان ولا يرتفعان»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فإن كون القضية بديهية أو نظرية ليس وصفاً لازماً لها يجب استواء جميع الناس فيه، بل هو أمر نسبي إضافي بحسب حال الناس، فمن علمها بلا دليل كانت بديهية له، ومن احتاج إلى نظر واستدلال كانت نظرية له، وهكذا سائر الأمور»[٢].

البر: «كلمة جامعة لجميع أنواع الخير والكمال المطلوب من العبد»[٣].

وعن ابن عباس وأبي العالية أنهما قالا: «البر ما أُمرت به والتقوى ما نُهيت عنه»[٤].

البركة: «تحصيل للخير وإدامة له وتثبيته وتنميته»[٥].

وهي: «ثبوت الخير الإلهي في الشيء»[٦].

قال الزجاج رحمه الله: «ومعنى البركة الكثرة في كل ذي خير»[٧].

قال النووي رحمه الله: «البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به»[٨].

---

(١) «التوقيف على مهمات التعاريف»: (١٢٠)، وانظر «الكليات»: (٢٤٨) للكفوي، و «دستور العلماء»: (١/ ٢٣٤) لأحمد نكري، و «التعريفات الفقهية»: (٣٠٥) لمجددي، و «نفائس الأصول»: (١/ ١٧٠، ١٧٢) للقرافي، و «الواضح»: (١/ ١٨) لابن عقيل.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٩/ ٢٣٧).

(٣) «الرسالة التبوكية»: (١٤) لابن القيم.

(٤) «تفسير ابن جرير: (٦/ ٧٦)، وانظر «جامع العلوم»: (٢/ ٩٨) لابن رجب، و «نيل المطالب»: (٢٣٢) لابن الأثير، و «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١٦/ ٢٤١)، و «جامع الأصول»: (١/ ٣٣٧)، و «تفسير البغوي»: (١/ ٨٥)، و «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١٦٥).

(٥) «بدائع الفوائد»: (٢/ ١٨٢) لابن القيم.

(٦) «المفردات»: (مادة برك) للأصفهاني.

(٧) «تفسير الزجاج»: (٤/ ١٥٧).

(٨) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١٣/ ٢٩٨).

قال ابن الأثير رحمه الله: «البركة هي الكثرة والإتساع في الخير وأصلها من البقاء والثبوت»[١].

قال ابن القيم رحمه الله: «وحقيقة اللفظة أن البركة كثرة الخير ودوامه»[٢].

وقال أيضاً: «وأما البركة فكذلك نوعان أيضاً: أحدهما: بركة هي فعله تبارك وتعالى والفعل منها بارك ويتعدى بنفسه تارة وبأداة على تارة وبأداة في تارة والمفعول منها مبارك وهو ما جعل كذلك مباركاً بجعله تعالى. والنوع الثاني: بركة تضاف إليه إضافة الرحمة والعزة والفعل منها تبارك ولهذا لا يقال لغيره ذلك ولا يصح إلا له عز وجل فهو سبحانه المبارك وعبده ورسوله المبارك»[٣].

البصيرة: «نور يجعله الله في عين القلب، يفرق به العبد بين الحق والباطل، ونسبته إلى القلب كنسبة ضوء العين إلى العين»[٤].

قال الليث رحمه الله: «البصيرة اسم لما اعتقد القلب من الدين وتحقيق الأمر»[٥].

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «البصيرة قوة القلب المدركة»[٦].

(١) «جامع الأصول»: (٥/ ٣٩٢)، و (٤/ ٤٠٢) من المرجع نفسه.
(٢) «بدائع الفوائد»: (٢/ ١٨٦)، وانظر «جلاء الإفهام»: (٢٤٠) لابن القيم، و «تفسير السمعاني»: (٢/ ٢٣٤)، و «تفسير الخازن»: (٢/ ١١٤، ٣٣١)، و «المطلع»: (٧١) للبعلي، و «الدر النقي»: (١٩١) لابن المبرد، و «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٠١) للقاضي عياض.
(٣) «بدائع الفوائد»: (٢/ ١٨٥).
(٤) «مدارج السالكين»: (٢/ ٣٤٩)، وانظر: (١/ ١٣٩) من المرجع نفسه.
(٥) «لسان العرب»: (٤/ ٦٥). مادة (بصر).
(٦) «المفردات» (مادة بصر)، وانظر «بصائر ذوي التمييز»: (٢/ ٢٢٢) للفيروزآبادي، و «قطف الأزهار»: (٢/ ٩٢٢) للسيوطي، و «نزهة الأعين»: (١٩٩) لابن الجوزي.

البطر: «الطغيان في النعم وترك الشكر»[١].

قال ابن الأثير رحمه الله: «البطر الطغيان عند النعمة وطُول الغنى»[٢].

البغاة: «قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعه»[٣].

قال القرافي رحمه الله: «وقال ابن بشير: البغاة هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو منعه الدخول في طاعته أو تبغي منع حق واجب بتأويل في ذلك كله، وقاله الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وما علمت في ذلك خلافاً»[٤].

قال النووي رحمه الله: «الباغي هو المخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه عن أداء الواجب عليه»[٥].

قال الأبي رحمه الله: «البغي الخروج حساً أو حكماً عن طاعة الإمام أو نائبه مغالبة له، فالخروج حساً، كخروج من بايعه بالفعل لأنه دخل ثم خرج، والخروج حكماً، كخروج من لزمته بيعته وإن لم يبايعه بالفعل»[٦].

---

(١) «تفسير ابن الجوزي»: (٣/ ٢٧٨)، و «غريب الحديث»: (١/ ٧٦) لابن الجوزي.

(٢) «النهاية»: (١/ ١٣٥)، وانظر «فتح الباري»: (١٠/ ٢٧٠)، و «تفسير الخازن»: (٢/ ١٨٦)، و «إكمال المعلم»: (٣/ ٤٩٢). وانظر تعريف كفر النعمة.

(٣) «المغني»: (٨/ ١٠٧) لابن قدامة، وانظر «المبدع في شرح المقنع»: (٩/ ١٥٩) لابن مفلح، وانظر «الكافي»: (٤/ ١٤٦)، و «الإقناع»: (٤/ ٢٩٣) للحجاوي، و «المطلع»: (٣٧٧) للبعلي، و «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٣٧٦) لابن تيمية، و «الروض المربع»: (٤٩٨) للبهوتي، و «غاية المنتهى»: (٣/ ٣٣١).

(٤) «الفروق»: (٤/ ١٧١) للقرافي.

(٥) «روضة الطالبين»: (١٠/ ٥٠) للنووي.

(٦) «إكمال الإكمال»: (٣/ ٥٦٣).

البغي: «التعدي ومجاوزة القدر والحد من كل شيء»(١) .

قال ابن رجب رحمه الله: «البغي بطر الحق وهو التكبر عليه والامتناع عن قبوله»(٢) .

قال ابن عطية رحمه الله: «البغي التعدي وتجاوز الحد»(٣) .

قال القرطبي رحمه الله: «والفرق بين البغي والافتراء أن البغي بالفعل والإفتراء بالقول»(٤) .

البيعة: «المعاقدة على الإسلام والإمامة والإمارة والمعاهدة على كل ما يقع من اتفاق»(٥) .

قال الأبي رحمه الله: «وأما البيعة فهي عرفاً معاهدة الإمام على تسليم النظر في كل الأمور إليه على وجه لا ينازع»(٦) .

وقال ابن خلدون رحمه الله: «هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أمير على أنه يُسلمُ له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه»(٧) .

---

(١) «تفسير ابن جرير»: (١٤/ ١٦٣)، وانظر المرجع نفسه: (٢/ ٣٣٧)، و (٨/ ١٦٦).

(٢) «جامع العلوم»: (١/ ٣٠٧).

(٣) «تفسير ابن عطية»: (٥/ ٤٨٩)، وانظر من المرجع نفسه: (٧/ ١٣٠).

(٤) «تفسير القرطبي»: (١٦/ ١٣٥)، وانظر «تفسير السمعاني»: (٢/ ١٧٨)، و «تفسير الخازن»: (١/ ١٣١)، و «نزهة الأعين»: (١٩١) لابن الجوزي.

(٥) «جامع الأصول»: (١/ ٢٥٢).

(٦) «إكمال الإكمال»: (٢/ ٢٦٩).

(٧) «المقدمة»: (١٩٤) لابن خلدون، وانظر «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٢/ ٢٢٤)، و «شرح ابن رجب للبخاري»: (١/ ٧٧)، و «المطلع»: (٣٨٨) للبعلي، و «التعريفات الفقهية»: (٢١٦) لمجددي، و «تهذيب الآثار»: (٢/ ٢٠٥ القسم الثاني) للطبري.

التأسي: «هو أن تفعل صورة ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالتأسي به أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل»[٢].

قال الأمدي رحمه الله: «التأسي بالغير قد يكون بالفعل والترك، أما التأسي في الفعل فهو أن تفعل مثل فعله على وجهه من أجل فعله ......، وأما التأسي بالترك فهو ترك أحد الشخصين مثل ما ترك الآخر من الأفعال على وجهه وصفته من أجل أنه ترك»[٣].

قال الأبي رحمه الله: «والأسوة الحالة التي يكون عليها الإنسان في اتباع غيره في حسن أو قبح»[٤].

التأويل (من موانع التكفير)

«فالمتأول المجتهد، كأهل العلم والدين، الذين اجتهدوا، واعتقد بعضهم حل أمور واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم أنواع من الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى وأمثاله من خيار السلف، فهولاء المتألون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون»[٥].

«وإن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء في

---

(١) «التمهيد في أصول الفقه»: (١/ ٣١٣) للكلوذاني، وانظر «المسودة»: (٦٦)، و «أصول الفقه»: (١/ ٣٣٥) لابن مفلح.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ١٤٩)، (١٧/ ٤٦٧)، (١/ ٢٨٠) من مجموع الفتاوى، و «اقتضاء الصراط»: (٧٥٣).

(٣) «الإحكام: (١/ ١٧٢)، وانظر «قواطع الأدلة»: (٢/ ١٧٩) للسمعاني.

(٤) «إكمال الإكمال»: (٥/ ١٩٩).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ٧٥).

الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كان حقاً والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة ﷺ والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد، وقد أخطأ المستحل في تأويله - مع إيمانه وحسناته - وهو مما غفره الله لهذه الأمة من الخطأ في قوله: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. كما استحل بعضهم بعض أنواع الربا، واستحل بعضهم نوعاً من الفاحشة وهو إتيان النساء في حشوشهن، واستحل بعضهم بعض أنواع الخمر، واستحل بعضهم استماع المعازف، واستحل بعضهم من دماء بعض بالتأويل ما استحل»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ، وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر؛ بل يغفر له خطؤه»[٣].

قال القاضي عياض رحمه الله: «قد ذكرنا مذاهب السلف في إكفار أهل البدع والأهواء والمتأولين ممن قال قولاً يؤديه مساقه إلى كفر، وهو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه»[٤].

---

(١) «الإرشاد في معرفة الأحكام»: (٢٠٧) للسعدي، وانظر «توضيح الكافية»: (١٥٦) للمؤلف نفسه.

(٢) «الإستقامة»: (٢/ ١٨٩)، وانظر (١/ ١٦٤ و ٢١٩ و ٣٠١) من المرجع نفسه، و «شرح العقيدة الاصفهانية»: (١٨٣).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ١٨٠).

(٤) «الشفا»: (٢/ ١٠٥٦).

قال ابن العربي رحمه الله: «وقد اختلف الناس في تكفير المتأولين، وهم الذين لا يقصدون الكفر وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر، والعلم فيئول بهم إلى الجهل»[١].

التأويل: «قد صار بتعدد الإصطلاحات مستعملاً في ثلاثة معان:

أحدها: وهو اصطلاح كثير من المتأخرين المتكلمين في الفقه وأصوله «أن التأويل هو صرف اللفظ عن الإحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به! وهذا هو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات وترك تأويلها، وهل هذا محمود أو مذموم، وحق أو باطل.

والثاني: أن التأويل بمعنى التفسير، وهذا هو الغالب على اصطلاح مفسري القرآن، كما يقول ابن جرير وأمثاله من المصنفين في التفسير «واختلف علماء التأويل».

الثالث: من معاني التأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: «أما لفظ التأويل في التنزيل فمعناه الحقيقة التي يؤول إليها الخطاب، وهي نفس الحقائق التي أخبر الله عنها، فتأويل ما أخبر به عن اليوم الآخر هو نفس ما يكون في اليوم الآخر، وتأويل ما أخبر به عن نفسه هو نفسه المقدمة الموصوفة بصفاته العلية»[٣].

---

(١) «القبس»: (١/ ٤١٠)، وانظر «فتح الباري»: (١٢/ ٣١٨)، و «الحجة في بيان المحجة»: (٢/ ٥١٠، ٥١١) للأصبهاني، و «الفتاوى السعدية»: (١٠٦-٤: ٦).

(٢) «التدمرية»: (٩١) باختصار، وانظر «درء التعارض»: (١/ ١٤، ١٥)، (٥/ ٢٣٤ و ٢٣٥) من الدرء، و «الجواب الصحيح»: (٤/ ٧٣)، و «الصواعق المرسلة»: (١/ ١٧٧)، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (٢٥٢)، و «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٦٨)، (٥/ ٣٥، ٣٤٩)، (١٣/ ٢٨٨).

(٣) «درء التعارض»: (٥/ ٣٨٢).

تبارك الله : فتباركه سبحانه يجمع هذا كله دوام جوده وكثرة خيره، ومجده، وعلوه، وعظمته، وتقدسه، ومجيء الخيرات كلها من عنده، وتبريكه على من شاء من خلقه، وهذا هو المعهود من ألفاظ القرآن كلها أنها تكون دالة على جملة معان، فيعبّر هذا عن بعضها، وهذا عن بعضها، واللفظ يجمع ذلك كله»[١].

وروى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس ﷺ قال: «تبارك تفاعل من البركة، وهو كقول القائل تقدس ربنا»[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يكون متباركاً، وهذا ثناء يشعر بالعظمة والرفعة والسَّعة، كما يقال تعاظم وتعالى ونحوه، فهو دليل على عظمته، وكثرة خيره، ودوامه واجتماع صفات الكمال فيه، وأن كل نفع في العالم كان ويكون، فمن نفعه سبحانه وإحسانه»[٣].

وقال البغوي رحمه الله: «تبارك الله أي تعالى وتعظم، وقيل ارتفع، والمبارك المرتفع، وقيل تبارك تفاعل من البركة وهي النماء والزيادة، أي البركة تُكتسبُ وتُنال بذكره، وعن ابن عباس قال جاء بكل بركة، وقال الحسن: تجيء البركة من قِبَلِه؛ وقيل تبارك وتقدس، والقدس الطهارة، وقيل تبارك الله أي باسمه يتبرك في كل شيء، وقال المحققون معنى هذه الصفة ثبت ودام بما لم يزل ولا يزال وأصل البركة الثبوت، ويقال تبارك الله ولا يقال متبارك ولا مبارك، لأنه لم يرد به التوقيف»[٤].

---

(١) «جلاء الإفهام»: (٢٤٦)، وانظر: (٢٤٠-٢٤٦) من المرجع السابق.

(٢) «تفسير الطبري»: (١٧٩/١٩). (٣) «جلاء الإفهام»: (٢٤٣).

(٤) «تفسير البغوي»: (٢٣٦/٣)، وانظر «تفسير الزجاج»: (٥٧/٤)، و «تفسير السمعاني»: (٥/٤)، و «تفسير ابن كثير»: (٣٠٨/٣)، و «تفسير الخازن»: (٢١٠/٢)، و «مجموع الفتاوى»: (١٩٣/٦) لابن تيمية.

□ تجديد الدين : «هو إحياء ما اندرس من معالم الدين وانطمس من أحكام الشريعة وإعادة ما ذهب من السن وخفي من العلوم»[(١)].

قال الإمام أحمد رحمه الله: «أن يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن النبي ﷺ الكذب»[(٢)].

□ التحريف : «العدول بالكلام عن وجهة وصوابه إلى غيره، وهو نوعان تحريف لفظه وتحريف معناه»[(٣)].

قال ابن القيم رحمه الله: «والتحريف نوعان تحريف اللفظ وهو تبديله، وتحريف المعنى وهو صرف اللفظ عنه إلى غيره مع بقاء صورة اللفظ»[(٤)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فقلت تحريف الكلم عن مواضعه كما ذمه الله تعالى في كتابه، وهو إزالة اللفظ عما دل عليه من المعنى»[(٥)].

□ الفرق بين التحريف والتأويل :

قال ابن تيمية رحمه الله: «وذكرت في غير هذا المجلس، أني عدلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف، لأن التحريف اسم جاء في القرآن بذمه، وأنا تحريت في هذه العقيدة[(٦)] اتباع الكتاب والسنة فنفيت ما ذمه الله من التحريف، ولم اذكر فيها لفظ التأويل بنفي ولا

(١) «فيض القدير»: (١/ ١٠) للمناوي، وانظر (٢/ ١٨٢) من المرجع نفسه.
(٢) «تاريخ بغداد»: (٢/ ٦٢) للخطيب البغدادي.
(٣) «الصواعق المرسلة»: (١/ ٢١٥)، وانظر «تفسير الطبري»: (١/ ٣٦٨).
(٤) «الصواعق المرسلة»: (١/ ٣٥٨)، وانظر «هداية الحيارى»: (١٠٩) لابن القيم.
(٥) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ١٦٦).
(٦) يقصد «العقيدة الواسطية».

إثبات لإنه لفظ له عدة معان، كما بينته في موضعه من القواعد.

فإن معنى لفظ التأويل في كتاب الله غير معنى التأويل في اصطلاح المتأخرين من أهل الأصول والفقه، وغير معنى لفظ التأويل في اصطلاح كثير من أهل التفسير والسلف، لأن من المعاني التي قد تسمي تأويلاً ما هو صحيح منقول عن بعض السلف، فلم أنف ما تقوم الحجة على صحته فإذا قامت الحجة على صحته وهو منقول عن السلف فليس من التحريف»[1].

التَّرْك: «نوعان ترك هو أمر وجودي، وهو كف النفس ومنعها عن الفعل، فهذا سببه أمر وجودي، وترك هو عدم محض، فهذا يكفي في عدمه مقتضيه»[2].

وقال سفيان بن عيينه رحمه الله: «فمن ترك خلة من خلال الإيمان كان بها عندنا كافراً، ومن تركها كسلاً وتهاوناً بها أدبناه، وكان بها عندنا ناقصاً، هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس»[3].

وقال أيضاً رحمه الله: «المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليسا سواء؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية؛ وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر»[4].

وقال مجددي رحمه الله: «الترك هو عدم فعل المقدور بقصد أو بغير

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ١٦٥).

(٢) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٤٩٦)، وانظر «طريق الهجرتين»: (٢٤٩)، و «الجواب الكافي»: (١٣٦)، و «الفوائد»: (١٥٨).

(٣) «الشريعة»: (١٠١) للآجري.

(٤) «شرح ابن رجب للبخاري»: (١/ ٢١)، و «جامع العلوم»: (١/ ١٤٨)، و «التمهيد»: (١٥/ ٥٦) لابن عبدالبر.

قصد ومفارقة ما يكون للإنسان فيه»[١].

وقال السجستاني رحمه الله: «والترك على ضربين أحدهما مفارقة ما يكون الإنسان فيه، والآخر ترك الشيء رغبة عنه من غير دخول كان فيه»[٢].

وقال التهانوي رحمه الله: «وقيل أنه من أفعال القلوب لإنه انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياده، وقيل هو فعل الضد لإنه مقدور وعدم الفعل مستمر فلا يصلح أثر القدرة الحادثة»[٣].

قال الخطابي رحمه الله: «التروك على ضروب منها ترك جحد الصلاة وهو كفر بإجماع الأمة ومنها ترك نسيان وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة، ومنها ترك عمد في غير جحد فهذا قد اختلف الناس فيه فذهب إبراهيم النخعي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية إلى أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر، وقال أحمد: لا نكفر أحداً من المسلمين بذنب إلا تارك الصلاة، وقال مكحول والشافعي: تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملة ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه أهله»[٤].

◘ التزكية: «التطهر من النقائص والتلبس بالفضائل»[٥].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فإن اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التي

---

(١) «التعريفات الفقهية»: (٢٧٧).

(٢) «غريب القرآن»: (١٤٣).

(٣) «كشاف اصطلاحات الفنون»: (١٦٨)، وانظر «المفردات» مادة (ترك) للأصفهاني، و «الكليات»: (٢٩٨، ٢٩٩) للكفوي، و «التوقيف»: (١٧٣) للمناوي.

(٤) «معالم السنن»: (٤/ ٢٨٩).

(٥) «تفسير ابن عطية»: (٥/ ٣٠٦)، وانظر: (٨/ ٣٨١٢) من المرجع نفسه.

هي زوال الشر وحصول الخير»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «والزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «وزكاة النفس خيرها وذهاب شرها»[٣].

وقال ابن حيان الأندلسي رحمه الله: «الزكاة هنا بمعنى الطهارة من النقائص وملازمة مكارم الأخلاق»[٤].

التسبيح: «نفي السوء والنقائص المتضمن إثبات المحاسن والكمال»[٥].

وهو: «تنزيه الله عن النقائص والعيوب والآفات، والإثبات أكمل من السلب، ولهذا لم يرد التسبيح مجرداً ولكن مقروناً بما يدل على إثبات الكمال»[٦].

وقال ابن جرير رحمه الله: «وأصل التسبيح لله عند العرب التنزيه له، من إضافة ما ليس من صفاته إليه والتبرئة له من ذلك»[٧].

وقال ابن فارس رحمه الله: «التسبيح تنزيه الله عز وجل من كل سوء»[٨].

وقال ميمون بن مهران رحمه الله في معنى كلمة (سبحان الله): «هي كلمة يُعظم بها الرب ويُحاشى بها من السوء»[٩].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٥/ ٣٨٨).
(٢) المرجع السابق: (١٥/ ٣٩٢).
(٣) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٢٩٩)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٩٧)، و(١٦/ ١٩٨).
(٤) «تفسير ابن حيان»: (٨/ ٢٠٨)، وانظر «فيض القدير»: (٢/ ١٥٤) للمناوي.
(٥) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٢٥٠، ٢٥١)، و «الفتاوى الكبرى»: (٢/ ٣١٢) لابن تيمية.
(٦) «جامع العلوم والحكم»: (٢/ ١٨) لابن رجب.
(٧) «تفسير الطبري»: (١/ ٢١١).
(٨) «مجمل اللغة»: (١/ ٤٨٢)، وانظر «تفسير السمعاني»: (٤/ ٣٣٨)، و «نيل المطالب»: (٢٥١) لابن الأثير.
(٩) «جامع الرسائل»: (١/ ١٢٩) لابن تيمية، و «مجموع الفتاوى»: (١٦/ ١٢٥)، و «شفاء العليل»: (١٧٩) لابن القيم.

□ **التسليم : «هو الخلاص من شبهة تعارض الخبر، أو شهوة تعارض الأمر، أو إرادة تعارض الإخلاص، أو اعتراض يعارض القدر والشرع»[(١)].**

وهو: «نوعان تسليم لحكمه الديني الأمري، وتسليم لحكمه الكوني الشرعي»[(٢)].

قال المناوي رحمه الله: «التسليم الانقياد لأمر الله تعالى، وترك الاعتراض فيما لا يلائم»[(٣)].

وفي دستور العلماء: «هو الانقياد الباطني لأمر الله تعالى وترك الاعتراض في ما لا يلائم»[(٤)].

□ **التشبيه : «التشبيه المنفي عن الله هو ما كان وصفه بشيء من خصائص المخلوقين، أو أن يجعل شيء من صفاته مثل صفات المخلوقين»[(٥)].**

وقال الأصبهاني رحمه الله: «مصدر شبه يشبه تشبيهاً، يقال شبهت الشيء بالشيء أي مثلته به وقسته عليه، إما بذاته، أو بصفاته، أو بأفعاله»[(٦)].

وقال ابن حزم رحمه الله: «أن يشبه شيء بشيء في بعض صفاته»[(٧)].

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولكن لفظ الشبه فيه إجمال وإبهام فما من شيئين إلا وهما متفقان في أمر من الأمور، ولو أنه في كونهما

(١) «مدارج السالكين»: (٢/ ١٥٣).
(٢) «المرجع السابق»: (٢/ ١٥٢)، وانظر الفيروزآبادي في «بصائر ذوي التمييز»: (٢/ ٣٢٧)، وقد نقل الكلام السابق.
(٣) «التوقيف على مهمات التعاريف»: (١٧٥).
(٤) (١/ ٢٩٢).
(٥) «منهاج السنة»: (٨/ ٢٩).
(٦) «الحجة في بيان المحجة»: (١/ ٣٠٦) للاصبهاني.
(٧) «الإحكام»: (١/ ٤٨) لابن حزم.

موجودين»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «ذكرت في النفي التمثيل، ولم أذكر التشبيه؛ لأن التمثيل نفاه الله بنص كتابه حيث قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وكان أحب إلي من لفظ ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، وإن كان قد يعني بنفيه معنى صحيح، وكما قد يعني به معنى فاسد»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «وإذا كان كذلك فاسم المشبهة ليس له ذكر بذم في الكتاب والسنة ولا كلام أحد من الصحابة والتابعين؛ ولكن تكلم طائفة من السلف مثل عبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ونعيم بن حماد، وغيرهم بذم المشبهة، وبينوا المشبهة الذين ذموهم أنهم الذين يمثلون صفات الله بصفات خلقه، فكان ذمهم لما في قولهم من مخالفة الكتاب والسنة إذا دخلوا في التمثيل، إذ لفظ التشبيه فيه إجمال واشتراك وإيهام بخلاف لفظ التمثيل الذي دل عليه القرآن؛ ونفي موجبه عن الله عز وجل»[٣].

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «إن المشبهة تقول يد كيدي وقدم كقدمي ومن قال ذلك فقد شبه الله بخلقه»[٤].

---

(١) «درء التعارض»: (٥/ ١٨٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ١٦٦)، وانظر منهاج السنة: (٣/ ٥٢٧).

(٣) «نقض التأسيس»: (١/ ١٠٩)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٤/ ١٤٦)، (٤/ ١٥٣) من المرجع نفسه.

(٤) «جزء في الأصول»: (٨٩) لابن عقيل الحنبلي، و «درء التعارض»: (٢/ ٣٢)، و «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ١٥٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأصل ضلال هؤلاء أن لفظ «التشبيه» لفظ فيه إجمال، فما من شيئين إلا وبينهما قدر مشترك يتفق فيه الشيئان، ولكن ذلك المشترك المتفق عليه لا يكون في الخارج بل في الذهن، ولا يجب تماثلهما فيه، بل الغالب تفاضل الأشياء في ذلك القدر المشترك، فأنت إذا قلت عن المخلوقين حي وحي، وعليم وعليم، وقدير وقدير لم يلزم تماثل الشيئين في الحياة والعلم والقدرة، ولا يلزم أن تكون حياة أحدهما وعلمه وقدرته نفس حياة الأخر وعلمه وقدرته، ولا أن يكونا مشتركين في موجود في الخارج عن الذهن»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولكن لفظ الشبه في إجمال وإبهام، فما من شيئين إلا وهما متفقان في أمر من الأمور، ولو أنه في كونهما موجودين، وذلك الذي اتفقا فيه لا يمكن نفيه إلا بنفي كل منهما. فإذا قيل هذا لا يوافق هذا بوجه من الوجوه، ولا يواطئه بوجه من الوجوه كان هذا ممتنعاً.

وكذلك إذا أريد بقول القائل لا يشبهه بوجه من الوجوه هذا المعنى، بخلاف ما إذا أراد بذلك المماثلة والمساواة والمكافأة، أو أراد ذلك بلفظ المشاركة والموافقة والمواطأة فإنه سبحانه لا يماثله شيء بوجه من الوجوه، ولا شريك له بوجه من الوجوه، لا سيما والكليات التي يتفق فيها الشيئان إنما هي في الأذهان لا في الأعيان، فليس في الموجودات الخارجية اثنان اشتركا في شيء، فضلاً عن أن يكون الخالق تعالى مشاركاً لغيره في شيء من الأشياء، سبحانه وتعالى.

---

(١) «منهاج السنة»: (٣/ ٥٢٦)، وانظر: (٣/ ٥٩٥) من المرجع نفسه.

والقرامطة الباطنية كالجهمية الذين ينفون أن يسمى الله بشيء من الأسماء التي يسمى بها المخلوق، لبسوا على الناس بلفظ التشبيه والتركيب»[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «واضطراب من خالف شيئاً من السنة في الأصل الذي يضبطه في نفي التشبيه، إذ جعل مسمى التشبيه والتمثيل واحداً، فقالت الباطنية وبعض الفلاسفة إن الإشتراك في صفة من صفات الإثبات يوجب الاشتباه والتماثل»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «فيقال لهؤلاء التشبيه الممتنع أنما هو مشابهة الخالق للمخلوق في شيء من خصائص المخلوق، أو أن يماثله في شيء من صفات الخالق»[٣].

وقال السعدي رحمه الله: «والمشبه هو الذي يشبه صفات الخالق بصفات المخلوقين، أو يتعرض لمعرفة كنهها وحقيقتها التي لا يعلمها غير الله»[٤].

التشبه بالكفار: فعل المتشبه ما هو من خصائص الكفار

قال ابن تيمية رحمه الله: «والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كونه هذا

---

(١) «درء التعارض»: (٥/ ١٨٣، ١٨٤).

(٢) المرجع السابق: (٥/ ١٨٨).

(٣) «الصفدية»: (١/ ١٠٠).

(٤) «التوضيح المبين»: (٢٥).

تشبيهاً نظر، لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ولما فيه من المخالفة»[١].

وقال محمد بن إبراهيم رحمه الله: «لا ريب أن ضابط التشبه بهم هو فعل ما هو من خصائصهم»[٢].

وقال محمد بن عثيمين رحمه الله: «ومقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يخص به المتشبه به، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم»[٣].

التصديق:

التصديق الجازم: اعتقاد صدق المخبر والإنقياد له.

والتصديق عند المنطقيين والأصولين: «إدراك نسبة حكمية بين الحقائق بالإيجاب والسلب»[٤].

قال ابن القيم رحمه الله: «ونحن نقول الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق لمجرد اعتقاد صدق المخبر دون الإنقياد له»[٥].

وقال أيضاً رحمه الله: «فالتصديق أنما يتم بأمرين أحدهما اعتقاد

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢٤٢).

(٢) «فتاوى محمد بن إبراهيم»: (٦/ ٢٣١).

(٣) «فتاوى ابن عثيمين»: (٣/ ٤٧).

(٤) «شرح الكوكب»: (١/ ٥٨) لابن النجار، وانظر «تقريب الأصول» (٩٣) لابن جزي، و «شرح مختصر الروضة»: (١/ ١٧١) للطوفي، و «المحصول»: (ق١ جـ١/ ١٠٥) للرازي، و «معيار العلم»: (٣٥، ١٧٣) للغزالي، و «شرح نور الأنوار على المنار»: (١/ ٤٥٠) لملاجيون، و «جمع الجوامع مع شرح المحلى»: (١/ ١٩٢)، و «الضياء اللامع»: (١/ ٢٧٣)، لحلولو المالكي، و «التجبير»: (١/ ٢١٥) للمرداوي.

(٥) «الصلاة»: (١٩).

والصدق، والثاني محبة القلب وانقياده»[١].

وقال ابن حزم رحمه الله: «والتصديق هو حقيقة المعرفة فقط فمن عرف أن هذا الشيء حق، فقد صدق»[٢].

وقال المروزي رحمه الله: «ومعنى التصديق هو المعرفة بالله، والإعتراف له بالربوبية بوعده ووعيده وواجب حقه، وتحقيق ما صدق به من القول والعمل»[٣].

وقال أيضاً رحمه الله: «والتصديق في القلب عقد الضمير»[٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فإن التصديق إخبار بصدق المخبر»[٥].

وقال أيضاً رحمه الله: «ولفظ التصديق يتناول العلم الذي في القلب، ويتناول أيضاً ذلك العمل في القلب الذي هو موجب العمل ومقتضاه، فإنه يقال صدق علمه بعمله، وذلك لأن وجود العلم يستلزم لوجود هذا العمل الذي في القلب»[٦].

قال ابن بطال رحمه الله: «وعلة هذه المقالة أن الإيمان هو التصديق، غير أن التصديق له معنيان أحدهما قول والآخر عمل»[٧].

قال ابن عابدين رحمه الله: «وهما - أي العلم والتصديق - الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل»[٨].

---

(١) المرجع السابق: (٢٠)، وانظر (٢٥) من المرجع نفسه.

(٢) «الأصول والفروع»: (١٣).

(٣) «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٦٩٥).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٧٩٠).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٥٣١، ٥٣٢).

(٦) «التسعينية»: (٢/ ٦٧٢، ٦٧٣).

(٧) «شرح ابن بطال للبخاري»: (٨/ ٣٩١).

(٨) «منح ذي الجلال»: (٢٨).

الفرق بين التصديق والإيمان:

١- **أن لفظ التصديق يتعدى بنفسه دون لفظ الإيمان:** «فإنه أيضاً يقال صدقه، فيتعدى بنفسه إلى المصدق، ولا يقال أمنته، إلا من الأمان الذي هو ضد الإخافة، بل آمنت له»[1].

٢- **«والفرق الثاني ما تقدم:** من أن الإيمان لا يستعمل في جميع الأخبار، بل في الإخبار عن الأمور الغائبة، ونحوها مما يدخلها الريب، فإذا أقر بها المستمع قيل آمن، بخلاف لفظ التصديق. فإنه عام متناول لجميع الأخبار»[2].

٣- **لفظ التصديق يستعمل في جنس الأخبار بخلاف الإيمان فإنه يتناول الحقائق والإخبار عن الحقائق.**

قال ابن تيمية رحمه الله: «فلفظ التصديق إنما يستعمل في جنس الأخبار، فإن التصديق إخبار بصدق المخبر والتكذيب إخبار بكذب المخبر؛ فقد يصدق الرجل الكاذب تارة وقد يكذب الرجل الصادق أخرى فالتصديق والتكذيب نوعان من الخبر وهما خبر عن الخبر فالحقائق الثابتة في نفسها التي قد تعلم بدون خبر لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتكذيب إن لم يقدر مخبر عنها بخلاف الإيمان والإقرار والإنكار والجحود، ونحو ذلك فإنه يتناول الحقائق والإخبار عن الحقائق أيضاً»[3].

٤- **لفظ الإيمان يضم معاني الحب والموالاة وضده الكفر الذي يضم**

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٥٣٠) وانظر «شرح الطحاوية»: (٤٧٢).

(٢) المرجع السابق، وانظر «شرح الطحاوية»: (٤٧٢).

(٣) المرجع السابق: (٧/ ٥٣١)، وانظر «شرح الطحاوية»: (٤٧٢).

معاني البغض والمعاداة ولفظ التصديق والتكذيب يخلوان من هذه المعاني.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأيضاً فالذوات التي تحب تارة وتبغض أخرى أو توالي تارة وتعادي تارة أخرى، وتطاوع تارة وتعصي تارة، ويذل لها تارة ويستكبر عنها أخرى تختص هذه المعاني فيها بلفظ الإيمان والكفر ونحو ذلك؛ وأما لفظ التصديق والصدق ونحو ذلك فيتعلق بمتعلقها كالحب والبغض فيقال حب صادق وبغض صادق فكما أن الصدق والكذب في إثبات الحقائق ونفيها متعلق بالخبر النافي والمثبت دون الحقيقة ابتداء فكذلك في الحب والبغض ونحو ذلك يتعلق بالحب والبغض دون الحقيقة ابتداء بخلاف لفظ الإيمان والكفر فإنه يتناول الذوات بلا واسطة إقرار أو إنكار أو حب أو بغض أو طمأنينة أو نفور»[١].

٥- الإيمان مأخوذ من الطمأنينة للمخبر والإنقياد له والتصديق يخلو من هذا المعنى:

قال ابن تيمية رحمه الله: «الإيمان مأخوذ من الأمن، الذي هو الطمأنينة، بخلاف لفظ التصديق المجرد فمن أخبر الرجل بخبر لا يتضمن طمأنينة إلى المخبر؛ لا يقال فيه آمن له بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى المخبر والمخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع له، وقد لا يتضمن إلا مجرد الطمأنينة إلى صدقه، فإذا تضمن طاعة المستمع لم يكن مؤمناً للمخبر؛ إلا بالتزام طاعته مع تصديقه بل قد استعمل لفظ الكفر المقابل للإيمان في نفس الامتناع عن الطاعة والانقياد؛ فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في

---

(١) المرجع السابق.

نفس التزام الطاعة والإنقياد؛ فإن الله أمر إبليس بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين»[١].

٦- **أن لفظ الإيمان لم يقابل بلفظ بالتكذيب بل يقابل بلفظ الكفر:** «ولأنه لم يقابل لفظ الإيمان قط بالتكذيب كما يقابل لفظ التصديق، وإنما يقابل بالكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب بل لو قال أنا أعلم أنك صادق، ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك؛ لكان كفره أعظم فعلم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط، ولا الكفر هو التكذيب فقط»[٢].

◻ الفرق بين التصديق والعلم والمعرفة:

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأيضاً فإن الفرق بين معرفة القلب ومجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب، أمر دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه وبتقدير صحته لا يجب على كل أحد يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون إن ما قاله ابن كلاب، والأشعري من الفرق، كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق. وعمدتهم من الحجة إنما هو خبر الكاذب قالوا ففي قلبه خبر بخلاف علمه، فدل على الفرق، فقال لهم الناس ذاك بتقدير خبر وعلم ليس هو علماً حقيقاً، ولما أثبتوه من قول القلب المخالف للعلم والإرادة إنما يعود إلى تقدير علوم وإرادات لا إلى جنس آخر يخالفها»[٣].

---

(١) المرجع السابق: (٧/ ٥٣١).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٧٢)، وانظر تعريف «التكذيب».

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٣٩٨)، وانظر «التسعينية»: (٢/ ٦٧٤) وما بعدها.

قال ملاجيون رحمه الله: «قيل هما مترادفان[١] والأصح أن التصديق ما يعتقد فيه بالاختيار القصدي، وهو أخص من العلم القطعي إذ قد يحصل بلا اختيار ولا يصدق به كما كان الكفار يعرفونه كما يعرفون أبناءهم»[٢].

□ **التصرف: «التصرف لفظ عام وعبارة مطلقة يدخل فيها التدبير والتغيير وسائر أنواع الإيجاد والإحداث والإبداع والتأثير والتسخير وغير ذلك من أفعال الربوبية التي يختص به تعالى، وكذلك الأسباب العادية التي تقع من عموم الخلق»**[٣].

«والفرق بين التصرف المثبت وهو ما جرت به العادة من أعمال العباد وكسبهم»[٤].

قال الدهلوي رحمه الله: «يجب أن يعتقد الإنسان أن التصرف في العالم بالإرادة وإصدار الأمر والنهي والإماتة والإحياء كما يشاء والبسط والقبض في الرزق . . . ، هذه كلها من خصائص الله تعالى، لا يشاركه فيها أحد من الأنبياء والشهداء والصالحين، والعفاريت والجنيات، فمن أثبت هذا التصرف المطلق لأحد منهم، وطلب منه حاجاته، وقرب القرابين والنذر لأجل ذلك، أو استصرخة في نازلة، كان مشركاً، ويقال لهذا النوع «الإشراك في التصرف» سواء اعتقد أنهم يقدرون على ذلك بأنفسهم، أو اعتقد أن الله سبحانه وتعالى

---

(١) يعني التصديق والعلم.

(٢) «شرح نور الأنوار على المنار»: (١/ ٤٥٠)، وانظر «الموافقات»: (١/ ٣٤) للشاطبي.

(٣) «البراهين الإسلامية»: (٩٠) لعبداللطيف بن عبدالرحمن.

(٤) المرجع السابق: (١٠٩).

وهبهم هذه القدرة، وخلع عليهم هذه الكرامة»[١].

وقال أيضاً: «فالتحقيق أن الإشراك على نوعين إشراك في العلم، واشراك في التصرف، ويتفرع منهما الإشراك في العبادات وذلك بأنه إذا اعتقد في أحد أن علمه محيط وتصرفه قاهر فلابد أن يتذلل عنده ويفعل لديه أفعال التعظيم والخضوع، ويعظمه تعظيماً لا يكون من جنس التعظيمات المتعارفة فيما بين الناس، وهو المسمى بالعبادة»[٢].

وقال مبارك الميلي رحمه الله: «التصرف في الكون خاص بالله سبحانه، وكل لفظ فيه نسبة الفعل للمخلوق لا يخلو من ثلاث حالات:

إحداها: أن تكون النسبة على معنى التأثير في الفعل من دون الله.

ثانيتها: أن تكون على معنى التأثير بجعل الله وتفويضه.

ثالثتها: أن تكون على معنى الإخبار من عادة أجراها الله من غير تأثير ذاتي أو جعلي»[٣].

□ **التصور: «إدراك ماهية الشيء بلا حكم عليها بنفي أو إثبات»**[٤].

وقيل: «هو التصور الخالي عن معرفة ذلك التصديق، ليس هو الخالي عن جميع القيود السلبية والثبوتية»[٥].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا قد بسط في غير هذا الموضع، كما بسط في الكلام على المحصل وغيره، وبيّن أن قولهم العلم

---

(١) «رسالة التوحيد»: (٢٢، ٢٣) باختصار.

(٢) «رد الاشراك»: (١٦، ١٧). (٣) «الشرك ومظاهره»: (١٩١).

(٤) «شرح الكوكب»: (١/ ٥٨) لابن النجار، وانظر «تقريب الوصول»: (٩٣) لابن الجزي، و «شرح مختصر الروضة»: (١/ ١٧١) للطوفي، و «الضياء اللامع»: (١/ ٢٧٣) لحلولو.

(٥) «الرد على المنطقين»: (٣٥٨) لابن تيمية.

ينقسم إلى تصور وتصديق، وأن التصور هو التصور الساذج العري عن جميع القيود الثبوتية والسلبية كلام باطل، فإن كل ما عرى عن كل قيد ثبوتي وسلبي يكون خاطراً من الخواطر، ليس هو علماً أصلاً بشيء في الأشياء فإن من خطر بقلبه شيء من الأشياء ولم يخطر بقلبه صفة لا ثبوتية ولا سلبية لم يكن قد علم شيئاً»[١].

التضرع: «التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة»[٢].

«وهو التذلل والتمسكن والإنكسار وهو روح الذكر والدعاء»[٣].

وقال السمعاني رحمه الله: «التضرع السؤال بالتذلل»[٤].

وقال البغوي رحمه الله: «والتضرع السؤال بالتذلل»[٥].

وقال الخفاجي رحمه الله: «أي إظهار التذلل والخضوع لله تعالى على كل حال»[٦].

تعزيز الرسول صلى الله عليه وسلم وتوقيره:

«والتعزيز اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه، والتوقير اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار»[٧].

وقال ابن جرير رحمه الله: «التعظيم والنصرة باليد والذب بها عنه

---

(١) المرجع السابق: (٣٥٧).

(٢) «النهاية»: (٣/ ٨٥) لابن الأثير.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٥/ ١٩، ٢٠)، و «بدائع الفوائد»: (٣/ ١٠).

(٤) «تفسير السمعاني»: (٢/ ١٠٣).

(٥) «تفسير البغوي»: (٧/ ١٤٣).

(٦) «نسيم الرياض»: (٤/ ٣١٢)، وانظر: (٤/ ٥٧٥) من المرجع نفسه، وانظر «تفسير الخازن»: (٢/ ٢١٠)، (٢/ ٢٣٠).

(٧) «الصارم المسلول»: (٤٢٢) لابن تيمية.

بالسيف وغيره، وأما باللسان فحسن الثناء والذب عن العرض»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وتعزيره نصره ومنعه، وتوقيره إجلاله وتعظيمه، وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق»[٢].

التعطيل: «إنكار ما أثبت الله لنفسه من الأسماء والصفات، سواء كان كلياً أو جزئياً وسواء كان ذلك بتحريف أو بجحود»[٣].

و «أهل التعطيل الذين يلحدون في أسماء الله وآياته ويعطلون حقائق ما نعت الله به نفسه»[٤].

وأنواعه: «تعطيل المصنوع عن صانعه وخالقه، وتعطيل الصانع سبحانه عن كماله المقدس بتعطيل أسماءه وصفاته وأفعاله وتعطيل معاملته»[٥].

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كان السلف والأئمة يسمون نفاة الصفات «معطلة» لأن حقيقة قولهم تعطيل ذات الله»[٦].

قال السعدي رحمه الله: «والمعطل هو من نفى شيئاً من صفات الله»[٧].

الفرق بين التعطيل والتحريف:

«إن التعطيل نفي للمعنى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة، والتحريف تفسير للنصوص بالمعاني الباطلة التي لا تدل عليها بوجه من الوجوه.

---

(١) «تفسير ابن جرير»: (٦/ ١٥٢)، وانظر: (٢٦/ ٧٥) من المرجع السابق.
(٢) «الصارم المسلول»: (٢٠٩)، وانظر «طريق الهجرتين»: (٢٩٢) لابن القيم.
(٣) «شرح العقيدة الواسطية»: (١/ ٩١) لابن عثيمين.
(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ٣٧٣).
(٥) «الجواب الكافي»: (٩٠) لابن القيم، و «شفاء العليل»: (١٥٣) للمؤلف نفسه.
(٦) «مجموع الفتاوى»: (٥/ ٣٢٦).
(٧) «توضيح المبين»: (٢٥).

فالتحريف والتعطيل قد يكونا متلازمين إذا أُثبت المعنى الباطل، ونفي المعنى الحق، وقد يوجد التعطيل بلا تحريف كما هو قول النافين للصفات الذين ينفون الصفات الواردة في الكتاب والسنة ويقولون ظاهرها غير مراد ولكنهم لا يعينون معنى آخر، ويسمون أنفسهم مفوضة»(١).

تعظيم الله: «تعظيم الله إجلاله ومهابته»(٢).

«ومعاني التعظيم نوعان:

أحدهما: أنه تعالى موصوف بكل صفة كمال، وله من ذلك الكمال الذي وصف به أكمله وأعظمه وأجله.

والنوع الثاني من معاني عظمته تعالى: أنه لا يستحق أحد التعظيم من الخلق غيره تعالى، فيستحق على العباد أن يعظموه بقلوبهم وألسنتهم وأعمالهم، وذلك ببذل الجهد في معرفته ومحبته، والذل له والخوف منه، وإعمال اللسان بالثناء عليه وقيام الجوارح بشكره وعبوديته»(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالعظمة والكبرياء من خصائص الربوبية، والكبرياء أعلى من العظمة، ولهذا جعلها بمنزلة الرداء كما جعل العظمة بمنزلة الإزار»(٤).

وقال القرطبي رحمه الله: «والفرق بين التعظيم والاستكبار أن التعظيم

---

(١) «التنبيهات اللطيفة»: (١٧) للسعدي، وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «قلنا التحريف في الدليل والتعطيل في المدلول»، «شرح العقيدة الواسطية»: (١/ ٩٢).

(٢) «شجرة المعارف»: (٦٨) للعز بن عبدالسلام.

(٣) «توضيح المبين»: (٣٨, ٣٩) للسعدي، وانظر لتوضيح الكافية: (١٨٢)، و «فتح الرحيم»: (٣٨) وكلاهما للسعدي.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ١٩٦)، وانظر: (١٦/ ١١٢) من المرجع السابق.

تطاول المقتدر والإسكبار ترفع المحتقر، ذكره الماوردي»[١].

وقال الأبي رحمه الله: «والعظمة بمعنى الكبرياء إلا أنها لا تقتضي تعاظماً على الغير كما يقتضيه الكبرياء ولإن الكبرياء يستعمل فيما لا يستعمل فيه التعاظم ويقال كبير السن ولا يقال عظيمه»[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: «إن العظيم يوصف به الإعيان والكلام والصفات والمعاني، أما الأعيان فكقوله تعالى: ﴿وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦]، وقوله: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]، وأما المعاني فكقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. فيوصف بالذوات وصفاتها وأفعالها، وكل موصوف فصفته بحسبه، فعظم الذات شيء، وعِظم صفاتها شيء، وعظم القول شيء، وعظم الفعل شيء، والرب تعالى له العظمة بكل اعتبار وكل وجه بذاته»[٣].

□ التعلق بغير الله: «التعلق يكون بالقلب وينشأ عنه القول والفعل وهو التفات القلب عن الله إلى شيء يعتقد أنه ينفعه أو يدفع عنه»[٤].

والتعلق بغير الله أقسام[٥]:

«الأول: ما ينافي التوحيد من أصله، وهو أن يتعلق بشيء لا يمكن أن

---

(١) «تفسير القرطبي»: (١٦/ ١٣٥).

(٢) «إكمال الإكمال»: (١/ ٦٠٢).

(٣) «الصواعق المرسلة»: (٤/ ١٣٧٤)، وانظر: (٤/ ١٥٦١) من المرجع نفسه.

(٤) «قرة عيون الموحدين»: (٦٠) لعبدالرحمن بن حسن، وانظر «تيسير العزيز الحميد»: (١٦٩) لسليمان بن محمد، و «إعانة المستفيد»: (١/ ١٩٣، ٢٠٣، ٤٩٧) للفوزان.

(٥) «القول المفيد»: (١/ ٢٣٠، ٢٣١) ابن عثيمين، وانظر «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (١/ ١٠٤).

يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتماداً معرضاً عن الله.

والثاني: ما ينافي كمال التوحيد، وهو أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن المسبب؛ وهو الله عز وجل.

الثالث: أن يتعلق بالسبب تعلقاً مجرداً لكونه سبباً فقط، مع اعتماده الأصلي على الله؛ فيعتقد أن هذا السبب من الله، وأن الله لو شاء لأبطل أثره، ولو شاء لأبقاه، وأنه لا أثر للسبب إلا بمشيئة الله عز وجل».

وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: «ومتى بقي في قلب العبد ملاحظة واستعانة بالوسائط فهو على درجتين إما أن يلاحظ ما جرت به الأسباب العادية مما هو في طاقة الخلق وقدرتهم فالاعتماد على هذا والتعلق به ينقص الإيمان الكامل وتنحط به درجة العبد لكن لا يخرج به عن الإسلام إذا كان أصل اعتماده وتوكله على الله لا على غيره، وأما ملاحظة السوي والوسائط في غير الأسباب العادية كالذين يلاحظون أرواح الأنبياء والأولياء ويرجونهم ويستمدون منهم فهذا هو الشرك الأكبر الذي لا يجامع أصل الإيمان ولا يطابق قوله ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ والبراءة من هذا ونفيه هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله وإلى جنته ومرضاته»[١].

◘ التعويذة: «الرقية التي يُرقى بها الإنسان من فزع أو جنون»[٢].

وقال الأزهري رحمه الله: «وأما التعاويذ التي تكتب وتعلق على الإنسان من العين فقد نُهي عن تعليقها، وهي تسمى المعاذات أيضاً،

(١) «البراهين الإسلامية»: (١١١).

(٢) «لسان العرب»: (٣/ ٤٩٩) لابن منظور، وانظر «غرر المقالة»: (٢٨٣)، و «منح ذي الجلال»: (٢٥٧) لابن عابدين.

يعوذ بها من علقت عليه من العين والفزع والجنون وهي العُوذ، واحدتها عُوذة»[١].

وقال الراغب رحمه الله: «والعوذة ما يعاذ به من الشيء ومنه قيل للتميمة والرقية عوذة»[٢].

التفويض:

١- التفويض إلى الله: «هو إلقاء الأمور كلها إلى الله وانزالها به طلباً واختياراً لا كرهاً ولا اضطراراً»[٣].

وقيل: «التفويض إلى الله تعالى وهو خروج العبد من مراد نفسه إلى ما يختاره الله»[٤].

٢- التفويض في أسماء الله وصفاته وهو: «الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه ولا فهم لمراد الله ورسوله منها» وهذا التفويض من طرق أهل البدع.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فإن هؤلاء المبتدعين الذين يفضلون طريقة الخلف من المتفلسفة ومن حذا حذوهم على طريقة السلف أنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك ... وبقوا مترددين بين الإيمان باللفظ وتفويض المعنى وهي التي يسمونها طريقة السلف وبين صرف اللفظ إلى معان بنوع تكلف وهي التي يسمونها طريقة الخلف»[٥].

---

(١) «تهذيب اللغة: (٣/ ١٤٧).

(٢) «المفردات»: مادة (عوذ)، وانظر تعريف الرقية.

(٣) «مدارج السالكين»: (٢/ ١٢٧) لابن القيم.

(٤) «القوانين الفقهية»: (٣٢٠) لابن الجزي.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٥/ ٩)، وانظر «الصواعق المرسلة»: (١/ ١٦٣)، (٣/ ٩١٨)، (٣/ ١١٣٣) من المرجع السابق، و «لوائح الأنوار»: (١/ ١٢٤) للسفاريني.

التقاة: «والتقية أن يقول العبد خلاف ما يعتقده لاتقاء مكروه يقع به لو لم يتكلم بالتقية»[١].

وعن ابن عباس ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] «فالتقية باللسان من حمل أمر يتكلم به وهو معصية لله فيتكلم به مخافة الناس، وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره إنما التقية باللسان»[٢].

وقال أيضاً: «التقاة التكلم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان»[٣].

وقال ابن بطال رحمه الله: «والتقية فعيلة من الإتِّقاء، وهو الدفع بما يقي عنه المكروه»[٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان»[٥].

وقال سليمان بن عبدالله رحمه الله: «وهو أن يكون الإنسان مقهوراً معهم، لا يقدر على عداوتهم، فيظهر لهم المعاشرة وقلبه مطمئن بالبغضاء والعداوة، وانتظار زوال المانع، فإذا زال رجع إلى العداوة والبغضاء»[٦].

---

(١) «أحكام أهل الذمة»: (٢/ ٥٨٠) لابن القيم.

(٢) «تفسير الطبري»: (٣/ ٢٢٩) ونحوه عن الضحاك في نفس الموضع.

(٣) المرجع السابق: (٣/ ٢٢٨)، وانظر «تفسير ابن كثير»: (١/ ٣٥٧).

(٤) «النظم المستعذب»: (٢/ ٢٦٤).

(٥) «الإستقامة»: (٢/ ٣١٩)، وانظر «منهاج السنة»: (٦/ ٤٢٣-٤٢٥).

(٦) «الدرر السنية»: (١٢٣٨)، وانظر: (٨/ ١٤٥) من المرجع نفسه، وانظر «طلبة الطلبة»: (٣٢٧) للنسفي، «إكمال المعلم»: (٦/ ١٥٠) للقاضي عياض، و «بدائع الفوائد»: (٣/ ٦٩) لابن القيم، و «جامع العلوم»: (٢/ ٣٧٢) لابن رجب، و «تفسير الخازن»: (١/ ٢٣٧).

التقليد: «قبول قول الغير بلا حجة»[١].

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «قد دللنا فيما سبق أن الدين هو الإتباع، وقد ذكرنا في بيانه ودلائله ما يجد به المؤمن شفاء الصدر، وطمأنينة القلب بحمد الله ومنه.

وأما لفظ التقليد فلا نعرفه جاء في شيء من الأحاديث، وأقوال السلف فيما يرجع إلى الدين وإنما ورد الكتاب والسنة بالاتباع.

وقد قالوا: إن التقليد إنما هو قبول قول الغير من غير حجة، وأهل السنة إنما اتبعوا قول رسول الله ﷺ وقوله نفس الحجة»[٢].

التقوى: «العمل بطاعة الله إيماناً واحتساباً أمراً ونهياً، فيفعل ما أمر به إيماناً بالأمر وتصديقاً بوعده ويترك ما نهى عنه إيماناً بالنهي وخوفاً من وعيده»[٣].

وقال طلق بن حبيب رحمه الله لما قيل له ما التقوى: «أن تعمل بطاعة الله على نور من الله رجاء ثواب الله والتقوى ترك معاصي الله على نور من الله خوف عقاب الله»[٤].

---

(١) انظر «المستصفى»: (٢/٣٨٧) للغزالي، و «الإحكام»: (٣/٢٢١) للآمدي، و «العدة»: (٤/١٢١٦) لأبي يعلى، و «الفقيه والمتفقه»: (٢/١٢٨) للخطيب البغدادي، و «نفائس الأصول»: (١/١٧٦) للقرافي، و «روضة الناظر»: (٢٠٥)، و «الحدود»: (٦٤) للباجي، و «إحكام الفصول»: (١/١١) للباجي، و «الحدود»: (١٦٠) لابن فورك، و «مجموع الفتاوى»: (٢٠/١٥).

(٢) الحجة في بيان المحجة»: (٢/١١٦) لاسماعيل الأصبهاني، وفي «صون المنطلق»: (١٧١) للسيوطي.

(٣) «الرسالة التبوكية»: (١٧) لابن القيم.

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (٢/٥٩٨) ت: نعسان، وذكره الذهبي في ترجمته في «سير اعلام النبلاء»: (٤/٦٠١)، وابن تيمية في «منهاج السنة»: (٥/٢٩٢)، وفي «مجموع الفتاوى»: (١٠/٤٣٣)، وابن القيم في «الرسالة التبوكية»: (١٧).

قال ابن الجوزي رحمه الله: «التقوى اعتماد المتقي ما يحصل به الحيلولة بينه وبين ما يكره»[(١)].

التكذيب: «إخبار بكذب المخبر»[(٢)].

قال ابن تيمية رحمه الله: «والتكذيب إخبار بكذب المخبر؛ فقد يصدق الرجل الكاذب تارة وقد يكذب الرجل الصادق أخرى فالتصديق والتكذيب نوعان من الخبر وهما خبر عن الخبر فالحقائق الثابتة في نفسها التي قد تعلم بدون خبر لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتكذيب إن لم يقدر مخبر عنها بخلاف الإيمان والإقرار والإنكار والجحود، ونحو ذلك فإنه يتناول الحقائق والإخبار عن الحقائق أيضاً»[(٣)].

وقال أيضاً رحمه الله: «يوضح ذلك أن تكذيبه - يعني النبي ﷺ - نوع من الكذب؛ فإن مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أنه ليس بصدق، وذلك إبطال لدين الله»[(٤)].

والفرق بين التكذيب والكفر ما قاله ابن تيمية رحمه الله: «والتكذيب أخص من الكفر، فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر وليس كل كافر مكذباً، بل قد يكون مرتاباً، إن كان ناظراً فيه أو معرضاً عنه بعد أن لم يكن ناظراً فيه، وقد يكون غافلاً عنه لم يتصوره بحال لكن عقوبة هذا موقوفة على تبليغ المرسل إليه»[(٥)].

---

(١) «نزهة الأعين»: (٢١٩)، وانظر «تفسير الطبري»: (٦٦/٦) و (٩٩/١)، و «لوامع الأنوار»: (٥٣/١)، و «جامع العلوم والحكم»: (٣٩٨/١)، و «فتح الباري»: (٦٢/١)، و «تفسير أبي السعود»: (٤٨/١)، و «مجموع الفتاوى»: (٤١٦/٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٥٣٢/٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الصارم المسلول»: (١٧٢).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٧٩/٢)، وانظر «التسعينة»: (٦٧٤/٢)، و «الصارم المسلول»: (٥٢٠)، وانظر تعريف الكذب، وتعريف كفر التكذيب.

□ **التكفير: «نسبته إياه إلى الكفر بصيغة الخبر نحو أنت كافر، أو بصيغة النداء نحو يا كافر، أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب»[١].**

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ومعنى كفر الرجل أخاه نسبته إياه إلى الكفر بصفة الخبر نحو أنت كافر أو بصيغة النداء نحو يا كافر، أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب»[٢].

والتكفير المطلق: «أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر»[٣].

«وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية»[٤].

وفي الدرر السنية: «إذا قال قولاً يكون القول به كفراً فيقال من قال بهذا القول فهو كافر»[٥].

وقال ابن أبي العز رحمه الله: «وأما الشخص المعين إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه. بل يخلده في النار، فإنه هذا حكم الكافر بعد الموت»[٦].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الحكم على المعين بأنه كافر، أو

---

(١) «إكمال الإكمال»: (١/ ١٧٨) للأبي.

(٢) «الإعلام بقواطع الإسلام»: (١٨٠). (٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٣/ ٣٤٥).

(٤) «مجموع الفتاوى»: «٣٥/ ١٦٥)، وانظر من المرجع نفسه: (١٢/ ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٨).

(٥) «الدرر السنية»: (١٠/ ٤٣٢، ٤٣٣). (٦) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٣٦).

مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه»[١].

قال ابن أبي العز رحمه الله: «ومعنى الشهادة أن يشهد على معين من المسلمين أنه من أهل النار أو أنه كافر بدون العلم بما ختم الله له»[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بإنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه»[٣].

وقال أيضاً رحمه الله: «لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع»[٤].

□ التكييف : «وأما تأويل ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الأخر فهو نفس الحقيقة التي أخبر عنها، وذلك في حق الله هو كنه ذاته وصفاته التي لا يعلمها غيره»[٥].

التكييف: «تفسير لكنه شيء من صفات ربنا تعالى كأن يقول استوى على هيئة كذا، أو ينزل إلى السماء بصفة كذا»[٦].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وتأويل الصفات هو الحقيقة التي انفرد الله تعالى بعلمها، وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلف كمالك

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٢/٤٩٨).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٦٩٧).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٢/٤٩٨).

(٤)«مجموع الفتاوى»: (٢٣، ٣٤٥)، وانظر من المرجع نفسه: (١٢/٤٨٩، ٤٨٧)، و «الدرر السنية»: (١٠/٤٣٣)، و «الفتاوى السعدية»: (٦٠٢) وما بعدها.

(٥) «درء التعارض»: (١/٢٠٧).

(٦) «معارج القبول»: (١/٣٦٣) للحافظ الحكمي.

وغيره الاستواء معلوم والكيف مجهول»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «فقلت قولي من غير تكييف ولا تمثيل ينفي كل باطل وإنما اخترت هذين الاسمين لإن التكييف مأثور نفيه عن السلف كما قال ربيعة ومالك، وابن عيينة وغيرهم، والمقالة التي تلقاها العلماء بالقبول الإستواء معلوم والكييف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فاتفق هؤلاء السلف على أن التكييف غير معلوم لنا، فنفيت ذلك أتباعاً لسلف الأمة»[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وهذا معنى قول السلف بلا كيف أي بلا كيف يعقله البشر»[٣].

◘ الفرق بين التكييف والتمثيل:

«بينهما عموم وخصوص مطلق، لإن كل ممثل مكيف، وليس كل مكيف ممثلا، لأن التكييف ذكر كيفية غير مقرونة بمماثل، مثل أن يقول لي قلم كيفيته كذا وكذا، فإن قُرنت بمماثل، صار تمثيلاً، مثل أن أقول هذا القلم مثل هذا القلم، لإن ذكرت شيئاً مماثلاً لشيء أو عرفت هذا القلم بذكر مماثله»[٤].

قال السعدي رحمه الله: «وأما قوله من غير تكييف ولا تمثيل، فالفرق بينهما أن التكييف هو تكييف صفات الله والبحث عن كنهها، والتمثيل أن يقال فيها مثل صفات المخلوقين»[٥].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١/ ٣٦).

(٢) «مجموع الفتاوى: (٣/ ١٧٦).

(٣) «مدارج السالكين»: (٣/ ٣٧٦).

(٤) «شرح العقيدة الواسطية»: (١/ ١٠٢) لابن عثيمين.

(٥) التنبيهات اللطيفة»: (١٨).

التمني: «**تطلبٌ في النفس لمستبعد حصوله**»(١).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «تشهي حصول الأمر المرغوب فيه، وحديث النفس بما يكون وما لا يكون»(٢).

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «والتمني تقدير شيء في النفس وتصويره فيها، وذلك قد يكون عن تخمين وظن، ويكون عن روية وبناء على أصل، لكن لما كان أكثره عن تخمين صار الكذب له أملك، فأكثر التمني تصور ما لا حقيقة له»(٣).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «واعلم أن الأمنية مذمومة والإرادة محمودة، والفرق بينهما أن الأمنية شهوة لا يصدقها العمل، والإرادة هو ما يصدقه العمل»(٤).

وقال ابن حجر رحمه الله: «التمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة وإلا فهي مذمومة»(٥).

التلبيس: «**إظهار الباطل في صورة الحق**»(٦).

أو هو: «الشبهة وعدم الوضوح»(٧).

---

(١) «الواضح»: (١/ ١٠٧).

(٢) «النهاية»: (٤/ ٣٦٧) لابن الأثير.

(٣) «المفردات»: مادة (منى).

(٤) «تفسير السمعاني»: (٥/ ٢٩٦).

(٥) «فتح الباري»: (١٣/ ٢٣٠)، وانظر «الفروق اللغوية»: (١٠٠) للعسكري، و «تفسير الخازن»: (١/ ٣٦٨)، وانظر الفرق بين التمني والرجاء.

(٦) «تلبس إبليس»: (٥٠) لابن الجوزي.

(٧) «التوقيف على مهمات التعاريف»: (٦١٧) للمناوي، وانظر «الصواعق المرسلة»: (٣/ ٩٢٦) لابن القيم، و «تفسير الخازن»: (٢/ ١٠٠).

التنطع : «التعمق والغلو والتكلف لما لم يؤمر به»[١].

قال الخطابي رحمه الله: «المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم»[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: «فالتعميق والتنطع مخالفة ما جاء به - يعني رسول الله ﷺ - وتجاوزه والغلو فيه»[٣].

وقال ابن رجب رحمه الله: «والمتنطع هو المتعمق البَّحاث عما لا يعنيه»[٤].

التمائم: «واحدها تميمة وهي خرزات كان الأعراب يعلقونها أولادهم يتقون بها النفس أي العين بزعمهم وهو باطل»[٥].

قال الخطابي رحمه الله: «التميمة يقال أنها خرزة كانوا يُعلقونها يرون أنها تدفع الآفات»[٦].

وقال أيضاً رحمه الله: «ويقال بل التميمة قلادة فيها العوذ»[٧].

وقال البغوي رحمه الله: «التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تُعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم فأبطلها الشرع»[٨].

---

(١) «غريب الحديث»: (٢/ ٤١٨) لابن الجوزي.

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ٢٧٧).

(٣) كتاب الصلاة: (١١٠).

(٤) «جامع العلوم»: (٢/ ١٧١)، وانظر «المشارق»: (٢/ ١١) للقاضي عياض، و «إكمال المعلم»: (٨/ ١٦٤) للمؤلف نفسه.

(٥) «تهذيب اللغة»: (١٤/ ٢٦٠) مادة (تم) للأزهري.

(٦) «معالم السنن»: (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٧) نفس المرجع السابق.

(٨) «شرح السنة»: (١٢/ ٢٥) للبغوي.

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: «التميمة في كلام العرب القلادة، هذا أصلها في اللغة، ومعناها - عند أهل العلم - ما عُلِق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء»[١].

وقال ابن حبيب رحمه الله: «والتمائم كل ما علق على الإنسان أو على الفرس أو البعير أو غيره خيفة العين أو خيفة أمر لم ينزل به بعد فتلك التميمة»[٢].

التماثيل: جمع تمثال، «والتمثال ما تصنعه وتصوره مشبهاً بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة»[٣].

وقيل: «اسم موضوع للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله تعالى»[٤].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «جمع تمثال وهو الشيء المصنوع مشبهاً بصور الحيوانات»[٥].

والتماثيل: «إما مجسدة، وإما تماثيل مصورة كما يصورها النصارى في كنائسهم»[٦].

التمثيل: «التشبيه المنفي عن الله هو ما كان وصفه بشيء من خصائص المخلوقين، بحيث يجوز عليه ما يجوز عليهم أو يجب له ما يجب لهم أو

---

(١) «التمهيد»: (١٥/ ٣٢٧) لابن عبدالبر.

(٢) «تفسير غريب المؤطأ»: (٢/ ١٤٥)، وانظر «النهاية»: (١/ ١٩٧) لابن الأثير، و «فتح الباري»: (١٠/ ٢٠٦) لابن حجر، و «عارضة الأحوذي»: (٨/ ٢٠٢) لابن العربي، و «لسان العرب»: مادة (تم)، و «منح ذي الإجلال»: (٢٥٧) لابن عابدين، و «الطب النبوي»: (٢٣٨) المنسوب للذهبي.

(٣) «المغرب في ترتيب المعرب»: (٤٢٣) للمطرزي.

(٤) «تفسير القرطبي»: (١١/ ٢٩٦).

(٥) «غريب الحديث»: (٢/ ٣٤١).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (١/ ١٥٨).

يمتنع عليه ما يمتنع عليهم مطلقاً، فإن هذا هو التمثيل الممتنع المنفي بالعقل مع الشرع»[١].

والتمثيل: «ذكر مماثل للشيء»[٢].

و «أهل التمثيل الذين يضربون له الأمثال ويشبهونه بالمخلوقات»[٣].

والتمثيل: «أن يقال فيها مثل صفات المخلوقين»[٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ذكرت في النفي التمثيل، ولم أذكر التشبيه، لإن التمثيل نفاه الله بنص كتابه حيث قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وكان أحب إليّ من لفظ ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، وإن كان قد يعني بنفيه معنى صحيح، كما قد يعني به معنى فاسد»[٥].

◻ الفرق بين التمثيل والتشبيه:

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد تنازع الناس هل لفظ المثل مطلقاً ومقيداً يدل عليه لفظ الشبه وهذا قول طائفة من النظار.

والثاني: أن معناه مختلف عند الإطلاق لغة وشرعاً وعقلاً، وإن كان مع التقييد والقرينة يراد بأحدهما ما يراد بالأخر، وهذا قول أكثر الناس، وهذا الاختلاف بنى على مسائلة عقلية، وهو أنه هل يجوز أن يشبه الشيء بالشيء من وجه دون وجه، وللناس في ذلك قولان فمن منع أن يشبهه من وجه دون وجه قال المثل والشبه واحد، ومن قال إنه قد

---

(١) «منهاج السنة»: (٨/ ٢٩)، وانظر «الصفدية»: (١/ ١٠٠).

(٢) «شرح العقيدة الواسطية: (١/ ١٠٢) لابن عثيمين.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ٣٧٣) لابن تيمية.

(٤) «التنبيهات اللطيفة: (١٨) لابن السعدي.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ١٦٦)، وانظر «منهاج السنة»: (٣/ ٥٢٧).

يشبه الشيء الشيء من وجه دون وجه فرق بينهما عند الإطلاق وهذا قول جمهور الناس»[١].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضي ذلك في الأكثر»[٢].

قال السيوطي رحمه الله: «المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضي الإشتراك في أكثر الوجوه لا كلها»[٣].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولكن طائفة من الناس يجعلون التمثيل واحداً ويقولون يمتنع أن يكون الشيء يشبه غيره من وجه ويخالفه من وجه، بل عندهم كل مختلفين كالسواد والبياض فإنهما لم يشتبها من وجه، وكل مشتبهين كالأجسام وعندهم يقولون بتماثلها فإنها مماثلة عندهم من كل وجه، لا اختلاف بينهما إلا في أمور عارضة لها.

وهؤلاء يقولون كل من أثبت ما يستلزم التجسيم في اصطلاحهم فهو مشبه ممثل وهذه طريقة كثير من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية ومن وافقهم كالقاضي أبي يعلى في المعتمد وغيره.

وأما جمهور الناس فيقولون إن الشيء قد يشبه غيره من وجه دون وجه، وهذا القول هو المنقول عن السلف والأئمة كالإمام أحمد وغيره، ولهذا ينكر هؤلاء على من ينفي مشابهة الموجود للموجود من كل وجه، ويقولون ما من موجودين إلا وأحدهم يشبه الآخر من بعض الوجوه»[٤].

---

(١) «الجواب الصحيح»: (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥)، وانظر «القاعدة السادسة في التدمرية».

(٢) «الفتاوى الحديثة»: (١٩٣).

(٣) «الحاوي للفتاوى»: (٢/ ٢٧٣)، وانظر «شرح العقيدة الواسطية»: (١/ ١١١) لابن عثيمين، ومجموع فتاواه: (١/ ١٧٩، ١٨٢).

(٤) «الصفدية»: (١/ ١٠١، ١٠٢).

□ **التنجيم : «كل مايحدثه الإنسان بحركة من تغيير شيء من الأجسام يستخرج به علم ما يستقبله»[(١)].**

«وهو الإستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية»[(٢)].

وقال **الخطابي** رحمه الله: «هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كأخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانيها من الأمور، يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها واقترانها ويدعون لها تأثيراً في السلفيات وأنها تتصرف في أحكامها وتجري على قضايا موجباتها»[(٣)].

وقال **زكريا الأنصاري** رحمه الله: «علم يعرف به الاستدلال بالتشكيلات الفلكية على الحوادث السُفلية»[(٤)].

والتنجيم ينقسم إلى قسمين: علم التأثير وهو محرم شرعاً وهو ما سبق تعريفه.

والثاني: علم تيسير وحساب وهو جائز شرعاً وهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها، ومعرفة الجهات الست ونحو ذلك[(٥)].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٨٠) لابن تيمية.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ١٩٢)، و «الفتاوى الكبرى»: (٤/ ٦٠٧) لابن تيمية، وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: (٧٦٢).

(٣) «معالم السنن»: (٤/ ٢١٣)، وانظر «شرح السنة»: (١٢/ ١٨٣) للبغوي.

(٤) «اللؤلؤ النظيم»: (١٨٩).

(٥) انظر «الإبانة الكبرى»: (١/ ٢٤٤) لابن بطة، كتاب القدر. و «معالم السنن»: (٤/ ٢١٣) للخطابي، و «شرح السنة»: (١٢/ ١٨٣) للبغوي، و «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ١٨١)،=

□ **التنزيه**: «**يجمعه نوعان نفي النقص، ونفي مماثلة غيره له في صفات الكمال**»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فهو منزه عن النقص المضاد لكماله، ومنزه عن أن يكون له مثل في شيء من صفاته ومعاني التنزيه ترجع إلى هذين الأصلين»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «وفي النفي ينزه عن النقص المناقض للكمال وينزه عن أن يكون له مثل في صفات الكمال»[٣].

وقال أيضاً رحمه الله: «والتنزيه الذي يستحقه الرب يجمعه نوعان أحدهما نفي النقص عنه، والثاني نفي مماثلة شيء من الأشياء فما يستحقه من صفات الكمال»[٤].

وقال أيضاً رحمه الله: «وبهذا يتبين غلط النفاة في لفظ التشبيه، فإنه يقال الذي يجب نفيه عن الرب تعالى اتصافه بشيء من خصائص المخلوقين كما أن المخلوق لا يتصف بشيء من خصائص الخالق، أو أن يثبت للعبد يماثل فيه الرب»[٥].

= و «الفتاوى الكبرى»: (١/ ٣٩٥)، و «بيان فضل علم السلف على علم الخلف»: (١٣٣) لابن رجب، و «الفروق»: (٤/ ٢٦٠) للقرافي، و «كشاف القناع»: (٦/ ١٨٧) للبهوتي، و «الإنصاف»: (١١/ ٣٥١) للمرداوي، و «فيض القدير»: (١/ ٢٠٤) للمناوي، و «إحصاء العلوم»: (٢٨) للفارابي، و «القول في علم النجوم»: (١٢٦) للخطيب البغدادي.

(١) «منهاج السنة»: (٢/ ١٥٧).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٦/ ٩٨).

(٣) المرجع السابق: (١٦/ ١٢٣).

(٤) «منهاج السنة»: (٢/ ١٨٧).

(٥) المرجع السابق: (٢/ ٥٩٥) وانظر «التدمرية»: (١٢٤) للمؤلف نفسه، و «الصواعق المرسلة»: (٣/ ١٠٢٤) لابن القيم، و «مجموع الفتاوى»: (٥/ ٣٢٩)، و «مجموع الفتاوى»: (١٦/ ٩٨، ١٢٣، ٣٦٣)، (١٧/ ١٠٨، ٣٢٥)، و «منهاج السنة»: (٨/ ٢٩)، و «الصفدية»: (١/ ١٠٠-١٠٢).

□ **التوبة : «الرجوع عما يكرهه الله ظاهراً وباطناً إلى ما يحبه الله ظاهراً وباطناً»[١].**

وقال ابن تيمية رحمه الله: «التوبة هي جماع الرجوع من السيئات إلى الحسنات»[٢].

وهي قسمان: «توبة واجبة: وهي من ترك مأمور أو فعل محظور. وتوبة مستحبة: وهي التوبة من ترك المستحبات أو فعل المكروهات»[٣].

وتوبة الله على العبد: «توبة الله نوعان إذن وتوفيق وقبول وإمداد»[٤].

□ **التوحيد: «وهو إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتاً وصفاتاً وأفعالاً»[٥].**

«وتفرد الله بالربوبية والآلهية والأسماء والصفات»[٦].

«وحد التوحيد الجامع لأنواعه هو اعتقاد العبد وإيمانه بتفرد الرب بصفات الكمال، وإفراده بأنواع العبادة»[٧].

«وهو التوحيد الذي حقيقته إثبات صفات الكمال وتنزيهه عن أضدادها وعبادته وحده لا شريك له»[٨].

---

(١) «مدارج السالكين»: (١/ ٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) «جامع الرسائل»: (١/ ٢٧٧، ٢٢٨)، وانظر «فتح الباري»: (١١/ ١٠٦)، و «تفسير الطبري»: (١/ ٥٥٥)، و «الآداب الشرعية»: (١/ ٨٤) لابن مفلح، و «القوانين الفقهية»: (٣١١) لابن الجزي، و «نيل المطالب»: (٢٥١) لابن الأثير، و «المطلع»: (٤٢) للبعلي.

(٣) «الإستقامة»: (١/ ٤٦٣) لابن تيمية.

(٤) «مدارج السالكين»: (١/ ٣٤٠).

(٥) «لوامع الأنوار»: (١/ ٥٧) للسفاريني.

(٦) «مذكرة التوحيد»: (٣) لعبدالرزاق عفيفي.

(٧) «الفتاوى السعدية»: (١٠).

(٨) «الصواعق المرسلة»: (٣/ ٩٩٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا حقيقة التوحيد وهو أن لا يشركه شيء من الأشياء فما هو من خصائصه»[(١)].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «وفي الشرع هو إفراد الله بما يختص به علماً وعقيدة سواء كان مما يتعلق بأسمائه وصفاته وأفعاله أو عبادته»[(٢)].

قال السعدي رحمه الله: «وحقيقة تفسير التوحيد العلم والإعتراف بتفرد الرب بجميع صفات الكمال وإخلاص العبادة له»[(٣)].

وعن أحمد بن محمد البحري قال: «سمعت أبي يقول، قلت لأبي العباس ابن شريح ما التوحيد؟ قال: توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وتوحيد أهل الباطل الخوض في الأعراض والأجسام، وإنما بعث النبي ﷺ بإنكار ذلك»[(٤)].

وقال إسماعيل الأصبهاني رحمه الله: «ومعنى وحدته جعلته منفرداً عما يشاركه أو يشبهه في ذاته وصفاته»[(٥)].

□ **توحيد الأسماء والصفات: «أن يوصف الله تعالى بما وصف نفسه، وبما وصفته به رسله نفياً وإثباتاً فيثبت لله ما أثبته لنفسه، وينفي عنه ما نفاه عن نفسه»**[(٦)].

«وإنما توحيده إثبات صفات كماله وتنزيهه عن التشبيه والنقائص»[(٧)].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ٧٤).

(٢) «التعليقات على كشف الشبهات»: (١٥) لابن عثيمين، وعرّفه في «القول المفيد» (١/ ١١): «إفراد الله سبحانه بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات»، وانظر مجموع فتاواه: (١/ ١٧، ٢٦).

(٣) «القول السديد»: (٣٢).

(٤) «ذم الكلام»: (٢٧٤) للهروي.

(٥) «الحجة في بيان المحجة»: (١/ ٣٠٦).

(٦) «التدمرية»: (٦، ٧) لابن تيمية.

(٧) «مدارج السالكين»: (١/ ٣٥)، (٣/ ٤٦٤).

«وهو اعتقاد انفراد الرب - جل جلاله - بالكمال المطلق من جميع الوجوه بنعوت العظمة والجلال والجمال التي لا يشاركه فيها مشارك بوجه من الوجوه، وذلك بإثبات ما اثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ من جميع الأسماء والصفات، ومعانيها وأحكامها الواردة في الكتاب والسنة على الوجه اللائق بعظمته وجلاله من غير نفي لشيء منها ولا تعطيل، ولا تحريف ولا تمثيل ونفي ما نفاه عن نفسه أو نفاه عن رسوله ﷺ من النقائص والعيوب وعن كل ما ينافي كماله»(١).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «توحيد الأسماء والصفات وهو إفراد الله سبحانه وتعالى بما سمى الله به نفسه، ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، أو ذلك بإثبات ما أثبته من غير تحريف، ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل»(٢).

الفرق بين أسماء الله وصفاته:

«أسماء الله: كل ما دل على ذات الله مع صفات الكمال القائمة به مثل القادر، العليم، الحكيم، السميع، البصير، فإن هذه الأسماء دلت على ذات الله وعلى ما قام بها من العلم والحكمة والسمع والبصر، أما الصفات فهي نعوت الكمال القائمة بالذات كالعلم والحكمة والسمع والبصر فالإسم دل على أمرين والصفة دلت على أمر واحد، ويقال الإسم متضمن للصفة، والصفة مستلزمة للاسم»(٣).

---

(١) «القول السديد»: (١٠) للسعدي.

(٢) «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (١/ ٢١، ٢٢)، وانظر من المرجع نفسه: (١/ ٢٧، ٨٣)، وانظر «لوائح الأنوار»: (١/ ٢٥٧)، و «لوامع الأنوار»: (١/ ١٢٩) كلاهما للسفاريني، و «إعلام السنة المنشورة»: (٥٧) للحكمي، و «مذكرة التوحيد»: (٢٣) لعبدالرزاق عفيفي.

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة»: (٣/ ١١٦)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ٣٨٣) لابن تيمية، وانظر «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (١/ ١٢٢).

توحيد الألوهية: «هو إفراده بالتأله»[١].

وهو: «إفراد الله بالعبادة»[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: «التوحيد أن يعبد الله وحده لا شريك له»[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «فالتوحيد ملجأ الطالبين، ومفزع الهاربين، ونجاة المكروبين، وغياث الملهوفين، وحقيقته إفراد الرب سبحانه بالمحبة والإجلال والتعظيم والذل والخضوع»[٤].

وقال أيضاً رحمه الله: «وتجريد التوحيد أن لا يعطى المخلوق شيئاً من حق الخالق وخصائصه»[٥].

وقال ابن أبي العز رحمه الله: «والثالث توحيد الألوهية وهو استحقاقه سبحانه وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له»[٦].

وقال السفاريني رحمه الله: «هو إفراد المعبود بالعبادة»[٧].

وقال عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: «وهو إفراد الله تعالى بأنواع العبادة الظاهرة والباطنة»[٨].

قال السعدي رحمه الله: «توحيد الألهية والعبادة وهو إفراده وحده

---

(١) «شفاء العليل»: (١٣٩) لابن القيم.

(٢) لمحمد بن عبدالوهاب وهو «كشف الشبهات»: (٩٣)، وفي «الدرر السنية»: (١/٦٧)، وانظر من المرجع نفسه: (١/ ٧٠، ١٢٦، ١٣٧، ١٥٣) و (٢/٦٧، ٢٦٥، ٢٩١، ٣١٠، ٣٢٤).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣/١٠١) وانظر (١١/ ٥٠) من المرجع نفسه، و «درء التعارض»: (٩/٣٧٧).

(٤) «إغاثة اللهفان»: (٥٠٧). (٥) «الروح»: (٣٥٤).

(٦) «شرح الطحاوية»: (٢٤).

(٧) «لوامع الأنوار»: (١/٥٧)، وانظر «لوائح الأنوار»: (١/٢٥٧).

(٨) «قرة عيون الموحدين»: (١١).

بأجناس العبادة وأنواعها وإفرادها من غير إشراك به في شيء منها مع الاعتراف بكمال ألوهيته»[١].

وقال عبدالرزاق عفيفي رحمه الله: «وأما توحيد الإلهية فهو إفراد الله بالعبادة قولاً وقصداً وفعلاً»[٢].

◻ توحيد الربوبية : «هو الإقرار بأن الله الخالق الرازق، المحيي المميت المدبر لجميع الأمور»[٣].

قال السعدي رحمه الله: «هو اعتقاد إنفراد الرب بالخلق والرزق وأنواع التدبير»[٤].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله، فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور»[٥].

وقال أيضاً رحمه الله: «هو التصديق بأن الله وحده خالق الأشياء»[٦].

قال السفاريني رحمه الله: «فتوحيد الربوبية أن لا خالق ولا رزاق ولا محيي ولا مميت ولا موجد ولا معدم إلا الله تعالى»[٧].

وقال عبدالرزاق عفيفي رحمه الله: «أما توحيد الربوبية فهو توحيد الله الله تعالى بأفعاله، والإقرار بأنه خالق كل شيء ومليكه، وإليه يرجع

---

(١) «الفتاوى السعدية»: (١٠)، وانظر «التوضيح المبين»: (١٤)، و «توضيح الكافية»: (٢١٠) للمؤلف نفسه. وانظر «تأسيس التقديس»: (١١٥، ١٣٤) لعبداللطيف عبدالرحمن، و «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (١/ ٢٠, ٢٧).

(٢) «مذكرة التوحيد»: (٢٩) للشيخ عبدالرزاق عفيفي.

(٣) «الدرر السنية»: (١/ ١٣٧)، وانظر منه المرجع نفسه: (١/ ١٥٣)، (٢/ ٦٧، ١١٩).

(٤) «الفتاوى السعدية»: (١٠).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٣٣١).

(٦) «درء التعارض»: (٩/ ٣٧٧) وانظر «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٥٠).

(٧) «لوامع الأنوار»: (١/ ١٢٨)، و «لوائح الأنوار»: (١/ ٢٥٧) للسفاريني.

الأمر كله في التصريف والتدبير»[١].

توحيد الاعتقاد والخبر والإثبات: «هو إثبات حقيقة ذات الرب تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه، ليس كمثله شيء في ذلك كله، كما أخبر به عن نفسه وكما خبر رسوله صلى الله عليه وسلم»[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: «التوحيد العلمي أساسه إثبات صفات الكمال للرب تعالى ومباينته لخلقه وتنزيهه عن العيوب والنقائص والتمثيل»[٣].

وقال أيضاً رحمه الله: «توحيد العلم والاعتقاد والمتضمن تنزيه الله عما لا يليق به من الشرك والكفر والولد والوالد»[٤].

قال ابن باز رحمه الله: «توحيدٌ في المعرفة والإثبات فمعناه الإيمان بأسماء الله وصفاته وذاته جل وعلا، وخلقه للعباد ورزقه لهم، وتدبيره لشؤونهم سبحانه وتعالى.

وهذا هو التوحيد في المعرفة والإثبات أن تؤمن وتصدق بأن الله سبحانه واحداً في ربوبيته واحد في أسمائه وصفاته وتدبيره لعباده»[٥].

توحيد العمل والإرادة والقلب: «هو إخلاص الدين لله بالقصد والإرادة»[٦].

قال ابن القيم رحمه الله: «توحيد القصد والإرادة وهو أن لا يعبد إلا

---

(١) «مذكرة التوحيد»: (٢٠) للشيخ عبدالرزاق عفيفي، وانظر «حاشية كتاب التوحيد»: (١١) لابن قاسم، و «أعلام السنة»: (٥٤) للحكمي، و «التوضيح المبين»: (١٤) للسعدي، و «فتاوى ابن عثيمين»: (١/١٨ و ٢٧).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٢).

(٣) «الصواعق المرسلة»: (٢/٤٠٢)، وانظر «التدمرية»: (٥)، و «منهاج السنة»: (٣/٢٩٢).

(٤) «بدائع الفوائد»: (١/١٣٨)، وانظر «مدارج السالكين»: (٣/٤٦٤)، و «التسعينة»: (٣/٨٠١)، و «معارج القبول»: (١/٩٨)، و «توضيح الكافية»: (١٧٨) للسعدي.

(٥) «مجموع فتاوى ومقالات»: (٢/ ٧٠)، وانظر تعريف توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات.

(٦) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٥٤).

إياه فلا يشرك به في عبادته سواه»[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الجنيد فمقصوده التوحيد الذي يُشير إلى المشايخ، وهو التوحيد في القصد والإرادة، وما يدخل في ذلك من الإخلاص والتوكل والمحبة، وهو أي يُفرد الله سبحانه - وهو القديم - بهذا كله فلا يشركه في ذلك محدث»[٢].

قال ابن باز رحمه الله: «والقسم الثاني توحيد القصد والطلب وهو إفراد الله سبحانه في قصدك وطلبك وصلاتك وصومك، وسائر عبادتك»[٣].

التوسل والوسيلة:

١- المعنى العام: «هي التقرب إلى الله بطاعته، وهذا يدخل فيه كل ما أمرنا الله به ورسوله»[٤].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «ما يتقرب به إلى الله تعالى من صالح القول والعمل»[٥].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ابتغاء الوسيلة العمل بطاعة الله تعالى والتقرب إليه بالصالح من الأعمال»[٦].

وقال أبو السعود رحمه الله: «الوسيلة هي فعيلة بمعنى ما يتوسل به

---

(١) «بدائع الفوائد»: (١/ ١٣٨).

(٢) «الإستقامة»: (١/ ٩٢).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات»: (٢/ ٧٠)، و «التسعينة»: (٣/ ٨٠١)، وانظر «الصواعق المرسلة»: (٢/ ٤٠٣)، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٢)، و «منهاج السنة»: (٣/ ٢٩٢)، «معارج القبول»: (١/ ٩٨)، وانظر تعريف توحيد الألوهية.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١/ ٢٤٧).

(٥) «جامع الأصول»: (٩/ ٣٨٠).

(٦) «الرد على البكري»: (٢٨٤)، وانظر «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٧٨٧).

ويتقرب إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المعاصي»[(١)].

وقال مبارك الميلي رحمه الله: «قربة مشروعة توصل إلى مرغوب فيه، والتوسل هو التقرب إلى الله بتلك القربة، وتوسل الداعي هو طلبه المبني على تلك القربة»[(٢)].

٢- المعنى الخاص للتوسل: «والتوسل في دعاء الله تعالى أن يقرن الداعي بدعائه ما يكون سبباً في قبوله دعائه»[(٣)].

وقال السعدي رحمه الله: «فإذا أتى العبد بالسبب والوسيلة، وهو الدعاء لله المقرون بالإستجابة له بالإيمان به والإنقياد لطاعته»[(٤)].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «أما النوع الثاني من الوسيلة فهو ما يتخذ وسيلة لإجابة الدعاء»[(٥)].

◻ التوفيق: «إرادة الله من نفسه أن يفعل بعبده ما يصلح به العبد بأن يجعله قادراً على فعل ما يرضيه، مريداً له، محباً له، مؤثراً له على غيره»[(٦)].

وقال ابن القيم رحمه الله: «والتوفيق أن لا يدعه ونفسه ولا يكله إليها بل يصنع له ويلطف به ويعينه ويدفع عنه ويكلأه كلاءة الوالد الشفيق للولد العاجز عن نفسه»[(٧)].

---

(١) «تفسير أبي السعود»: (٢/ ٤٨)، وانظر «تفسير الطبري»: (٦/ ٢٢٦)، و «تفسير البغوي»: (٦/ ٥١)، و «تفسير السعدي»: (٢/ ٢٨٥).

(٢) «الشرك ومظاهره»: (٢٩٣).

(٣) «فتاوى ابن عثيمين»: (٢/ ٣٤٠).

(٤) «تيسير اللطيف المنان»: (٧٦).

(٥) «فتاوى ابن عثيمين»: (٥/ ٢٨٠).

(٦) «مدارج السالكين»: (١/ ٤٤٦)، وانظر من المرجع نفسه: (١/ ٤٤٥)، و(١/ ٢٠٠).

(٧) «شفاء العليل»: (١٠٠).

وقال أيضاً رحمه الله: «قال بعض العارفين أجمع العارفون على أن التوفيق أن لا يكلك الله إلى نفسك»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «فقد أجمع العلماء على أن التوفيق أن لا يكل الله العبد إلى نفسه»[٢].

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «والتوفيق من الله هو التسهيل والتيسير والمعونة»[٣].

التوكل: «اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب»[٤].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «الصواب في حد التوكل الثقة بالله تعالى والاعتماد في الأمور عليه، وتفويض كل ذلك إليه بعد استفراغ الوسع في السعي فيما بالعبد الحاجة إليه من أمر دينه ودنياه على ما أمر به من السعي فيه»[٥].

وقال ابن القيم رحمه الله: «التوكل عمل القلب وعبوديته اعتماداً على الله وثقة به وإلتجاء إليه وتفويضاً إليه ورضاه بما يقضيه لعلمه بكفايته سبحانه وحسن اختياره لعبده إذا فوض إليه مع قيامه بالأسباب المأمور بها واجتهاده في تحصيلها»[٦].

---

(١) «مفتاح دار السعادة»: (١/ ١٣٢).

(٢) «مفتاح دار السعادة»: (١/ ٣٠٠)، وانظر «الفوائد»: (١٣١) للمؤلف نفسه.

(٣) «تفسير السمعاني»: (٢/ ٤٥٢)، وانظر «لوامع الأنوار»: (١/ ٣٣٧)، و «غذاء الألباب»: (١/ ٣٧٠) للسفاريني، و «توضيح توحيد الخلاق»: (٦٠)، و «جامع العلوم»: (٢/ ٥٢)، و «التحبير»: (١/ ٦١) للمرداوي.

(٤) «زاد المعاد»: (٤/ ١٥) لابن القيم.

(٥) «شرح ابن بطال للبخاري»: (٩/ ٤٠٨).

(٦) «الروح»: (٣٤٣) لابن القيم.

وقال أيضاً رحمه الله: «وحقيقة التوكل القيام بالأسباب والاعتماد بالقلب على المسبب»[(١)].

وقال أيضاً رحمه الله: «التوكل على الله نوعان أحدهما توكل عليه في تحصيل العبد من الرزق والعافية وغيرها، والثاني توكل عليه في تحصيل مرضاته»[(٢)].

وقال العز بن عبدالسلام رحمه الله: «التوكل إعتماد القلب على الرب فيما يفعله من خير أو يزيله من ضر»[(٣)].

وقال القرافي رحمه الله: «هو اعتماد القلب على الله تعالى فيما يجلبه من خير أو يدفعه من ضر»[(٤)].

وقال عبدالعزيز البخاري رحمه الله: «تفويض الأمر إلى الله تعالى والاعتماد عليه مع رعاية الأسباب»[(٥)].

والفرق بين التوكل والاستعانة: «والتوكل يتناول التوكل عليه ليُعينه على فعل ما أمر، والتوكل عليه ليعطيه ما لا يقدر العبد عليه، فالاستعانة تكون على الأعمال وأما التوكل فأعم من ذلك ويكون التوكل عليه لجلب المنفعة ودفع المضرة»[(٦)].

---

(١) «مدارج السالكين»: (٣/ ٥٢٣).

(٢) «طريق الهجرتين»: (٢٦٢)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ١٨).

(٣) «شجرة المعارف»: (٣٧٢). (٤) «الذخيرة»: (١٣/ ٢٤٧).

(٥) «كشف الأسرار»: (١/ ٦٢). (٦) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ١٧٧).

وانظر: «تفسير القرطبي»: (٤/ ٢٥٣)، و «منهاج شعب الإيمان»: (٢/ ٥) للحليمي، «القوانين الفقهية»: (٣٢٠) لابن الجزي، و «جامع العلوم»: (٢/ ٤٩٧) لابن رجب، و «المطلع»: (٩٢) للبعلي، و «فتح ذي الجلال»: (٢٢٧) لابن عابدين، و «تفسير السعدي»: (١/ ٤١٥)، و(٥/ ٥٥٤).

التولة: «قال الأصمعي هو التولة بكسر التاء، وهو الذي يحبّب المرأة إلى زوجها»[(١)].

قال الخطابي رحمه الله: «التولة يقال أنها ضرب من السحر، قال الأصمعي وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها»[(٢)].

قال ابن الجوزي رحمه الله: «التولة ضرب من السحر يحبب المرأة إلى زوجها»[(٣)].

التولي: «المتولي هو العاصي الممتنع عن الطاعة»[(٤)].

وقال المروزي رحمه الله: «والتولي ترك الصلاة وغيرها من الفرائض»[(٥)].

وقال ابن جرير رحمه الله: «التولي إذ استدبر عنه وخلّفه خلف ظهره ثم يستعمل ذلك في كل تارك طاعة أمر بها عز وجل معرض بوجهه»[(٦)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «التولي في طاعة الأمر والتكذيب في الأخبار»[(٧)].

وقال أيضاً رحمه الله: «فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول»[(٨)].

وقال ابن عطية رحمه الله: «وأصله الإعراض والإدبار عن الشيء بالجسم،

---

(١) «غريب الحديث»: (٢/ ١٩٠) للقاسم بن سلام.

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ٢٠٩)، «غريب الحديث»: (٢/ ٢٧٠) للمؤلف نفسه.

(٣) «تلبيس إبليس»: (٣١٤)، وانظر: «النهاية»: (١/ ٢٠٠)، و «جامع الأصول»: (٧/ ٥٧٥) كلاهما لابن الأثير، «شرح السنة»: (١٢/ ١٥٨) للبغوي، «تفسير ابن العربي»: (١/ ٣١)، و «منح ذي الجلال»: (٢٥٥) لابن عابدين.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٦١٢).

(٥) «تعظيم قدر الصلاة»: (١/ ١٢٩)، وانظر: (١/ ١٢٩)، وانظر: (١/ ١٣٢) من المرجع نفسه.

(٦) «التفسير»: (١/ ٢٣٧).

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٥٩، ١٤٢).

(٨) المرجع السابق: (٧/ ١٤٢).

ثم استعمل في الإعراض عن الأمور والأديان والمعتقدات»[١].

الفرق بين التولي والإعراض:

قال الماوردي رحمه الله: «فإن قيل التولي عن الشيء هو الإعراض عنه، قيل معناه يتولى عن الداعي ويعرض عما دُعِيَ إليه»[٢].

وقال السيوطي رحمه الله: «والإعراض والتولية، قيل هما بمعنى واحد، قيل التولية بالجسم والإعراض بالقلب، وقيل أخذ من سلوك الطريق، فالتولية الرجوع عوداً على بدء، والإعراض الأخذ في عرض الطريق، فالمتولي أقرب أمراً من المعرض عليهما»[٣].

الثناء: «هو الخبر عن المحاسن متكرر»[٤].

«والثناء تكرار المحامد وتثنيتها»[٥].

وقال ابن القيم رحمه الله: «فإن كرر المحامد شيئاً بعد شيء كانت ثناءً»[٦].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فالحمد يتناول جنس المحامد، والثناء يقتضي تكريرها وتعديدها والزيادة في عددها»[٧].

وقال ابن بطال رحمه الله: «والثناء هو الذكر الجميل بما يفعله الإنسان

---

(١) «تفسير ابن عطية»: (١/ ٣٢٢)، ونقله القرطبي في تفسيره: (١/ ٤٣٨)، وابن حيان في تفسيره: (١/ ٣٩٤)، (١/ ٣٧٤).

(٢) «تفسير الماوردي»: (١/ ٣٨٣).

(٣) «قطف الأزهار»: (١/ ٢٨٢).

(٤) «بدائع الفوائد»: (٢/ ٩٣).

(٥) «درء التعارض»: (٤/ ١٦).

(٦) «الوبل الصيب»: (١٨٠).

(٧) «درء التعارض»: (٤/ ١٧)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٦/ ٢٦٦).

من الخير كأن ذكره ثانياً بعد فعله له»[١].

وقال العسكري رحمه الله: «الفرق بين المدح والثناء أن الثناء مدح متكرر»[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «والفرق بين «حمدني» و «أثنى عليّ»، و «مجدني»، بين لأن مجدَّ يقتضي الثناء بصفات الجلال، وحمد يقتضي الثناء بحميد الفعال، وأثنى يجمع ذلك كله وينطلق على الوجهين»[٣].

وقال ابن العربي رحمه الله: «والثناء هو ذكر محاسن أفعاله»[٤].

◻ الجاهلية: «هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك»[٥].

«والجاهلية ما قبل البعثة، سموا به لفرط جهلهم»[٦].

قال ابن تيمية رحمه الله: «الجاهلية متضمنة عدم العلم أو لعدم العمل به»[٧].

وقال أيضاً رحمه الله: «ولفظ الجاهلية قد يكون أسماً للحال وهو الغالب في الكتاب والسنة وقد يكون أسماً لذي الحال»[٨].

وقال أيضاً رحمه الله: «وكذلك كلما يخالف ما جاءت به المرسلون من يهودية ونصرانية فهي جاهلية، وتلك كانت الجاهلية العامة، فأما

---

(١) «النظم المستعذب»: (١/ ١٨).

(٢) «الفروق اللغوية»: (٣٧).

(٣) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٧٦).

(٤) «القبس»: (١/ ٢١٧).

(٥) «النهاية: (١/ ٣٢٣) لابن الأثير، و «نيل المطالب»: (١٤٠) للمؤلف نفسه.

(٦) «فيض القدير»: (١/ ٤٦٢) للمناوي، وانظر «إكمال الإكمال»: (١/ ٨٣) للأبي.

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٥٤٠).

(٨) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٢٢٧).

بعد مبعث الرسول ﷺ قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم، فإنه في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام، فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة»[(١)].

وقال عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: «والمراد بالجاهلية ما قبل المبعث سموا بذلك لفرط جهلهم وكل ما يخالف ما جاء به الرسول ﷺ فهو جاهلية»[(٢)].

الجبت: «كل معبود من حجر أو صورة أو شيطان فهو جبت وطاغوت»[(٣)].

«والجبت كل ما عُبد من دون الله»[(٤)].

قال الفيروز آبادي رحمه الله: «الجبت كل ما عبد من دون الله تعالى»[(٥)].

وقال السجستاني رحمه الله: «كل معبود سوى الله تعالى فهو جبت»[(٦)].

الفرق بين الجبت والطاغوت: «فإن الطاغوت هو الطاغي من الأعيان، والجبت هو من الأعمال والأقوال، كما قال عمر بن الخطاب الجبت السحر والطاغوت الشيطان، ولهذا قال النبي ﷺ: «العيافة والطيرة، والطرق من الجبت» رواه أبو داود»[(٧)].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) «فتح المجيد»: (٢٨١).

(٣) «تفسير غريب القرآن»: (١٢٨) لابن قتيبة، ونقله ابن الجوزي في «نزهة الأعين»: (٤١٠).

(٤) «جامع الأصول»: (٧/ ٦٤٠).

(٥) «بصائر ذوي التمييز»: (٢/ ٣٥٩). (٦) «غريب القرآن»: (٨١).

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٢٠٠)، والحديث في سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير: (٣٩٠٧).

الجبر:

«وكذلك لفظ الجبر فيه إجمال يراد به إكراه الفاعل على الفعل بدون رضاه، كما يقال إن الأب يجبر المرأة على النكاح. والله تعالى أجل وأعظم من أن يكون مجبراً بهذا التفسير فإنه يخلق للعبد الرضا والاختيار بما يفعله وليس ذلك جبراً بهذا الإعتبار.

ويراد بالجبر خلق ما في النفوس من الإعتقادات والإرادات كقول محمد بن كعب القرظي الجبار الذي جبر العباد على ما أراد وكما في الدعاء المأثور عن علي رضي الله عنه «جبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها» والجبر ثابت بهذا التفسير، فلما كان لفظ الجبر مجملاً نهى الأئمة الأعلام عن إطلاقه وإثباته أو نفيه»[1].

قال ابن تيمية رحمه الله: «والجبر المعقول الذي أنكره سلف الأمة وعلماء السنة هو أن يكون الفعل صادراً على الشيء من غير إرادة ولا مشيئة ولا اختيار»[2].

الجحود: «نفي ما في القلب إثباته، واثبات ما في القلب نفيه»[3].

قال ابن قتيبة رحمه الله: «والجحد إنكارك بلسانك ما تستيقنه نفسك»[4].

قال الفيومي رحمه الله: «جحده حقه وبحقه جحدا وجحوداً أنكره ولا يكون إلا على علم من الجاحد به»[5].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ١٣٢)، وانظر من المرجع نفسه: (٨/ ١٣٢، ٤٦٢، ٥٠١)، و «مجموع الفتاوى»: (١٦/ ١٤٢، ٢٣٧)، و «درء التعارض»: (١/ ٦٧، ٢٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٣٩٣).

(٣) «المفردات» مادة (جحد) ونقله الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز: (٢/ ٣٦٩).

(٤) «تفسير غريب القرآن الكريم»: (١٢٧).

(٥) «المصباح المنير» مادة (جحد)، وانظر «مجمل اللغة»: (١/ ١٧٦) لابن فارس.

قال أبو السعود رحمه الله: «هو الإنكار مع العلم بخلافه»[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: «لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب واللسان»[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب ومتناولاً للإمتناع عن الإقرار والإلتزام»[٣].

□ **الجدل: «تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وابطال قول خصمه»[٤].**

«فهو تردد الكلام بين الخصمين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله، ليدفع به قوله صاحبه»[٥].

وقال ابن عقيل رحمه الله: «والنظر المسمى في عرفهم بالجدل هو الفتل للخصم بالحجة عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة»[٦].

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: «الجدل دفع العبد خصمه عن إفساد قوله بحجة قاصداً به تصحيح كلامه»[٧].

وقال النسفي رحمه الله: «وفي الاصطلاح عبارة عن دفع المرء خصمه عن إفساده قوله بحجةٍ أو شبهة وقيل هو تخاوض يجري بين متنازعين

(١) «تفسير أبي السعود»: (٢/ ١٩٧)، وانظر «تفسير ابن عطية»: (٥/ ١٨٢).
(٢) «بدائع الفوائد»: (٤/ ١١٨)، وانظر «التسعينية»: (٢/ ٦٧٠) لابن تيمية.
(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٩٨).
(٤) «حدود ابن فورك»: (١٥٨).
(٥) «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٥٥١) للخطيب البغدادي.
(٦) «الجدل»: (٢٤٣).
(٧) «الحدود الأنيقة»: (٧٣).

لتحقيق حق، أو لإبطال باطل، أو لتغلب ظن وهو يتناول جدل الكلام وجدل الفقه»[١].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: «فالجدال المذموم وجهان أحدهما: الجدال بغير علم. الثاني: الجدال بالشغب والتمويه، نصرة للباطل بعد ظهور الحق وبيانه، قال الله تعالى: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر: ٥].

وأما جدال المحققين، فمن النصيحة في الدين، ألا ترى إلى قوم نوح عليه السلام حيث قالوا: ﴿يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾، وجوابه لهم: ﴿وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٢ - ٣٤]، وعلى هذا جرت سنن رسول الله ﷺ»[٢].

الجماعة: «راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة»[٣].

«والجماعة جماعة المسلمين وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين»[٤].

«والجماعة ما أجتمع عليه أصحاب الرسول ﷺ في خلافة أبي بكر وعثمان»[٥].

«وجماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات

(١) «كشف الأسرار»: (٢/ ٥٩٣)، وانظر «أصول الفقه»: (٨٣) للامشي، و «العدة»: (١/ ١٨٤) لابي يعلى، «قواطع الأدلة»: (١/ ٤٢) للسمعاني، و «تهذيب اللغات والأسماء»: (٣/ ٤٨) للنووي.

(٢) «الفقيه والمفتقه»: (١/ ٥٥٧)، وانظر «الإحكام»: (١/ ٢٦، ٢٧) لابن حزم.

(٣) «الإعتصام»: (٢/ ٢٦٥) للشاطبي.

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٥٤٤).

(٥) «شرح السنة»: (٤٥) للبربهاري.

ميتة جاهلية»[١].

«والجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير»[٢].

وقال القرطبي رحمه الله: «يعني بالطاعة طاعة ولاة الأمر وبالجماعة جماعة المسلمين على إمام أو أمر مجتمع عليه»[٣].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الجماعة تتضمن الإجماع»[٤].

وقيل: «السواد الأعظم من أهل الإسلام»[٥].

وقيل: «إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص»[٦].

❑ **الجهل: «هو عدم العلم، أو عدم اتباع العلم»[٧].**

«الجهل تبين المعلوم على خلاف ما هو به، ضد العلم»[٨].

قال النووي رحمه الله: «الشيء جزماً على خلاف ما هو به»[٩].

وقال السمعاني رحمه الله: «فأما الجهل فهو اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به، ولا بأس بلفظ الإعتقاد في حد الجهل بخلاف العلم»[١٠].

وقال الباجي رحمه الله: «والجهل اعتقاد المعتقد على ما ليس به»[١١].

---

(١) «الإعتصام»: (٢/ ٢٦٣).

(٢) «الإعتصام»: (٢/ ٢٦٤) عن الطبري، و «فتح الباري»: (١٣/ ٤١).

(٣) «المفهم»: (٤/ ٥٩). (٤) «منهاج السنة»: (٦/ ٤٦٦).

(٥) «الإعتصام»: (٢/ ٢٦٠)، و «فتح الباري»: (١٣/ ٤٠).

(٦) «الإعتصام»: (٢/ ٢٦٢)، و «فتح الباري»: (١٣/ ٤٠).

(٧) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٢٢٨).

(٨) «العدة»: (١/ ٨٢) لابي يعلى، «التمهيد»: (١/ ٥٧) للكلوذاني، «شرح الكوكب»: (١/ ٧٧) لابن النجار.

(٩) «تهذيب الأسماء واللغات»: (٣/ ٥٧).

(١٠) «قواطع الأدلة»: (١/ ١٨).

(١١) «الحدود»: (٢٩)، وانظر «إحكام الفصول»: (١٧١) للمؤلف نفسه.

وقال ابن فورك رحمه الله: «الجهل هو تصور للتصور على ما ليس هو به»[1].

والجهل على ثلاثة أقسام[2]:

١- جهل بسيط: هو خلو النفس من العلم وعدم التلبس بضده.

٢- جهل مركب: هو خلو النفس من العلم مع التلبس بضده.

٣- فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل أو عدم العمل بما يعلم.

الحبوط: «هو عبارة عن بطلان العمل في نفسه»[3].

وهو: «نوعان عام وخاص، فالعام حبوط الحسنات كلها بالردة والسيئات كلها بالتوبة، والخاص حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض وهذا حبط مقيد جزئي»[4].

قال ابن العربي رحمه الله: «قلنا الحبط على قسمين: حبط موازنة، وحبط إسقاط، فأما الكفر فيحبط اسقاطاً حتى لا يبقى للحسنات،

---

(١) «الحدود»: (١٥٨)، وانظر «التعريفات الدقيقة»: (٦٧) للأنصاري، و «نفائس الأصول»: (١/ ١٧٧) للقرافي، و «البحر المحيط»: (١/ ١٠٠) للزركشي، و «تقريب الوصول»: (٩٤) لابن جزي.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٥٣٩، ٥٤٠)، و «درء التعارض»: (٥/ ٣٨٦، ٣٨٧) لابن تيمية، و «بدائع الفوائد»: (٤/ ٢٠٩) لابن القيم، و «مدارج السالكين»: (١/ ٥٠٤)، و «المفردات»: مادة (جهل) للراغب، و «بصائر ذوي التمييز»: (٢/ ٤٠٦)، و «التعريفات الدقيقة»: (٦٧، ٦٨)، و «نفائس الأصول»: (١/ ١٧٧)، و «البحر المحيط»: (١/ ١٠٠)، و «التحبير»: (١/ ٢٥٢) للمرداوي.

(٣) «إكمال الإكمال»: (٤/ ٤٧٩) للأبي، وانظر «التوقيف على مهمات التعاريف»: (٢٦٦) للمناوي، و «تهذيب اللغة»: (٤/ ٣٩٥) للأزهري، و «المشارق»: (١/ ١٧٥) للقاضي عياض.

(٤) كتاب الصلاة: (٣٣) لابن القيم.

وأما المعاصي فتحبط حبط موازنة. وحبط ذلك عندي جعل الحسنات والسيئات في كفتي الميزان فترجح السيئات»[١].

الحديث: «هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدث به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره»[٢].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وأولى التعاريف لعلم الحديث معرفة القواعد التي يوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي»[٣].

وقال السيوطي رحمه الله: «هو علم يُعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله»[٤].

وقال محمد الفاسي رحمه الله: «والحديث في الإصطلاح ما أضيف إليه ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو أياماً، أو خلقياً، أو خُلقياً»[٥].

الحرمات: «جمع حرمة وهي ما يجب احترامه، وحفظه من الحقوق والأشخاص والأزمنة والأماكن»[٦].

وقال الزجاج رحمه الله: «والحرمة ما وجب القيام به وحرم تركه والتفريط فيه»[٧].

وقال البغوي رحمه الله: «الحرمة ما وجب القيام به وحرم التفريط فيه»[٨].

---

(١) «عارضة الأحوذي»: (١/ ٢٨٧)، وانظر: (٣/ ١٩٩) من المرجع نفسه، ونقله أيضاً ابن حجر في الفتح: (٢/ ٤٠).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٨/ ٧).

(٣) «النكت»: (١/ ٢٢٥).

(٤) «تدريب الراوي»: (١/ ٢٧)، وانظر: (١/ ٢٥-٢٩) من المرجع نفسه، و «الحدود الأنيقة»: (٨٥) للأنصاري، و «التعريفات الفقهية»: (٢٦١) لمجددي، وانظر تعريف السنة.

(٥) «شرح منظومة ألقاب الحديث»: (٣٤).

(٦) «مدارج السالكين»: (٢/ ٧٧).

(٧) «تفسير ابن الزجاج»: (٣/ ٤٢٤)، وانظر «تفسير الخازن»: (٣/ ٢٥٦).

(٨) «شرح السنة»: (١٤/ ٣٤٠).

وقال القرطبي رحمه الله: «الحرمة ما مُنعت من إنتهاكه»[(١)].

وقال أبو السعود رحمه الله: «وهي ما يجب المحافظة عليه»[(٢)].

حسن الظن بالله: «الظن بربه أن يجازيه على إحسانه ولا يخلف وعده ويقبل توبته»[(٣)].

وقال ابن القيم رحمه الله: «فإن العبد إنما يحمله على حسن العمل حسن ظنه بربه أن يجازيه على أعماله ويثيبه عليها ويتقبلها منه»[(٤)].

وقال أيضاً رحمه الله: «وقد تبين الفرق بين حسن الظن والغرور وإن حسن الظن إن حمل على العمل وحث عليه وساعده وساق إليه فهو صحيح وإن دعا إلى البطالة والإنهماك في المعاصي فهو غرور، وحسن الظن هو الرجاء فمن كان رجاؤه جاذباً له على الطاعة زاجراً له عن المعصية فهو رجاء صحيح، ومن كان بطالته رجاء ورجاؤه بطالة وتفريطاً فهو المغرور»[(٥)].

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء معنى حسن الظن بالله أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه»[(٦)].

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: «إحسان الظن بالله من ثمرة إعظام سعة رحمه الله وعموم مغفرته»[(٧)].

---

(١) «تفسير القرطبي»: (٢/ ٣٥٥)، وانظر «تفسير النسفي»: (٢/ ١٠٠)، و «النظم المستعذب»: (٢/ ١٣) لابن بطال، و «نسيم الرياض»: (٤/ ٣٨٤) للخفاجي.

(٢) «تفسير أبي السعود»: (١/ ٣٢١).

(٣) «الجواب الكافي»: (١٣).

(٤) المرجع السابق: (١٥).

(٥) المرجع السابق: (٢٤).

(٦) «شرح النووي لصحيح مسلم»: (١٧/ ٤، ٣٠)، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى.

(٧) «شجرة المعارف»: (٨٣)، وانظر «مدارج السالكين»: (٢/ ٤٥، ١٢٦)، و «إكمال المعلم»: (٨/ ١٧٢) للقاضي عياض، وانظر تعريف الرجاء.

الحُسن والقُبح:

«فالحسن ما حصَّل المحبوب المطلوب المراد لذاته، والقبيح ما حصَّل المكروه البغيض»[١].

«والحسن كل فعل إذا فعله الفاعل لا يستحق الفاعل له ذماً، والقبيح كل فعل إذا فعله الفاعل استحق بفعله الذم»[٢].

وقال أبو يعلى رحمه الله: «وأما الحسن والقبيح فقد قيل في العبارة عنه الحسن ما له فعله، والقبيح ما ليس له فعله، وقال هذا القائل المباح من جنس الواجب.

وقيل الحسن ما مدح به فاعله، والقبيح ما ذم به فاعله، وقال هذا القائل لا يوصف المباح بأنه حسن»[٣].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وحسن الفعل هو كونه مقتضياً لما يطلبه الحي لذاته ويريده من المقاصد وقبيحه بالعكس»[٤].

وقال أيضاً رحمه الله: «والمراد بالحسن هو النافع والمراد بالقبيح هو الضار»[٥].

والتحسين والتقبيح العقليين: «والقرءان دل على ثبوت حسن وقبيح قد يُعلم بالعقل ويعلم الفعل محمود ومذموم ودل على أنه لا يعذب

---

(١) «منهاج السنة»: (٣/٢٩)، وانظر: (٣/١٧٨) من المرجع نفسه.

(٢) «قواطع الأدلة»: (١/٢٣) للسمعاني.

(٣) «العدة»: (١/١٦٧، ١٦٨)، وانظر «المسودة»: (٥٧٧).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٩/٦٣).

(٥) «الرد على المنطقيين»: (٤٢٩)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٨/٣٠٩، ٩٠، ٤٣١)، (١١/٣٥١) من مجموع الفتاوى، وانظر «درء التعارض»: (٧/٤٥٧)، (٨/٢٢، ٤٩٢) من المرجع نفسه، و «النبوات»: (١٣٩)، و «التحبير»: (٢/٧١٥-٧٢٨) للمرداوي.

أحداً إلا بعد إرسال رسول والله سبحانه أعلم»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «القول الثاني أن العقل قد يُعلم به حسن كثير من الأفعال وقبيحها في حق الله وحق عباده، وهذا مع أنه قول المعتزلة فهو قول الكرامية وغيرهم من الطوائف، وهو قول جمهور الحنفية، وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كأبي بكر الأبهري وغيره من أصحاب مالك، وأبي الحسن التميمي، وأبي الخطاب الكلوذاني من أصحاب أحمد، وذكر أن هذا القول قول أكثر أهل العلم، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبي بكر القفال وغيرهما من أصحاب الشافعي، وهو قول طوائف من أئمة أهل الحديث»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن»[٣].

وقال أيضاً رحمه الله: «والعقل يعلم به حسن الأفعال وقبحها»[٤].

وقال أيضاً رحمه الله: «ولهذا قلت غير مرة أن حسن الفعل يحصل من نفسه تارة، ومن الآمر تارة ومن مجموعهما تارة»[٥].

وقال أيضاً رحمه الله: «فإنهم اتفقوا على أن كون الفعل يلائم الفاعل أو ينافره يعلم بالعقل، وهو أن يكون الفعل سبباً لما يحبه الفاعل وتلتذ به، وسبباً لما يبغضه ويؤذيه وهذا القدر يعلم بالعقل تارة، وبالشرع أخرى، وبهما جميعاً أخرى، ولكن معرفة ذلك على وجه

---

(١) «درء التعارض»: (٨/ ٤٩٤).

(٢) «منهاج السنة»: (١/ ٤٤٩، ٤٥٠).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٣٤٤).

(٤) «المرجع السابق»: (١٨/ ١٤٦).

(٥) المرجع السابق: (١٩/ ٢٩٧).

التفصيل، ومعرفة الغاية التي تكون عاقبة الأفعال من السعادة والشقاوة في الدار الآخرة، لا تعرف إلا بالشرع»[١].

وأما **التحسين والتقبيح الشرعيين**: «فالتحسين يتضمن أن الحسن ما حصل به الحمد والثواب والقبح ما حصل به الذم والعقاب»[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد تكلمنا في مسائلة تحسين العقل وتقبيحه في غير هذا الموضع وفصلنا القول فيها، وبينا منشأ الغلط، فإن الطائفتين اتفقوا على أن الحسن والقبح باعتبار الملائمة والمنافرة قد يُعلم بالعقل والملائمة تتضمن حصول المحبوب المطلوب المفروح به، والمنافرة تتضمن حصول المكروه المحذور المتأذى به.

وهذا الذي اتفقوا عليه حق، لكن توهموا بعد هذا أن الحسن والقبح الشرعي خارج عن ذلك، وليس الأمر كذلك، بل هو في الحقيقة يعود إلى ذلك، لكن الشارع عرَّف بالموجود، وأثبت المفقود، فتحسينه إما كشف وبيان، وإما إثبات لأمور في الأفعال والأعيان وعلى قول من يجعل الأحكام صفات ثابتة للأفعال وللأعيان، فالتحسين الشرعي يتضمن أن الحسن ما حصل به الحمد والثواب والقبح ما حصل به الذم والعقاب، ومعلوم أن الحمد والثواب ملائم للإنسان والذم والعقاب منافٍ للإنسان»[٣].

قال ابن تيمية رحمه الله: «والعقلاء متفقون على أن كون الأفعال ملائماً للإنسان، وبعضها منافياً له، وإذا قيل هذا حسن وهذا قبيح، فهذا حسن وهذا قبيح، فهذا الحسن والقبح مما يعلم به العقل باتفاق

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ١١٤، ١١٥).

(٢)(٣) «درء التعارض»: (٨/ ٢٢).

العقلاء وتنازعوا في الحسن والقبيح مما يعلم به بالعقل باتفاق العقلاء وتنازعوا في الحسن والقبيح، بمعنى كون الفعل سبباً للذم والعقاب، هل يعلم بالعقل أم لا يعلم إلا بالشرع، وكان من أسباب النزاع أنهم ظنوا أن هذا القسم مغاير للأول، وليس هذا خارجاً عنه فليس في الوجود حسن إلا بمعنى الملائم، ولا قبيح إلا بمعنى المنافي والمدح والثواب ملائم، والذم والعقاب مناف، فهذا نوع من الملائم والمنافي»[١].

الحق: «فكل صواب وعدل في حكم أو فعل ونطق فاسم الحق واقع عليه، وإن كان اسم الحق اسماً من أسامي ربنا عز وجل لا يمنع أحد من أهل القبلة من العلماء في إيقاع اسم الحق على كل عدل وصواب»[٢].

«الحق هو الله تعالى، والحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذهب باعتبار اشتمالها على ذلك»[٣].

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «وضع الشي في موضعه على ما توجبه الحكمة»[٤].

وقال أيضاً رحمه الله: «الحق يستعمل على وجهين أحدهما بمعنى الصواب يقال هذا القول حق أي الصواب والآخر بمعنى الوجوب يقال حق عليك أن تفعل كذا، أي واجب»[٥].

وقال ابن عقيل رحمه الله: «وهو اسم مشترك بين الموجود الثابت،

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٣٠٩)، وانظر «النبوات»: (١٣٩).
(٢) كتاب «التوحيد»: (١/ ٧٣) لابن خزيمة.
(٣) «التعريفات الدقيقة»: (٧٥) لزكريا الأنصاري.
(٤) «تفسير السمعاني»: (٣/ ٧٥).
(٥) «قواطع الأدلة»: (١/ ٢٣).

وبين الواجب اللازم، وبين نقيض الباطل وهو الصواب في القول والاعتقاد»[١].

الحكمة: «حكمتان علمية وعملية، فالعلمية الإطلاع على بواطن الأشياء ومعرفة ارتباط الأسباب بمسبباتها، خلقاً وأمراً وقدراً وشرعاً، والعلمية كما قال صاحب المنازل هي وضع الشيء في موضعه»[٢].

أو «فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي»[٣].

قال ابن قتيبة رحمه الله: «الحكمة العلم والعمل»[٤].

قال ابن تيمية رحمه الله: «قال ابن قتيبة وغيره الحكمة هي العلم والعمل به، وهي أيضاً القول الصواب، فتتناول القول السديد، والعمل المستقيم الصالح»[٥].

الحكمة في أفعال الله: «هي الغاية التي يفعل لأجلها، وتكون هي المطلوبة بالفعل، ويكون وجودها أولى من عدمها»[٦].

و «هي الغاية المحبوبة له المطلوبة التي هي متعلق محبته وحمده، ولأجلها خلق فسوى، وقدر فهدى، وأمات وأحيا، وأسعد وأشقى، وأضل وهدى ومنع وأعطى، وهذه الحكمة هي الغاية والفعل وسيلة إليها»[٧].

---

(١) «الواضح»: (١/ ٢٠٥)، وانظر «نزهة الأعين»: (٢٦٥) لابن الجوزي، و «الإحكام»: (١/ ٤٢) لابن حزم، و «أنيس الفقهاء»: (٢١٦) للقونوي.

(٢) «مدارج السالكين»: (٢/ ٤٩٨، ٤٩٩).

(٣) المرجع السابق: (٢/ ٤٩٩). (٤) «تفسير غريب القرآن»: (٣٢).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (١٦/ ٢٩٨)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ١٦٤)، «شفاء العليل»: (١٩٠)، و «مفتاح دار السعادة»: (١/ ٥٤)، «المشارق»: (١/ ١٩٤) للقاضي عياض، و «تفسير السعدي»: (٥/ ٦١٦)، و «فتح الرحيم»: (٣١) للسعدي أيضاً.

(٦) «مدارج السالكين»: (٣/ ٤٨٠).

(٧) «طريق الهجرتين»: (٩٠)، وانظر «فتح الرحيم»: (٣١) للسعدي.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالحكمة تتضمن شيئين أحدهما حكمة تعود إليها يحبها ويرضاها والثاني إلى عباده هي نعمة عليهم يفرحون بها ويلتذون بها وهذا في المأمورات والمخلوقات»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «والغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «الحكمة الناشئة من الأمر ثلاثة أنواع:

أحدها: أن تكون في نفس الفعل وإن لم يؤمر به كما في الصدق والعدل ونحوهما من المصالح الحاصلة لمن فعل ذلك وإن لم يؤمر به.

النوع الثاني: أن ما أمر به ونهى عنه صار متصفاً بحسن اكتسبه من الأمر وقبح اكتسبه من النهي كالخمر التي كانت لم تحرم ثم حرمت فصارت خبيثة.

والنوع الثالث: أن تكون الحكمة ناشئة عن نفس الأمر، وليس في الفعل ألبته مصلحة، لكن المقصود ابتلاء العبد هل يطيع أو يعصى»[٣].

- **الحُلم: «الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء والحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح»**[٤].

قال عبدالملك بن حبيب رحمه الله: «الرؤيا هي الحسنة التي ليس فيها تخليط من الشيطان، ولا تخييل ولا أمور فاحشة والحلم هو

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٣٥، ٣٦).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ١٩).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٧/ ٢٠١، ٢٠٣) بتصرف يسير.

(٤) «النهاية»: (١/ ٢٣٤) لابن الأثير، وانظر «لسان العرب»: (١٢/ ١٤٥).

الذي فيه تهويل الشيطان وتخليطه وتُعبثه بالنائم»[١].

قال الأبي رحمه الله: «قلت الحلم اسم لما يراه النائم لكن غلب اسم الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح»[٢].

قال الكفوي رحمه الله: «الحلم بالضم في الأصل اسم لما يتلذذه به المرء في حال النوم، ثم استعمل لما يتألم به، ثم استعمل لبلوغ المرء حد الرجال، ثم استعمل للعقل لكون البلوغ وكمال العقل يلازم حال تلذذ الشخص في نومه على نحو تلذذ الذكر بالأنثى وغلب الحُلم على ما يراه من الشر والقبيح، كما غلب اسم الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وقد يستعمل كل منهما موضع الآخر»[٣].

قال ابن عثيمين رحمه الله: «القسم الثاني الحلم ما يراه الإنسان في منامه مما يقع له في مجريات حياته، فإن كثيراً من الناس يرى في المنام ما تحدثه نفسه في اليقظة وما جرى عليه في اليقظة وهذا لا حكم له.

القسم الثالث: إفزاع من الشيطان، فإن الشيطان يصور للإنسان في منامه ما يفزعه من شيء في نفسه، أو ماله، أو في أهله، أو في مجتمعه»[٤].

وقال التوربشتي: «الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا

(١) «تفسير غريب الموطأ»: (٢/ ١٥٣).

(٢) «إكمال الإكمال»: (٧/ ٤٨٠).

(٣) «الكليات»: (٤٠٤).

(٤) «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (١/ ٣٢٩).

والتفريق بينهما من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم يهتد إليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كأنه كره أن يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان»[١].

الحمد: «هو الإخبار بمحاسن المحمود ومع المحبة لها»[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وكذلك الحمد له نوعان حمد له على ما يستحقه نفسه، وحمد على إحسانه إلى عبده»[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: «الحمد الإخبار عن محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه»[٤].

وقال النووي رحمه الله: «الحمد هو الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله»[٥].

وقال البعلي رحمه الله: «الحمد هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته»[٦].

الفرق بين الحمد والشكر:

«وهو أن الحمد والشكر بينهما عموم وخصوص فالحمد أعم من جهة

---

(١) «شرح الزرقاني للموطأ»: (٤/٤٥٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٨/٣٧٨)، (١١/١٤٦)، و «منهاج السنة»: (٥/٤٠٤)، و «الفتاوى الكبرى»: (٢/٣١٣)، و «جامع الرسائل»: (١/٥٧) كلها لابن تيمية، وانظر «لوامع الأنوار»: (١/٣٧) للسفاريني.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٠/٤٨).

(٤) «بدائع الفوائد»: (٢/٩٣)، و «جلاء الأفهام»: (١٢٢)، و «الصواعق المرسلة»: (٤/١٤٩٤)، و «الوابل الصيب»: (١٨٠).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات»: (٣/ ٧٠).

(٦) «المطلع»: (٢).

أسبابه التي يقع عليها، فإنه يكون على جميع الصفات، والشكر لا يكون إلا على الإحسان، والشكر أعم من جهة ما به يقع، فإنه يكون بالإعتقاد والقول والفعل والحمد يكون بالفعل أو بالقول أو بالإعتقاد»[(١)].

الحنيفية : «الاستقامة على دين إبراهيم واتباعه على ملته»[(٢)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الحنيف المائل عن الأديان كلها إلى دين الإسلام»[(٣)].

وقال مجاهد رحمه الله: «الحنيفية اتباع إبراهيم فيما أتى به من الشريعة التي صار بها إماماً للناس»[(٤)].

وقال أبو عبيد رحمه الله: «الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام»[(٥)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الحنيفية هي الإستقامة بإخلاص الدين لله»[(٦)].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١١/١٤٦)، وانظر: (١١/١٣٣-١٣٥) من المرجع نفسه، «لوامع الأنوار»: (١/٣٧) للسفاريني، و «مدارج السالكين»: (٢/٢٥٦، ٢٥٧)، و «تفسير أبي السعود»: (١/١٧، ١٨).

(٢) «تفسير ابن جرير»: (١/٥٦٦).

(٣) «تفسير البغوي»: (١/١٥٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «تحرير التنبيه»: (٧١) للنووي.

(٦) «مجموع الفتاوى»: (١٠/٤٦٦)، وانظر: (٥/٢٣٩) من المرجع نفسه، وانظر: «تفسير الزجاج»: (١/٤٢٧)، و «المشارق»: (١/٢٠٣) للقاضي عياض، و «المفهم»: (٦/٤٣١) للقرطبي، و «جامع الأصول»: (٤/١٨٧)، و(٩/١١٢) لابن الأثير، و«المعرب»: (١٣٢) للمطرزي، و «مجمل اللغة»: (١/٢٥٤) لابن فارس، و «تفسير الماوردي»: (١/١٩٤)، و «جلاء الأفهام»: (٢١٠) لابن القيم.

الخبر: ما دخله الصدق والكذب.

أو هو المحتمل للتصديق وللتكذيب لذاته[١].

قال زكريا الأنصاري رحمه الله: «الخبر ما له نسبة في الخارج تطابقه كما مر، والخبر عند علماء الحديث مرادف لـ «الحديث»، وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره، وقيل الخبر أعم من الحديث مطلقاً»[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: «اختلف أبو المعالي وابن الباقلاني في قولهم في حد الخبر الذي يحتمل التصديق والتكذيب فقال أبو المعالي يتعين أن يقال يحتمل الصدق أو الكذب لأنهما ضدان فلا يقبل إلا أحدهما وقال القاضي بل يقال يحتمل الصدق والكذب وقوله أرجح إذا التنافي أنما هو بين المقبولين لا بين القبولين ولا يلزم من تنافي المقبولات تنافي القبولات ولهذا يقال الممكن يقبل الوجود والعدم وهما متناقضات والقبولان يجب اجتماعها له لذاته لو وجد أحد القبولين دون الآخر لم يكن ممكنا فإنه لو لم يقبل الوجود كان مستحيلاً ولم يقبل العدم كان واجباً فلا يتصوُر الإمكان إلا بإجماع

---

(١) «العدة»: (١/ ١٦٩) لأبي يعلى، «الواضح»: (١/ ١٠٥) لابن عقيل، «التمهيد»: (١/ ٦٢) للكلوذاني، «المسودة»: (٢٣٢) لابن تيمية، «شرح الكوكب»: (٢/ ١٨٩) لابن النجار، «روضة الناظر»: (٤٨) لابن قدامة. «الفروق»: (١/ ١٨) للقرافي، «البحر المحيط»: (٦/ ٧٢) للزركشي، «الإحكام»: (٢/ ٦) للآمدي، «الحدود»: (٦٠) للباجي، «الحدود»: (١٣٤) لابن فورك، «الفائق»: (١/ ١٩٤)، (٣/ ٣٣٧) لصفي الدين الهندي، «قواطع الأدلة»: (٢/ ٢٣٠، ٢٣١) للسمعاني، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٣) للأنصاري، «نفائس الأصول»: (٢/ ٦٢٥) للقرافي، «الوصول»: (٢/ ١٣١) لابن برهان، «التحبير»: (٤/ ١٦٩٨) للمرداوي.

(٢) «التعريفات الدقيقة»: (٨٥) لزكريا الأنصاري.

القبولين وان تنافي المقبولان وكذلك نقول الجسم يقبل الأضداد فقبولاتها مجتمعة والمقبولات متنافية»[١].

الختم: «منع القلب من الإيمان»[٢].

وقال السمعاني رحمه الله: «والطبع والختم بمعنى واحد وهو الذي يمنع القلب من البصر»[٣].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «فإن قال لنا قائل وكيف يختم على القلوب، وإنما الختم طبع على الأوعية والظروف والغلف؟ قيل فإن قلوب العباد أوعية لما أودعت من العلوم وظروف لما جعل فيها من المعارف بالأمور، فمعنى الختم عليها وعلى الأسماع التي بها تدرك المسموعات ومن قبلها يوصل إلى معرفة حقائق الأنباء عن المغيبات نظير معنى الختم على سائر الأوعية والظروف»[٤].

وقال السعدي رحمه الله: «أي طبع عليها بطابع لا يدخلها الإيمان، ولا ينفذ فيها فلا يعون ما ينفعهم، ولا يسمعون ما يفيدهم»[٥].

الخذلان: «أن يخلي الله بين العبد وبين نفسه ويكله إليها»[٦].

قال ابن القيم رحمه الله: «قال بعض العارفين أجمع العارفون على أن التوفيق أن لا يكلك الله إلى نفسك وأجمعوا على أن الخذلان أن

---

(١) «بدائع الفوائد»: (١/٨، ٩).
(٢) «تهذيب اللغة»: (١/ ١٦٠) للإزهري.
(٣) «تفسير السمعاني»: (٤/٢٢٣).
(٤) «تفسير الطبري»: (١/١١٢).
(٥) «تفسير السعدي»: (١/٤٦)، وانظر: «تفسير ابن كثير»: (١/٤٥)، و «تفسير البغوي»: (١/٦٤)، و «تفسير الخازن»: (١/٢٦)، و «المشارق»: (١/ ٢٣٠) للقاضي عياض، و «نسيم الرياض»: (٤/٣٦) للخفاجي.
(٦) «شفاء العليل»: (١٠٠) لابن القيم.

يخلي بينك وبين نفسك»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «والخذلان أن يكلك الله إلى نفسك ويخلي بينك بينها»[٢].

وقال الأزهري رحمه الله: «وخذلان الله تعالى للعبد ألا يعصمه من السيئة فيقع فيها»[٣].

الخروج: «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان»[٤].

والخارجون على الإمام أربعة أصناف:

١- قوم أمتنعوا وخرجوا عن طاعة الإمام بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق.

٢- قوم أمتنعوا وخرجوا عن طاعة الإمام ولهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم.

٣- الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويستحلون دماء المسلمين.

٤- قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعه[٥].

---

(١) «مفتاح دار السعادة»: (١/ ١٣٢)، وانظر (١/ ٣٠٠) من المرجع نفسه.

(٢) «مدارج السالكين»: (١/ ٢٠٠)، وانظر: (١/ ٤٤٥) من المرجع نفسه، و «شفاء العليل»: (١٧٨)، و «لوامع الأنوار»: (١/ ٣٣٦) للسفاريني، و «الفوائد»: (٥١)، (١٣١) لابن القيم.

(٣) «تهذيب اللغة»: (٧/ ٣٢٣).

(٤) «الملل والنحل»: (١/ ١٠٥) للشهرستاني.

(٥) «المغني»: (٨/ ١٠٤-١٠٧) لابن قدامة باختصار. وانظر: «شرح الزركشي»: (٦/ ٢١٧، ٢١٨)، و «المجموع»: (٢٠/ ٣٣٧) للنووي، و «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢٢١-٢٢٣) لابن تيمية، و «فتح الباري»: (١٢/ ٢٩٦-٢٩٨) لابن حجر، و «البحر الرائق»: (٥/ ١٥١) لابن نجيم، و «حاشية ابن عابدين»: (٤/ ٢٦٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «لكن الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم»[١].

وقال عبدالرزاق عفيفي رحمه الله: «ثم صارت كلمة الخوارج تطلق على كل من خرج على إمام من أئمة المسلمين اتفقت الجماعة على إمامته في أي عصر من العصور ودون أن يأتي ذلك الإمام بكفر ظاهر ليس له عليه حجة»[٢].

الخشوع: «الخضوع لله تعالى والسكون والطمأنينة إليه بالقلب والجوارح»[٣].

وقيل «هو الإستسلام للحكمين، وهو الإنقياد بالمسكنة والذل لأمر الله وقضاءه»[٤].

وقال الخليل الفراهيدي رحمه الله: «والخشوع المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن وهو الإقرار بالإستخدام والخشوع في البدن والصوت والبصر»[٥].

قال ابن تيمية رحمه الله: «الخشوع يتضمن معنيين أحدهما التواضع والذل والثاني السكون والطمأنينة»[٦].

وقال الفيروزآبادي رحمه الله: «وقيل الخشوع الاستسلام للحكمين، أعني الحكم الديني الشرعي فيكون معناه عدم معارضته برأي أو غيره، والحكم القدري وهو عدم تلقيه بالتسخط والكراهية والاعتراض

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ٢٠٩).

(٢) «مذكرة التوحيد»: (٩٠).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٣١) لابن تيمية.

(٤) «مدارج السالكين»: (١/ ٥٦٠).

(٥) «كتاب العين»: (خشع ١/ ١١٢)، وانظر «نظم المستعذب»: (١/ ٨١) لابن بطال.

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٢٨).

والإتضاع أعني اتضاع القلب والجوارح وانكسارها لنظر الرب إليها وإطلاعه على تفاصيل ما في القلب والجوارح»[١].

قال السعدي رحمه الله: «الخشوع خضوع القلب وطمأنينته وسكونه لله تعالى وإنكساره بين يديه ذلاً وافتقاراً وإيماناً به وبلقائه»[٢].

الخشيـة : «خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه»[٣].

أو هي: «خوف مقرون بمعرفة، وهي أخص من الخوف»[٤].

وقيل: «الخشية تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله تعالى وهيبته»[٥].

وقال السعدي رحمه الله: «فالخوف يمنع العبد من محارم الله، وتشاركه الخشية في ذلك وتزيد أن خوفه مقرون بمعرفة الله»[٦].

وقال الخفاجي رحمه الله: «والخشية هي الخوف مع الإجلال والتعظيم»[٧].

الفرق بين الخشية والخوف:

قال القرطبي رحمه الله: «وقد فرق بعض الناس بينهما فقال الخشية أشد الخوف، وقيل الخوف التطلع لنفس الضرر، والخشية التطلع

---

(١) «بصائر ذوي التمييز»: (٢/ ٥٤٢).

(٢) «تفسير السعدي»: (١/ ٨٣)، و «الرياض الناضرة»: (٢٤١)، وانظر «تيسير اللطيف المنان»: (٢٧٤) للمؤلف نفسه.

(٣) «المفردات»: مادة (خشي) للراغب الأصفهاني، وانظر «الذريعة»: (٣٣٠) للمؤلف نفسه، و «بصائر ذوي التمييز»: (٢/ ٥٤٤) للفيروزآبادي، و «التوقيف على مهمات التعاريف»: (٣١٤) للمناوي.

(٤) «مدارج السالكين»: (١/ ٥٤٩) لابن القيم.

(٥) «دستور العلماء»: (٢/ ٨٢) للإنكري.

(٦) «تيسير اللطيف المنان»: (٢٨٤).

(٧) «نسيم الرياض»: (١/ ٢١٣)، وانظر: (٤/ ٢١٩) من المرجع نفسه.

لفاعل الضرر»[١].

وقيل «والخشية نوع من الخوف، لكنها أخص منه، والفرق بينهما:

١- أن الخشية تكون مع العلم بالمخشي وحاله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، والخوف قد يكون من الجاهل.

٢- أن الخشية تكون بسبب عظمة المخشي، بخلاف الخوف؛ فقد يكون من ضعف الخائف لا من قوة المخوف»[٢].

◻ الخلة: «هي كمال المحبة المستلزمة من العبد كمال العبودية لله ومن الرب سبحانه كمال الربوبية لعباده الذين يحبهم ويحبونه»[٢].

«والخلة منزلة تقتضي إفراد الخليل بالمحبة وأن لا يكون له فيها منازع أصلا، بل قد تخللت محبته جميع أجزاء القلب والروح فلم يبق فيها موضع خالٍ من حبه فضلاً عن أن يكون محلاً لمحبته غيره»[٣].

قال ابن حجر رحمه الله: «الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبة القلب فصارت في خلاله أي في باطنه»[٤].

قال ابن القيم رحمه الله: «ثم الخلة وهي تتضمن كمال المحبة ونهايتها بحيث لا يبقى لمحبه سعة لغير محبوبه»[٦].

---

(١) «المفهم»: (٣/ ١٦٥) للقرطبي.

(٢) «القول المفيد على كتاب التوحيد»: (٢/ ٢١٠، ٢١١) لابن عثيمين.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٢٠٣)، وانظر: (١٠/ ٦٧) من المرجع نفسه.

(٤) «مفتاح دار السعادة»: (٢/ ٣٥٠).

(٥) «فتح الباري»: (٣/ ٦٨).

(٦) «الجواب الكافي»: (١٣٤)، وانظر «منهاج السنة»: (٥/ ٣٥١، ٣٥٢)، و «روضة المحبين»: (٤٧)، و «لوامع الأنوار»: (١/ ١٦٠) للسفاريني، و «تهذيب الأسماء واللغات»: (٣/ ٩٧) للنووي، و «تفسير الخازن»: (١/ ٤٠١)، و «إكمال المعلم»: (١/ ٥٧٦)، (٧/ ٣٨٤) للقاضي عياض، و «الشفا»: (١/ ٢٨٢) للمؤلف نفسه، و «فيض القدير»: (١/ ١٠٩) للمناوي.

الخلف: «من جاء بعد القرون المفضلة وسلك طريقة المبتدعين»[١].

قال السفاريني رحمه الله: «المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة وعرف عظم شأنه في الدين وتلقى الناس كلامهم خلف عن سلف دون رمي ببدعة أو شهر بلقب غير مرضي مثل الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة والكرامية ونحو هؤلاء مما يأتي ذكرهم عند تعداد الفرق»[٢].

الخلاف: «هو التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل، ويأخذ غيره مسلك آخر»[٣].

«فحد الخلاف الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين»[٤].

قال المناوي رحمه الله: «الاختلاف افتعال من الخلاف وهو تقابل بين رأيين فما ينبغي إفراد الرأي فيه ذكره الحرالي»[٥].

وقال ابن بدران رحمه الله: «وأما من الخلاف فهو علم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية»[٦].

والخلاف المعتبر كما قال الشاطبي رحمه الله: «وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كما كانت مما يقوى أو

(١) «التحفة المهدية»: (٣١) لابن مهدي.
(٢) «لوامع الأنوار»: (١/ ٢٠).
(٣) «الإحكام»: (١/ ٤٧) لابن حزم.
(٤) «الجدل»: (٢٤١) لابن عقيل.
(٥) «التوقيف»: (٤٢).
(٦) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (٤٥٠).

يضعف، وإما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل أنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسائلة ربا الفصل والمتعة ومحاشي النساء وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها»[1].

أقسام الخلاف: «أما أنواعه فهو في الأصل قسمان اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، واختلاف التنوع على وجوه منه:

١- ما يكون كل واحد من القولين، أو الفعلين حقاً مشروعاً.

٢- ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان.

٣- ومنه ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وهو قول صحيح.

٤- ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم إحداهما أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم.

وأما اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان إما في الأصول وإما في الفروع»[2].

---

(١) «الموافقات»: (٤/ ٩٦، ٩٧).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ١٣٢، ١٣٣) لابن تيمية، وانظر «الصفدية»: (٢/ ٣١٠)، و «منهاج السنة»: (٥/ ٢٥٧)، (٦/ ١٢١)، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (٧٧٨، ٧٧٩) لابن أبي العز.

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «فنقول الاختلاف بين الأمة على ضربين اختلاف يوجب البراءة ويرفع الألفة واختلاف لا يوجب البرأة ولا يرفع الألفة، فالأول كالاختلاف في التوحيد، فإن من خالف أصله كان كافراً وعلى المسلمين مفارقته والتبرء منه، وذلك لأن أدلة التوحيد كثيرة وظاهرة ومتواترة، وقد طبقت العالم وعم وجودها في كل مصنوع فلم يعذر أحد بالذهاب عنها، وكذلك كل ما كان من أصول الدين فالأدلة عليها ظاهرة، والمخالف فيها معاند مكابر، والقول بتضليله واجب والبراءة منه شرع.

والضرب الآخر من الاختلاف ولا يزيل الألفة، ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد»[١].

□ **خوارق العادات: «وخارق العادة ما خرج عن الأمر المعتاد»[٢].**

«وكون الآية خارقة للعادة أو غير خارقة هو وصف لم يصفه القرآن والحديث، ولا السلف وقد بينا في غير هذا الموضع أن هذا وصف لا ينضبط وهو عديم التأثير، فإن نفس النبوة معتادة للأنبياء خارقة للعادة بالنسبة لغيرهم»[٣].

و «الخوارق ثلاثة أنواع منها ما هو من جنس الغناء عن الحاجات البشرية، ومنها ما هو من جنس العلم الخارج عن قوى البشر، ومنها ما هو من جنس المقدور الخارج عن قدرة البشر»[٤].

---

(١) «قواطع الأدلة»: (٥/١٣، ١٤) وانظر: (٥/١٦) من المرجع نفسه.

(٢) «النبوات»: (١٦٥) لابن تيمية.

(٣) المرجع السابق: (١٩).

(٤) «الصفدية»: (١/١٨٣)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١١/٢٩٨، ٢٩٩).

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولكن إذا قيل من شرطها أن تكون خارقة للعادة بمعنى أنها لا تكون معتادة للناس»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «فإن قيل فما آيات الأنبياء؟ قيل هي آيات الأنبياء التي تعلم أنها مختصة بالأنبياء وأنها مستلزمة لصدقهم، ولا تكون إلا مع صدقهم، وهي لابد أن تكون خارقة للعادة ولا تمكن معارضتها هو من لوازمها ليس هو حداً مطابقاً لها، والعلم بأنها مستلزمة لصدقهم قد يكون ضرورياً كانشقاق القمر وجعل العصا حية، وخروج الناقة.

فمجرد العلم بهذه الآيات يوجب علماً ضرورياً بأن الله جعلها آية لصدق هذا الذي استبدل بها، وذلك يستلزم أنها خارقة للعادة، وأنه لا يمكن معارضتها، فهذا من جملة صفاتها لا أن هذه وحده كاف فيها»[٢].

قال السعدي رحمه الله: «ومنها آيات الأنبياء وكرامات الأولياء وما يخرقه الله من الآيات ومن تغيير الأسباب أو منع سببيتها أو إحتياجها إلى أسباب أخرى أو وجود موانع تعوقها هي من البراهين العظيمة على وحدانية الله»[٣].

وقال عبدالرزاق عفيفي رحمه الله: «كل ما لم تبلغه طاقة البشر ولم يقع في دائرة قدرتهم فهو معجز»[٤].

---

(١) «النبوات»: (٢٢).

(٢) المرجع السابق: (٢٨٣).

(٣) «تيسير اللطيف المنان»: (١٨٢).

(٤) «الحكمة من إرسال الرسل»: (٦٥)، و «مذكرة التوحيد»: (٤٥) للمؤلف نفسه.

▫ **الخواطر: «اسم لما يتحرك في القلب من رأي أو معنى، ثم سمى محله باسم ذلك»**[١].

وقيل: «الخاطر ما يرد على القلب من الخطاب أو الوارد الذي لا عمل للعبد فيه»[٢].

وهي على ثلاثة أقسام: خواطر رحمانية وخواطر نفسانية وخواطر شيطانية[٣].

وقال الخفاجي رحمه الله: «جمع خاطر وهو كما في الأساس ما يتحرك في القلب من رأي أو معنى»[٤].

▫ **الخوف: «الخوف المحمود الصادق ما حال بين صاحبه وبين محارم الله عز وجل فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط»**[٥].

«وهو مطالعة الوعيد وما أعد الله لمن آثر الدنيا على الآخرة والمخلوق على الخالق والهوى على الهدى والغي على الرشاد»[٦].

وهو ينشأ من ثلاثة أمور:

«أحدهما: معرفته بالجناية وقبحها، والثاني: تصديق الوعيد وأن الله رتب على المعصية عقوبتها، والثالث: أنه لا يعلم لعله يمنع من التوبة ويحال بينه وبينها إذا ارتكب الذنب فبهذه الأمور يتم له الخوف»[٧].

وأصل الخوف: «عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه

---

(١) «التوقيف على مهامات التعاريف»: (٣٠٥)، وانظر الذريعة: (١٨٤) للراغب الأصبهاني.
(٢) «التعريفات»: (٩٥) للجرجاني، وانظر «التعريفات الفقهية»: (٢٧٢) لمجددي.
(٣) «إغاثة اللهفان»: (١/ ١٣١)، و «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٢/ ٢٠٦).
(٤) «نسيم الرياض»: (٤/ ٥٧٥).
(٥) «مدارج السالكين»: (١/ ٥٥١)، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٥).
(٦) «مدارج السالكين»: (٣/ ٣٠٠).
(٧) «طريق الهجرتين»: (٢٨٣).

في الاستقبال»[١].

أو «توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة»[٢].

أقسام الخوف:

١- خوف السر هو أن يخاف العبد من غير الله تعالى أن يصيبه مكروه بمشيئته وقدرته وإن لم يباشره فهذا شرك أكبر.

٢- أن يترك الإنسان ما يجب عليه من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير عذر إلا لخوف من الناس وهذا حرام.

٣- خوف وعيد الله الذي توعد به العصاة وهذا الخوف من أعلى مراتب الإيمان.

٤- الخوف الطبيعي كالخوف من عدو وسبع ونحو ذلك[٣].

وقال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: «وأما خوف المخلوق فالمراد به الخوف الذي يحملك أن تترك ما فرض الله عليك، وتفعل ما حرم الله عليك، خوفاً من ذلك المخلوق»[٤].

الخيانة: «مخالفة العهد بنقض العهد في السر، والخيانة والنفاق واحد إلا أن الخيانة تقال اعتباراً بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتباراً بالدين»[٥].

وهي «تعم الذنوب الصغار والكبار واللازمة والمتعدية»[٦].

---

(١) «مختصر منهاج القاصدين»: (٣٣١) للمقدسي.

(٢) «المفردات»: مادة (خوف) للراغب، و «بصائر ذوي التمييز»: (٢/٥٧٦) للفيروزآبادي، و «الفروق اللغوية»: (١٩٩) للعسكري، و «تفسير الخازن»: (١/ ٩٥)، (٢/٩٧) من المرجع نفسه.

(٣) بإختصار من «تيسير العزيز الحميد»: (٤٠)، وانظر «شرح الأصول الثلاثة»: (٥٦، ٥٧) لابن عثيمين.

(٤) «الدرر السنية»: (٢/ ١٥١).

(٥) «المفردات»: مادة (خون).

(٦) «تفسير ابن كثير»: (٢/ ٣٠١).

وقال عروة بن الزبير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧]: «أي لا تظهروا له من الحق ما يرضى به منكم ثم تخالفوا في السر إلى غيره»(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: «وأصل الخيانة النقض أي ينقض ما أوتمن عليه ولا يؤديه كما كان عليه وخيانة العبد ربه إلا يودي حقه وأمانات عبادته التي أئتمنه عليها»(٢).

□ **دار الإسلام: «كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون الكفر»(٣).**

قال ابن القيم رحمه الله: «قال الجمهور دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام»(٤).

وسئل ابن تيمية رحمه الله عن ماردين هل هي دار حرب أو دار الإسلام؟ قال: «هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار حرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن الشريعة بما يستحقه»(٥).

قال ابن مفلح رحمه الله: «فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «المشارق»: (١/ ٢٤٨)، وانظر «التوقيف»: (٣٢٩، ٣٣٠) للمناوي، «النهاية»: (٢/ ٨٩) لابن الأثير، و «نزهة الأعين»: (٢٨١) لابن الجوزي، و «المعرب»: (١٥٦) للمطرزي.

(٣) «المعتمد»: (٢٧٦) لأبي يعلى، وانظر «الواضح»: (٣/ ١٣٢) لابن عقيل.

(٤) «أحكام أهل الذمة»: (١/ ٣٦٦) لابن القيم.

(٥) «الآداب الشرعية»: (١/ ٢١٣) لابن مفلح.

فدار الإسلام»[١].

قال أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله: «ويرون الدار دار إسلام لا دار كفر كما رأته المعتزلة ما دام النداء بالصلاة والإقامة بها ظاهرَيْنِ وأهلها متمكنين منها»[٢].

وفي التعريفات الفقهية: «دار الإسلام ما غلب فيها المسلمون وكانوا آمينين»[٣].

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله أو يحكمون رعيتها بشريعة الإسلام، وتستطيع فيها الرعية أن تقوم بما أوجبته الشريعة الإسلامية عليها، فهي دار إسلام»[٤].

□ **دار الحرب: «بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين»**[٥].

قال ابن بطال رحمه الله: «الحربي الذي يحارب المسلمين ويقاتلهم»[٦].

قال المرداوي رحمه الله: «دار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر»[٧].

قال مجددي رحمه الله: «دار الحرب هو خلاف دار الإسلام يعني ما غلب فيها غير المسلمين»[٨].

---

(١) «المرجع السابق».
(٢) «اعتقاد أهل السنة»: (٥٦).
(٣) «التعريفات الفقهية»: (٢٨٨) لمجددي.
(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء»: (٥٢/١٢)، وانظر «المبسوط»: (١٤٤/١٠) للسرخسي، و «المحلى»: (٣٠٠/١١) لابن حزم، و «مجموع الفتاوى»: (٢٨٢/١٨)، و «المبدع»: (٢٩٤/٥) لابن مفلح، و «الفتاوى السعدية»: (١٠٤).
(٥) «المصباح المنير»: مادة (حرب) للفيومي، وانظر «لسان العرب»: مادة (حرب).
(٦) «النظم المستعذب»: (١٥٦/١).
(٧) «الإنصاف»: (١٢١/٤).
(٨) «التعريفات الفقهية»: (٢٨٨)، وانظر «المبدع»: (٣١٣/٣) لابن مفلح، و «الفتاوى السعدية»: (١٠٤).

□ **دار الكفر: «كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر»[١].**

وقال أبو يوسف رحمه الله: «وتعتبر دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها وإن كان جل أهلها من المسلمين»[٢].

وقال ابن مفلح رحمه الله: «وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار كفر»[٣].

قال السعدي رحمه الله: «بلاد الكفر هي التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار وهي على نوعين بلاد كفار حربين، وبلاد كفار مهادنين بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة»[٤].

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «وكل بلاد أو ديار لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام؛ فهي دار كفر»[٥].

□ **الدعاء: «ومعنى الدعاء استدعاء العبد ربه عز وجل العناية واستمداده أياه المعونة وحقيقته إظهار الإفتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة وهو سمة العبودية واستشعار الذلة البشرية»[٦].**

والدعاء قسمين دعاء عبادة ودعاء مسائلة:

---

(١) «المعتمد»: (٢٧٦) لابن يعلى، وانظر «الواضح»: (٣/ ١٣٢).

(٢) «المبسوط»: (١٠/ ١٤٤) للسرخسي.

(٣) «الآداب الشرعية»: (١/ ٢١٣).

(٤) «الفتاوى السعدية»: (١٠٤).

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء»: (١٢/ ٥٢)، وانظر «المبدع»: (٥/ ٢٩٤) لابن مفلح، و «الإقناع مع كشاف القناع»: (٣/ ٤٣) للبهوتي، و «الإنصاف»: (٤/ ١٢١) للمرداوي، و «مجموع الفتاوى»: (١٨/ ٢٨٢).

(٦) «شأن الدعاء»: (٤) للخطابي.

«ودعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره ودفعه»[١].

قال ابن رجب رحمه الله: «فتارة يكون بالدعاء بالسؤال من الله عز وجل والإبتهال إليه، كقول الداعي اللهم أغفر لي اللهم ارحمني، وتارة يكون بالإتيان بالأسباب التي تقتضي حصول المطالب، وهو الاشتغال بطاعة الله وذكره، وما يجب من عبده أن يفعله وهذا هو حقيقة الإيمان»[٢].

قال الطيبي رحمه الله: «إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له»[٣].

الدليل: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»[٤].

قال اللامشي رحمه الله: «ثم اسم الدليل يقع على كل ما يُعرف به المعلوم حسياً كان أو شرعياً قطعياً كان أو غير قطعياً»[٥].

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: «ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»[٦].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٥/ ١٠)، وانظر «النبوات»: (١١٢) لابن تيمية، و «بدائع الفوائد»: (٣/ ٢) لابن القيم، و «تفسير السعدي»: (٥/ ٦١٧).

(٢) «شرح ابن رجب للبخاري»: (١/ ١٨).

(٣) «فتح الباري»: (١١/ ٩٨) لابن حجر.

(٤) «أصول الفقه»: (١/ ١٩) لابن مفلح، و «شرح الكوكب»: (١/ ٥٢) لابن النجار، «المحصول»: (١/ ١/ ١٠٦) للرازي، و «الإحكام»: (١/ ٩) للأمدي، و «البحر المحيط»: (١/ ٥) للزركشي، و «المستصفى»: (١/ ٣٦٥) للغزالي، و «كشف الأسرار»: (٢/ ٥٩٢) للنسفي، و «التوقيف على مهمات التعاريف»: (٣٤٠)، و «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٠)، و «التحبير»: (١/ ١٩٧) للمرداوي، و «سفينة الراغب»: (١٨٥) لمحمد الراغب.

(٥) «أصول الفقه»: (٣٨).

(٦) «الحدود الأنيقة»: (٨٠).

والأدلة الشرعية نوعان عقلي وسمعي: «فالعقلي ما دل الشرع عليه من المعقولات والسمعي ما دل بمجرد الأخبار»[١].

▫ **الدهر: «اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا»**[٢].

قال القاضي عياض رحمه الله: «الدهر مدة الدنيا»[٣].

وقال الراغب رحمه الله: «الدهر في الأصل اسم لمدة العالم من مبدء وجوده إلى إنقضائه»[٤].

▫ **الدين: «قول إلهي رادع للنفس يقوّمها ويمنعها من الإسترسال فيما طبعت عليه»**[٥].

وقيل: «والدين وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات»[٦].

قال ابن تيمية رحمه الله: «والدين هو الطاعة والعبادة والخلق، فهو الطاعة الدائمة اللازمة التي صارت عادة وخلقاً»[٧].

قال الأحمد الأنكري رحمه الله: «الدين الاصطلاحي قانون سماوي

---

(١) «درء التعارض»: (٨/ ٣٧).

(٢) «النهاية»: (٢/ ١٤٤) لابن الأثير.

(٣) «المشارق»: (١/ ٢٦٢)، و «إكمال المعلم»: (٧/ ١٨٤).

(٤) «المفردات»: مادة (دهر)، انظر «المصباح المنير»: مادة (دهر) و «فتح الباري»: (١٠/ ٥٨١) لابن حجر، و «بصائر ذوي التمييز»: (٢/ ٦٠٩) للفيروزآبادي، و «الفروق اللغوية»: (٢٢٣) للعسكري، و «الكليات»: (٤٤٤) للكفوي، و «التوقيف على مهمات التعاريف»: (٣٤٣) للمناوي، و «التعريفات الفقهية»: (٢٩٤) لمجددي.

(٥) «نزهة الأعين»: (٢٩٥) لابن الجوزي.

(٦) «تنوير المقالة»: (١/ ١٢١) للتأتي المالكي.

(٧) «جامع الرسائل»: (١/ ٢١٨، ٢٢٣) ومثله عند ابن القيم في الجواب الكافي: (١٤٦)، وعند ابن رجب في شرحه للبخاري: (١/ ٩٣).

سائق لذوي العقول إلى الخيرات»(١).

قال العسكري رحمه الله: «الدين هو الطاعة العامة التي يجازي عليها بالثواب»(٢).

وقال عبدالعزيز البخاري رحمه الله: «والدين وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات»(٣).

❑ **ذرائع الشرك: «الوسائل والأسباب التي تؤدي إلى الشرك وإن لم تكن هي من الشرك»(٤).**

وسد ذرائع الشرك: حسم مادة الشرك بقطع وسائله المفضية إليه.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «وذهب مالك رحمه الله إلى المنع من الذرائع، وهي المسائلة التي ظهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور»(٥).

وقال الزركشي رحمه الله: «وهي المسائلة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور»(٦).

وفي الكوكب المنير مع شرحه: «(الذرائع) جمع ذريعة (وهي) أي الذريعة (ما) أي شيء من الأفعال، أو الأقوال (ظاهره مباح، ويتوصل

---

(١) «دستور العلماء»: (٢/ ١١٨)، وانظر «التوقيف على مهمات التعاريف»: (٣٤٤) للمناوي، و «كشاف الاصطلاحات»: (٢/ ٥٠٣).

(٢) «الفروق اللغوية»: (١٨١).

(٣) «كشف الأسرار»: (١/ ٢٦).

(٤) «إعانة المستفيد»: (٢/ ٤٣١) للفوزان.

(٥) «إحكام الفصول»: (٦٨٩)، وانظر: (١٧٤) للمرجع نفسه، و «الحدود»: (٦٨) للمؤلف نفسه.

(٦) «البحر المحيط»: (٨/ ٨٦).

به إلى محرم) ومعنى سدها المنع من فعلها لتحريمه»[١].

وقال ابن الجزي رحمه الله: «وأما سد الذرائع فمعناه حسم مادة الفساد بقطع وسائله والذرائع هي الوسائل»[٢].

وقال القرافي رحمه الله: «ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها»[٣].

□ **الرئاسة: «أنما هي سؤدد وصاحبها متبوع وليس له عليهم قهرٌ في أحكامه»[٤].**

وقال البعلي رحمه الله: «الرئاسة مصدر رأس الإنسان صار رئيساً أي كبير قومه مطاعاً فيهم»[٥].

□ **الران: «هو ما يغشى القلب ويتخلله من ظلمة الذنوب»[٦].**

«والرين والران هو الحجاب الكثيف المانع للقلب من رؤية الحق والإنقياد له»[٧].

وقال أبو معاذ النحوي رحمه الله: «الرين أن يسود القلب من الذنوب والطبع أن يطبع القلب هو من أشد الرين»[٨].

---

(١) (٤/ ٤٣٤) لابن النجار، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٢٨)، و «الفتاوى الكبرى»: (٢/ ١٥) لابن تيمية، و «إعلام الموقعين»: (٣/ ١٧٩) لابن القيم.

(٢) «تقريب الوصول»: (٤١٥، ٤١٦).

(٣) «الفروق»: (٢/ ٣٢).

(٤) «مقدمة ابن خلدون»: (١٣٠).

(٥) «المطلع»: (٣٧٨).

(٦) «غريب الحديث»: (٣/ ٧١) للخطابي.

(٧) «مدارج السالكين»: (١/ ١٤٦).

(٨) «تهذيب اللغة»: (١٥/ ٢٢٥) للأزهري، و «تفسير القرطبي»: (١٩/ ٢٦١)، و «شفاء العليل»: (٩٤) لابن القيم.

وقال مجاهد رحمه الله: «والرين أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الإقفال والإقفال أشد من ذلك كله»[١].

وقال القرطبي رحمه الله: «ورين القلب ما يغلب عليه مما يفسده ويقسيه»[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والذي يغشى القلب يسمى ريناً أو طبعاً وختماً وقفلاً ونحو ذلك»[٣].

وفي دستور العلماء: «الغشاوة وهو ما يركب على وجه مرآة القلب من الصدء ويكل عين البصيرة ويعلو وجه مرآتها»[٤].

□ الرأي: «ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات»[٥].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: «وأما الرأي هو استخراج صواب العاقبة»[٦].

وأقسامه: رأي باطل، ورأي صحيح، ورأي موضع الإشتباه[٧].

أما الرأي المذموم: «هو إعمال النظر العقلي مع طرح السنن إما قصداً أو غلطاً وجهلاً»[٨].

---

(١) «شرح السنة»: (٤/ ٢١٤) للبغوي، و «النهاية»: (٣/ ١١٢) لابن الأثير، و «تهذيب اللغة»: (١٥/ ٢٢٥) للأزهري، و «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٦٥) للقاضي عياض.

(٢) «المفهم»: (١/ ٨٩).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٤/ ٤٩)، وانظر «هدي الساري»: (١٣٢) لابن حجر.

(٤) (٣/ ٥).

(٥) «إعلام الموقعين»: (١/ ١٠٣) لابن القيم.

(٦) «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٥٥١).

(٧) «إعلام الموقعين»: (١/ ١٠٣)، وانظر «العدة»: (١/ ١٨٤) لأبي يعلى، و «الحدود»: (٦٤) للباجي، و «دستور العلماء»: (٢/ ١٣٣) للإنكري.

(٨) «الإعتصام»: (٢/ ٣٣٥) للشاطبي، وانظر: (١/ ٩٩) من المرجع نفسه.

و «هو الرأي المجرد الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قياس جلي بل هو خرص وتخمين»[١].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: «وقال آخرون وهم جمهور أهل العلم الرأي المذموم المذكور في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين هو القول في أحكام وشرائع الدين بالاستحسان والظنون والإشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع والنوازل بعضها إلى بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها»[٢].

وقال ابن حزم رحمه الله: «والرأي ما تخيلته النفس صواباً دون برهان»[٣].

الرجاء: «الرجاء المحمود رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من الله فهو راج لثوابه أو رجل أذنب ذنباً تاب منه إلى الله فهو راج لمغفرته»[٤].

«ومصدره مطالعة الوعد، وحسن الظن بالرب تعالى، وما أعد الله لمن آثر الله ورسوله والدار الآخرة»[٥].

«وقيل هو الاستبشار بجود وفضل الرب تبارك وتعالى، والارتياح لمطالعة كرمه سبحانه وقيل هو الثقة بجود الرب تعالى»[٦].

«ولهذا قيل في حد الرجاء هو النظر إلى سعة رحمة الله»[٧].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فهو يرجو أن يكون الله تقبل عمله فيثيبه

---

(١) «لوامع الأنوار»: (١/٨) للسفاريني.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله»: (٤٨٣)، ونقله الشاطبي في الاعتصام: (١/١٠٣).

(٣) «الإحكام»: (١/٤٥).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٥٦).

(٥) «مدارج السالكين»: (٣/٣٠٠).

(٦) «مدارج السالكين»: (٢/٣٧).

(٧) المرجع السابق.

عليه فيرحمه في المستقبل ويخاف أن لا يكون تقبله فيحرم ثوابه، كما يخاف أن يكون الله قد سخط عليه في معصية فيعاقبه عليها»[(١)].

وقال ابن القيم رحمه الله: «والرجاء ثلاثة أنواع نوعان محمودان ونوع غرور مذموم، فالأولان رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من الله، فهو راج لثوابه، ورجل أذنب ذنوباً ثم تاب منها فهو راج لمغفرة الله تعالى وعفوه وإحسانه وجوده وحلمه وكرمه.

والثالث: رجل متماد في التفريط والخطايا، يرجو رحمة الله بلا عمل، فهذا هو الغرور والتمني والرجاء الكاذب»[(٢)].

وقال ابن حجر رحمه الله: «والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يمحو عنه ذنبه، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها»[(٣)].

وقال التأتي رحمه الله: «والترجي تعلق القلب بمطموع حصوله في المستقبل مع الأخذ في عمل تحصيله، فإن عُري عن عمل فطمع وهو قبيح»[(٤)].

◻ الفرق بين الرجاء والتمني: «أن التمني يكون مع الكسل ولا يسلك بصاحبه طريق الجد والاجتهاد والرجاء يكون مع بذل الجهد وحسن التوكل»[(٥)].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وقد قيل أن بين التمني والترجي عموماً

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(٢) «مدارج السالكين»: (٣/ ٣٠٠).

(٣) «فتح الباري»: (١١/ ٣٠٧).

(٤) «تنوير المقالة»: (١/ ١٢١)، وانظر «بصائر ذوي التمييز»: (٢/ ٥٧) للفيروزآبادي، و «الواضح»: (١/ ١٠٧، ١٠٨) لابن عقيل.

(٥) «مدارج السالكين»: (٢/ ٣٧).

وخصوصاً، فالترجي في الممكن، والتمني أعم من ذلك، وقيل التمني يتعلق بما فات وعبر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله»[١].

وقال ابن النجار رحمه الله: «والفرق بين التمني والترجي أن التمني يكون في المستحيل والممكن والترجي لا يكون إلاّ في الممكن»[٢].

الـــردة:

والمرتد: «هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر إما نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكا، وقد يحصل بالفعل»[٣].

وقال النووي رحمه الله: «الردة قطع الإسلام بنيةٍ أو قول أو فعل كسجود للصنم واستخفاف بالمصحف أو الكعبة»[٤].

وقال ابن عرفة رحمه الله: «الردة كفر بعد إسلام تقرر»[٥].

وقال محمد المجدذي رحمه الله: «المرتد هو الراجع عن دين الإسلام أو هو الذي كفر بعد الإيمان»[٦].

---

(١) «فتح الباري»: (١٣/ ٢٣٠).

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠١)، وانظر «التحبير»: (٤/ ١٧١٠) للمرداوي.

(٣) «المبدع في شرح المقنع»: (٩/ ١٧٠) لابن مفلح.

(٤) «تحرير التنبيه»: (٣٣٨).

(٥) «حدود ابن عرفه مع شرحها لابن الرصاع»: (٦٩١).

(٦) «التعريفات الفقهية»: (٤٧٧)، وانظر «المغني»: (٨/ ١٢٣) لابن قدامة، و «شرح الزركشي»: (٦/ ٢٣٢)، و «المطلع»: (٢٥، ٣٧٨) للبعلي، و «كشاف القناع»: (٦/ ١٦٧، ١٦٨)، و «الروض المربع»: (٤٩٩) للبهوتي، و «روضة الطالبين»: (١٠/ ٦٤) للنووي، و «الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»: (٢/ ٧٦٣) للشربيني، و «الصارم المسلول»: (٤٥٩)، و «المشارق»: (١/ ٢٨٢) للقاضي عياض، و «الدر النقي»: (١/ ٢٨٢) لابن المبرد، و «طلبة الطلبة»: (١٨٠) للنسفي.

الرسول: إنسان ذكر أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه.

قال ابن أبي العز رحمه الله: «وقد ذكروا فروقاً بين النبي والرسول وأحسنها أن من نبأه الله بخبر السماء، إن أمره أن يبلغ غيره فهو نبي رسول وإن لم يأمره أن يبلغ غيره فهو نبي وليس برسول فالرسول أخص من النبي»[(١)].

وقال القرطبي رحمه الله: «فالنبي في العرف هو المنبأ من جهة الله تعالى لأمر يقتضي تكليفاً، فإن أُمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول، وإلا فهو نبي غير رسول»[(٢)].

وقال السفاريني رحمه الله: «النبي من أوحي إليه بشرع، وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بتبليغه فهو رسول»[(٣)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فالنبي هو الذي ينبئه الله، وهو ينبئ بما أنبأ الله به، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه، فهو رسول، وأما إذا كان يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل إلى أحد يبلغه عن الله رسالة فهو نبي، وليس برسول»[(٤)].

وقال ابن حزم رحمه الله: «والنبوة هي الوحي من الله تعالى بأن يعلم الموحي إليه بأمر ما يعلمه ما لم يعلمه قبل، والرسالة هي النبوة وزيادة وهي بعثته إلى خلق ما بأمر ما»[(٥)].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وحقيقة النبوة والرسالة إنباء من الله

(١) «شرح العقيدة الطحاوية»: (١٥٥).
(٢) «المفهم»: (٧/ ٤٠).
(٣) «لوامع الأنوار»: (١/ ٤٩).
(٤) «النبوات»: (٢٥٥).
(٥) «المحلى»: (١/ ٥٠).

سبحانه وتعالى لرسوله وأمره بتبليغه كلامه إلى عباده»[1].

وقال الماوردي رحمه الله في قوله تعالى ﴿مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢]: «فيه قولان: أحدهما: أن الرسول والنبي واحد، ولا فرق بين الرسول والنبي، وإنما جمع بينهما لأن الأنبياء تخص البشر، والرسل تعم الملائكة والبشر.

والقول الثاني: أنها مختلفان، وأن الرسول أعلى منزلة من النبي واختلف قائل هذا الفرق بين الرسول والنبي على ثلاثة أقوال:

أولاً: أن الرسول هو الذي تتنزل عليه الملائكة بالوحي، والنبي يوحى إليه في نومه.

ثانياً: أن الرسول هو المبعوث إلى أُمة، والنبي هو المحدث الذي لا يبعث إلى أمه، قاله قطرب.

ثالثاً: أن الرسول هو المبتدئ بوضع الشرائع والأحكام، والنبي هو الذي يحفظ شريعة الله، قاله الجاحظ»[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «وقيل هما مفترقان من وجه؛ إذ قد اجتمعا في النبوة التي هي الاطلاع على الغيب، والإعلام بخواص النبوة أو الرفعة لمعرفة ذلك، وحوز درجتها؛ وافترقا في زيادة الرسالة للرسول، وهو الأمر بالإنذار والإعلام كما قلنا.

وقد ذهب بعضهم إلى الرسول من جاء مبتدأ، ومن لم يأت به نبي غير رسول، وإن أُمر بالإبلاغ والإنذار»[3].

---

(١) «الصواعق المرسلة»: (٣/ ٩٨٧).

(٢) «تفسير الماوردي: (٤/ ٣٤، ٣٥).

(٣) «الشفا»: (١/ ٣٤٧) باختصار يسير.

وقال الشوكاني رحمه الله: «والنبي في لسان الشرع من بعث إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول، وقيل هو المبعوث إلى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه، والرسول قد يكون مرادفاً له وقد يختص بمن هو صاحب كتاب، وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره والرسول هو المبعوث للتجديد فقط، وعلى الأقوال النبي أعم من الرسول»(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا كما يقال في الرسالة والنبوة، فالنبوة داخلة في الرسالة والرسالة أعم من جهة نفسها، وأخص من جهة أهلها، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً؛ فالأنبياء أعم، والنبوة نفسها جزء من الرسالة فالرسالة تتناول النبوة وغيرها بخلاف النبوة، فإنها لا تتناول الرسالة»(٢).

وقال السعدي رحمه الله: «الرسالة تقتضي تبليغ كلام المرسل، وتبليغ جميع ما جاء به من الشرع دقه وجله، والنبوة تقتض إيحاء الله إليه وتخصيصه بإنزال الوحي إليه، فالنبوة بينه وبين ربه، والرسالة بينه وبين الخلق»(٣).

◻ الرشد : «هو العلم بما ينفع، والعمل به، والرشد والهدى إذا أفرد كل منهما تضمن الآخر، وإذا قرن أحدهما بالآخر فالهدى هو العلم بالحق والرشد هو العمل به وضدهما الغي واتباع الهوى»(٤).

---

(١) «نيل الأوطار»: (١/٧). (٢) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١٠).

(٣) «تفسير السعدي»: (٤/ ١٦٦)، وانظر «المنهاج في شعب الإيمان»: (١/ ٢٣٩)، و «تهذيب الأسماء واللغات»: (٣/ ١٢٠) للنووي، و «شرح مختصر الروضة: (١/ ٩٩، ٨٩)، و «توضيح توحيد الخلاق»: (٢٠، ٨٠)، و «منح ذي الجلال»: (٥٤) لابن عابدين، و «دستور العلماء»: (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥)، و «شرح الشفا»: (١/ ٣٥٠) لعلي القاري، و «مذكرة التوحيد»: (٦٩) لعبدالرزاق عفيفي.

(٤) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٥٣٧).

ومعنى الرشد: «الإستقامة على الأمور وإصابة وجه السداد»(١).

وقال النووي رحمه الله: «الرشد نقيض الغي، وقيل إصابة الخير، وقال الهروي هو الهدى والاستقامة»(٢).

□ الرضا: «انشراح الصدر وسعته بالقضاء، وترك تمني زوال ذلك المؤلم وإن وجد الإحساس بالألم»(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «الرضا سكون القلب تحت مجاري الأحكام»(٤).

وقال ابن العربي رحمه الله: «الرضا سكون النفس إلى القدر والقضاء»(٥).

وقال السفاريني رحمه الله: «الرضا سكون القلب وطمأنينته إلى قدم اختيار الله للعبد بأنه اختار له الأفضل فيرضى به»(٦).

والرضا أقسام: الرضا بالطاعات فهذا مأمور به وجوباً، الرضا بالمصائب وهذا مأمور به أما مستحب وإما واجب، الرضا بالكفر والفسوق فهذا لا يؤمر بالرضا به بل يؤمر ببغضه وسخطه(٧).

وقال ابن رجب رحمه الله: «والرضا بربوبية الله يتضمن الرضا

---

(١) «المفهم»: (٦/ ٢٠١) للقرطبي.

(٢) «تحرير التنبه»: (٢٢٢)، وانظر «المصباح المنير»: مادة (رشد)، و «تفسير القرطبي»: (١٦/ ٣١٤)، و «المطلع»: (٢٢٨)، و «الدر النقي»: (٥٠٣) لابن المبرد.

(٣) «جامع العلوم»: (١/ ٤٨٨) لابن رجب.

(٤) «الفوائد»: (١٣٢).

(٥) «عارضة الأحوذي»: (٢/ ٢٦٥).

(٦) «لوامع الأنوار»: (١/ ٣٥٩).

(٧) انظر «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٤٨٢، ٤٨٣، ٦٨٢، ٦٨٣)، و «الاستقامة»: (٢/ ٧٣، ٧٤)، و «مدارج السالكين»: (٢/ ١٧٨)، و «شفاء العليل»: (٢٧٨).

بعبادته وحده لا شريك له، وبالرضا بتدبيره للعبد واختياره له.

والرضا بالإسلام ديناً يقتضي اختياره على سائر الأديان.

والرضا بمحمد رسولاً يقتضي الرضا بجميع ما جاء به من عند الله وقبول ذلك بالتسليم والإنشراح»[١].

▫ الرغبة: «طلب مغيب على شك من حصوله، فإن المؤمن يرغب في الجنة وليس بجازم بدخولها»[٢].

والرغبة: «التي هي سفر القلب في طلب المرغوب فيه»[٣].

و «الترغيب في الشيء الحض على فعله، بذكر ما في فعله من الأجر، وأصله من الرغبة وهي الإقدام على الفعل برغبة»[٤].

وقال ابن رجب رحمه الله: «الرغبة في الشيء هي ميل النفس إليه لاعتقاد نفعه»[٥].

قال ابن المبرد الحنبلي رحمه الله: «الرغبة الميل إلى الشيء والمحبة له»[٦].

قال ابن الأثير رحمه الله: «والرغبة السؤال والطلب»[٧].

▫ الفرق بين الرغبة والرجاء:

قال ابن القيم رحمه الله: «والفرق بين الرغبة والرجاء أن الرجاء طمع، والرغبة طلب، فهي ثمرة الرجاء»[٨].

---

(١) «جامع العلوم»: (١/١١٨).
(٢) «مدارج السالكين»: (٢/٥٨).
(٣) المرجع السابق: (١/ ٥٥٠).
(٤) «الدر النقي»: (٢٧٨).
(٥) «جامع العلوم والحكم»: (١/٣٦٩).
(٦) «الدر النقي»: (٦٢٩).
(٧) «النهاية»: (٢/ ٢٣٧).
(٨) «مدارج السالكين»: (٢/٥٨)، وانظر «غذاء الألباب»: (١/ ٣٦١) للسفاريني.

وقال أيضاً رحمه الله: «فالفرق الصحيح أن الرجاء طمع والرغبة طلب فإذا قوي الطمع صار طلباً»[١].

▫ **الرهبة: «مخافة مع تحرز واضطراب»**[٢].

«فهي الإمعان في الهرب من المكروه»[٣].

وقال أبو السعود رحمه الله: «والرهبة خوف معه تحرز»[٤].

وقال الخازن رحمه الله: «والرهب مخافة مع حزن واضطراب»[٥].

وقال ابن رجب رحمه الله: «والرهبة هي الخوف من الشيء، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكل طريق يظنه دافعاً له، وقد يكون كثير منها محرماً»[٦].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «والرهبة الخوف المثمر للهرب من المخوف فهي خوف مقرون بعمل»[٧].

▫ **الرقية: «العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات»**[٨].

وفي التعريفات الفقهية: «الرقية هي العوذة أي التي تكتب وتُعلق على الإنسان من العين والفزع وغيرها»[٩].

---

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) «المفردات»: مادة (رهب)، وانظر «الذريعة»: (ص ٣٣٠) للمؤلف نفسه.

(٣) «مدارج السالكين»: (١/ ٥٠٥). (٤) «تفسير أبي السعود»: (١/ ١٦٥).

(٥) «تفسير الخازن»: (٣/ ١٨٨). (٦) «جامع العلوم والحكم»: (١/ ٣٦٩).

(٧) «شرح الأصول الثلاثة»: (٥٩).

(٨) «النهاية»: (٢/ ٢٥٤) لابن الأثير، وانظر «لسان العرب»: (١٤/ ٣٣٢) مادة (رقا) لابن منظور.

(٩) (٣٠٩) لمجددي.

وقال الطيبي رحمه الله: «ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء»[(١)].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى»[(٢)].

□ **الروح: «جنس نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم»**[(٣)].

وقيل: «لطيفة مودعة في الأجساد مشاركة لجميع أجزائها التي تحلها الحياة يتأتى إخراجها من الجسد وإدخالها فيه وقبضها منه، أجرى الله العادة بخلق الحياة في الجسد ما دمت فيه تلك اللطيفة»[(٤)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر سلف الأمة وأئمة السنة أن الروح عين قائمة بنفسها، تفارق البدن، وتنعم وتعذب، ليست هي البدن ولا جزءاً من أجزائه»[(٥)].

---

(١) «فيض القدير»: (١/ ٤٩٠) للمناوي.

(٢) «فتح الباري»: (١٠/ ٢٠٦)، وانظر «معالم السنن»: (٤/ ٢٠٩) للخطابي، و «شرح السنة»: (١٢/ ٥٩) للبغوي، و «كتاب التوحيد: باب ما جاء في الرقى والتمائم»، و «أعلام السنة»: (١٩٠) للحكمي، و «شرح الزرقاني»: (٤/ ٤١١).

(٣) «الروح»: (٢٤٢) لابن القيم، وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: (٥٦٥).

(٤) «المفهم»: (٢/ ٣٠٨) للقرطبي، وانظر من المرجع نفسه: (٣/ ٧١٨)، و «الذخيرة»: (١٣/ ٢٦٩) للقرافي.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (١٧/ ٣٤١)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٥/ ١١٥، ١١٦)، و «درء التعارض»: (٨/ ٥٢)، و «شرح الطحاوية»: (٥٦٢)، و «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٠٨) للقاضي عياض، (٢/ ٦٦٧) من المرجع نفسه.

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الروح الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة»[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فقد سمى المقبوض وقت الموت ووقت النوم روحاً ونفساً، وسمي المعروج به إلى السماء روحاً ونفساً لكن يسمى نفساً باعتبار تدبيره البدن يسمى روحاً باعتبار لطفه فإن لفظ الروح يقتضي اللطف»[٢].

الرؤيا وتعبيرها:

الرؤيا: «أمثال مضروبة يضربها الملك الذي قد وكله الله بالرؤيا ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره، ويعبر منه إلى شبهه»[٣].

وقال ابن جزي رحمه الله: «وحقيقتها عند المحققين أمثلة جعلها الله دليلاً على المعاني كما جُعلت الألفاظ دليلاً على المعاني»[٤].

وقال المازري رحمه الله: «حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كم يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء، لا يمنعه نوم ولا يقظة فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علَماً على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها»[٥].

وقال ابن العربي رحمه الله: «أدراكات يخلقها الله في قلب العبد على يدي الملك أو الشيطان أما بأمثالها وأما امتثالاً لكناها وأما

(١) «النهاية»: (٢/ ٢٧١).
(٢) «مجموع الفتاوى»: (٩/ ٢٩٠).
(٣) «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٥٢).
(٤) «القوانين الفقهية»: (٣٢٧).
(٥) «إكمال المعلم»: (٧/ ٢٠٥) للقاضي عياض، و «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١٥/ ٢٥).

تخليطاً»[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: «الرؤيا الصحيحة أقسام منها إلهام يلقيه الله سبحانه في قلب العباد وهو كلام يكلم به الرب عبده في المنام كما قال عبادة بن الصامت وغيره، ومنها مثل يضربه له ملك الرؤيا الموكل بها، ومنها إلتقاء روح النائم بأرواح الموتى من أهله وأقاربه وأصحابه وغيرهم كما ذكرنا، ومنها عروج روحه إلى الله سبحانه وخطابها له، ومنها دخول روحه إلى الجنة ومشاهدتها وغير ذلك، فالتقاء أرواح الأحياء والموتى نوع من أنواع الرؤيا الصحيحة التي هي عند الناس من جنس المسموعات»[٢].

وقال ابن بطال رحمه الله: «وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين لا ثالث لهما، وهو أن يرى الرجل رؤيا جلية ظاهرة التأويل مثل من رأى أنه يعطي شيئاً في المنام فيعطى مثله بعينه في اليقظة، وهذا الضرب من الرؤيا لا إغراق في تأويلها ولا رمز في تعبيرها، والقسم الثاني في ما يراه المنامات المرموزة البعيدة المرام في التأويل وهذا الضرب يعسر تأويله إلا الحذاق بالتعبير لبعد الضرب المثل فيه»[٣].

وتعبير الرؤيا: «هو العبور من ظاهرها إلى باطنها، وقيل النظر في

---

(١) «عارضة الأحوذي»: (٩/١٢٣).

(٢) «الروح»: (٤٣)، وانظر «الآداب الشرعية»: (٣/٤٤٥) لابن مفلح»، و «تفسير ابن العربي»: (٣/١٠٧٣)، و «تفسير القرطبي»: (٩/١٢٥)، و «فتح الباري»: (١٢/٣٦٩)، و «إكمال الإكمال»: (٧/٤٧١) للأبي، و «القبس»: (١/٧٥)، (٤/٣٣١) لابن العربي، و «تفسير غريب الموطأ»: (٢/١٥٣).

(٣) «شرح ابن بطال لصحيح البخاري»: (١٠/٥١٧).

الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه»[١].

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «ومنه تعبير الرؤيا، وهو تمثيلها بأمور تطابق معانيها معاني الرؤيا، وقيل هو تعديتها ونقلها عن ظواهرها إلى بواطن معانيها»[٢].

وقال ابن العربي رحمه الله: «والرؤيا على قسمين اسم وكنية، فالاسم أن تخرج بصورتها والكنية أن تخرج بتأويلها»[٣].

الرياء: «هو إيقاع القربة يقصد بها الناس»[٤].

والمرائي: «هو الذي يرائي الناس بالعمل الذي هو في الظاهر لله وفي الباطن عامله مراده به حمداً الناس عليه»[٥].

وقيل: «والرياء طلب ما في الدنيا بالعبادة، وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس»[٦].

وقال القرطبي رحمه الله: «وهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله تعالى بفعلها له لغير الله»[٧].

وقال ابن الجوزي رحمه الله في تعريف الرؤيا: «العمل من أجل رؤية

---

(١) «فتح الباري»: (١٢/ ٣٦٩)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٦٣٩).

(٢) «قواطع الأدلة»: (٤/ ٥٤).

(٣) «القبس»: (٣/ ١٤)، وانظر: (١/ ٧٥) و (٤/ ٣٣١) من المرجع نفسه، وانظر «تفسير ابن العربي»: (٣/ ١٠٧٣)، و «تفسير القرطبي»: (٩/ ١٢٥)، و «الآداب الشرعية»: (٣/ ٤٤٥) لابن مفلح، و «تفسير غريب الموطأ»: (٢/ ١٥٣) لابن حبيب، و «إكمال الأكمال»: (٧/ ٤٧١) للأبي، و «فتح الباري»: (١٢/ ٣٦٩) لابن حجر.

(٤) «الذخيرة»: (١٣/ ٢٥١) للقرافي.

(٥) «تفسير ابن جرير»: (٣/ ٦٤).

(٦) «تفسير القرطبي»: (٢٠/ ١٢).

(٧) «المفهم»: (٦/ ٦١٥).

الناس»[١].

وقال الخازن رحمه الله: «والرياء أن يظهر الإنسان الأعمال الصالحة ليحمده الناس عليه أو ليعتقدوا فيه الصلاح أو ليقصدوه بالعطاء فهذا هو العمل لغير الله»[٢].

وقال ابن حجر رحمه الله: «الرياء مشتق من الرؤية والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس فيحمدوا صاحبها»[٣].

وقال الشوكاني رحمه الله: «فإذا كان مجرد الرياء الذي هو فعل الطاعة لله عز وجل مع محبته أن يطلع عليها غيره أو يثنى عليها بها أو يستحسنها»[٤].

الفرق بين الرياء والنفاق: «الرياء إظهار الجميل ليراه الناس مع إبطان القبيح، والفرق بين الرياء والنفاق، أن النفاق إظهار الإيمان مع إبطان الكفر والرياء إظهار الطاعة مع إبطان المعصية»[٥].

❑ **الريب: «قلق النفس واضطرابها»**[٦].

والريب: «حركة النفس للشك»[٧].

«والريب نوعان: نوع يكون شكاً لنقص العلم، ونوع يكون اضطراباً في القلب»[٨].

---

(١) «تفسير ابن الجوزي»: (٣/ ٢٧٨). (٢) «تفسير الخازن»: (٢/ ٤٧٧).

(٣) «فتح الباري»: (١١/ ٣٤٤).

(٤) «الدر النضيد»: (١٤) ضمن الرسائل السلفية.

(٥) «تفسير الخازن»: (٢/ ٣١٧)، وانظر في الرياء وأقسامه «مختصر منهاج القاصدين»: (١٣٧) للمقدسي، و «إعلام الموقعين»: (٢/ ١٧٠) لابن القيم، و «جامع العلوم والحكم»: (١/ ٧٩) لابن رجب، و «الفروق»: (٢/ ١٧٠) للقرافي، و «القوانين الفقهية»: (٣٢٢)، و«نسيم الرياض»: (٢/ ٩٩).

(٦) «تفسير النسفي»: (١/ ١١)، و «نسيم الرياض»: (٤/ ٢٦٩) للخفاجي.

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٥/ ٥٧٠). (٨) «المرجع السابق»: (٢٨/ ٤٢).

والفرق بين الشك والريب: «أن الريب يكون في علم القلب وفي عمل القلب بخلاف الشك فإنه لا يكون إلا في العلم»[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والريب المنافي لليقين يكون ريباً في العلم، وريباً في طمأنينة في القلب»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «بل يعلم أن الريب أعم من الشك»[٣].

وقال الخويي رحمه الله: «الشك لما ستوى فيه الإعتقادات أو لم يستويا ولكن لم ينته أحدهما إلى درجة الظهور الذي يبني عليه العاقل الأمور المعتبرة، والريب لما يبلغ إلى درجة اليقين وإن ظهر ظهور»[٤].

◻ الزنديق والزندقة:

١ - في عرف الفقهاء هو المنافق الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر[٥].

قال الإمام مالك رحمه الله: «ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظُهِر عليهم قُتلوا ولم يستتابوا لإنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون بالكفر ويعلنون الإسلام»[٦].

---

(١) المرجع السابق: (٧/ ٢٨١).

(٢) المرجع السابق: (٧/ ٢٢٩).

(٣) المرجع السابق: (٢٨/ ٤٣)، وانظر من المرجع نفسه: (١٣/ ٣٤٢).

(٤) «قطف الأزهار»: (١/ ١٦٤) للسيوطي، وانظر «تفسير الماوردي»: (١/ ٦٧)، وانظر تعريف الشك.

(٥) انظر «شرح الزركشي»: (٦/ ٢٣٨)، و «الرد على البكري»: (٣٥٦)، «كشاف الإقناع»: (٦/ ١٧٧)، و «الإنصاف»: (١٠/ ٣٣٤)، و «المطلع»: (٣٧٨)، و «المبدع»: (٩/ ١٨٩)، و «طريق الهجرتين»: (٤٠٢)، و «الإستذكار»: (٦/ ٣٣٤)، و «النظم المستعذب»: (٢/ ٢٦٤).

(٧) «موطأ مالك»: (٢/ ١١٠).

٢- «الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بداوم الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الأديان»[(١)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والمقصود هنا أن الزنديق في عرف هؤلاء الفقهاء، هو المنافق الذي كان في عهد النبي ﷺ، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهم أو كان معطلاً جاحداً للصانع والمعاد، والأعمال الصالحة.

ومن الناس من يقول الزنديق هو الجاحد المعطل وهذا يسمى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة، ونقله مقالات الناس»[(٢)].

وقال أيضاً رحمه الله: «وأيضاً فلفظ الزندقة لا يوجد في كلام النبي ﷺ كما لا يوجد في القرآن، وهو لفظ أعجمي معرب، أخذ من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام وعرب، وقد تكلم به السلف والأئمة في توبة الزنديق ونحو ذلك، فأما الزنديق الذي تكلم به الفقهاء في قبول توبته في الظاهر، فالمراد به عندهم المنافق الذي يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، وإن كان مع ذلك يصلي ويصوم، ويحج ويقرأ القرآن، وسواء كان في باطنه يهودياً أو نصرانياً، أو مشركاً، أو وثنياً، وسواء كان معطلاً للصانع وللنبوة أو للنبوة فقط أو لنبوة نبينا ﷺ فقط، فهذا زنديق وهو منافق، وما في القرآن والسنة من ذكر المنافقين يتناول مثل هذا بإجماع المسلمين»[(٣)].

---

(١) «المصباح المنير»: مادة (زنديق)، وانظر «فتح الباري»: (١٢/ ٢٨٣) لابن حجر.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٤٧١، ٤٧٢).

(٣) «بغية المرتاد»: (٣٣٨).

وقال ابن حجر رحمه الله: «وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير عكس»[١].

وقال المغراوي رحمه الله: «والزنديق هو الذي ينكر البعث والربوبية، قاله الخليل»[٢].

الزيغ: «الميل عن الحق»[٣].

أو «الميل عن الإستواء في الدين والقول والعمل»[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وأصل الزيغ الميل ومنه زاغت الشمس إذا مالت فإزاغه القلب إمالته وزيغه ميله عن الهدى إلى الضلال»[٥].

السب: «هو الكلام يقصد به الإنتقاص والإستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه»[٦].

قال ابن حجر رحمه الله: «السب هو الشتم وهو نسبة الإنسان إلى عيب ما»[٧].

وقال إبراهيم الحربي رحمه الله: «السباب فوق الشتم وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه، يريد عيبه بذلك»[٨].

---

(١) «فتح الباري»: (١٢/ ٢٨٣).

(٢) «غرر المقالة»: (٢٤٠)، وانظر «الصارم المسلول»: (٣٦١)، و «دستور العلماء»: (٢/ ١٥٦).

(٣) «الإعتصام»: (١/ ٦٥، ٢/ ٢٣٥)، و «الموافقات»: (٤/ ١٠٦) للشاطبي، و «جامع الأصول»: (٤/ ٣٤٣، ٩/ ٦٣٨، ١٠/ ٤٤)، و «المفهم»: (٦/ ٦٩٦) للقرطبي.

(٤) «تفسير الخازن»: (١/ ٢٥٦).

(٥) «شفاء العليل»: (١٠٠).

(٦) «الصارم المسلول»: (٥٦١).

(٧) «فتح الباري»: (١٠/ ٤٨٠).

(٨) «كتاب الإيمان»: (٢/ ٤٦٣) لابن مندة، وانظر «فتح الباري»: (١/ ١٣٨) لابن حجر، و «نسيم الرياض»: (١/ ٦٠) للخفاجي.

السبيل : «كل ما يتوصل إلى شيء خيراً كان أو شراً»[١] .

«والسبيل عبارة عن الشريعة التي أنزلها الله لعباده، لما كانت كالسبب إلى نيل رحمته كانت السبيل إليها»[٢] .

وسبيل الله: «وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلِك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»[٣] .

وقال ابن حجر رحمه الله: «وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص أريد به التقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات، وإذ أطلق أريد به الجهاد غالباً»[٤] .

وقال الألوسي رحمه الله: «سبيل الله سائر ما يوصل العبد إلى الله تعالى»[٥] .

السحر : «عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه»[٦] .

وقيل: «ولفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع»[٧] .

---

(١) «المفردات»: مادة (سبل)، وانظر «بصائر ذوي التمييز»: (٣/ ١٨٦) للفيروزآبادي.
(٢) «تفسير ابن عطية»: (١/ ٤٤).
(٣) «النهاية»: (٢/ ٣٣٨) لابن الأثير.
(٤) «هدي الساري»: (١٣٦).
(٥) «تفسير الآلوسي»: (٢/ ١٠٩)، وانظر «نسيم الرياض»: (٣/ ٣٣٤) للخفاجي.
(٦) «الكافي»: (٤/ ١٦٤) لابن قدامة، وانظر «المغني»: (٨/ ١٥٠) للمؤلف نفسه، و «المطلع»: (٣٥٨) للبعلي، و «شرح منتهى الإرادات»: (٣/ ٣٩٤)، و «كشاف القناع»: (٦/ ١٦٧) للبهوتي.
(٧) «المصباح المنير»: مادة (سحر).

وقال ابن جرير رحمه الله: «هو خدع ومخاريق ومعان يفعلها الساحر حتي يخيل إلى المسحور الشيء بخلاف ما هو به»[(١)].

وقال الكفوي رحمه الله: «السحر، بالكسر والسكون مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأحوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة لا يتعذر معارضته»[(٢)].

وقال ابن عرفة رحمه الله: «أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه»[(٣)].

قال الشينقيطي رحمه الله: «اعلم أن السحر في الإصطلاح لا يمكن حده بحد مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في هذه اختلافاً متبايناً»[(٤)].

◘ **السداد: «هو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد»**[(٥)].

وقال ابن القيم رحمه الله: «السداد هو إصابة القصد قولاً وعملاً»[(٦)].

---

(١) «تفسير الطبري»: (١/ ٤٥٩)، وانظر: (١/ ٤٦٣) من المرجع نفسه، وانظر «تفسير الماوردي»: (١/ ١٦٦)، و «تفسير القرطبي»: (١/ ٤٣)، و «تفسير ابن العربي»: (١/ ٣١)، و «تفسير ابن حيان»: (١/ ٥٢٥)، و «تفسير الخازن»: (١/ ٦).

(٢) «الكليات»: (٥١٠)، وانظر «التعريفات الفقهية»: (٣٢٠) للمجددي، و «التوقيف»: (٣٩٩) للمناوي، و «سفينة الراغب»: (٨٢٥) لمحمد الراغب.

(٣) «شرح حدود ابن عرفة»: (٦٩٣) للرصاع.

(٤) «تفسير الشنقيطي»: (٤/ ٤٤).

(٥) «جامع العلوم»: (١/ ٥١١) لابن رجب، وانظر شرح المؤلف على صحيح البخاري: (١/ ١٣٨).

(٦) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٦٥).

وقال القاضي رحمه الله: «والسداد القصد فوق التفريط دون الغلو»(١).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «السداد الاستقامة والقصد في الأمر والعدل فيه»(٢).

السكينة: «هي الطمأنينة والوقار والسكون الذي ينزله الله في قلب عبده، عند اضطرابه من شدة المخاوف فلا ينزعج بعد لما يرد عليه ويوجب له زيادة الإيمان، وقوة اليقين والثبات»(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «وأما السكينة فإنها ثبات القلب عند هجوم المخاوف عليه وسكونه وزوال قلقه واضطرابه»(٤).

وقال أيضاً رحمه الله: «السكينة، فعلية من السكون وهو طمأنينة القلب واستقراره وأصلها في القلب ويظهر أثرها في الجوارح»(٥).

السلف: «المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة وعرف عظم شأنه في الدين وتلقى كلامهم خلف عن سلف»(٦).

وفي توضيح توحيد الخلاق: «وإذا عرف ذلك فنقول معرفين السلف هم النبي ﷺ وأصحابه وأفضل الأصحاب الخلفاء الراشدون والذين قال النبي ﷺ فيهم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدون المهديين من

(١) إكمال المعلم»: (٨/ ٣٥٤)، وانظر «المشارق»: (١/ ٢١٠) للمؤلف نفسه.
(٢) «النهاية»: (٢/ ٣٥٢)، وانظر «جامع الأصول»: (٤/ ٣٤٠) للمؤلف نفسه.
(٣) «مدارج السالكين»: (٢/ ٥٢٥).
(٤) المرجع السابق: (٢/ ٥٣٨).
(٥) «إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٥٢)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل سكينة في القرآن هي الطمأنينة إلا التي في البقرة»، «تفسير القرطبي»: (١٦/ ٢٦٤).
(٦) «لوامع الأنوار»: (١/ ٢٠) للسفاريني.

بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، ومنهم أيضاً الأئمة المجتهدين الذين يقولون الحق وبه كانوا يعدلون، ثم من تبعهم بإحسان وقفى أثرهم عاملاً بطريقتهم إلى آخر الزمان»[١].

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «السلفية نسبة إلى السلف وهم صحابة رسول الله ﷺ وأئمة الهدى من أهل القرون الثلاثة رضي الله عنهم»[٢].

◻ السلوك: «علم السلوك وهو حمل النفس على الآداب الشرعية والانقياد إلى رب البرية»[٣].

وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمهما الله: «وهو علم أعمال القلوب وسيرها علم السلوك»[٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والسلوك سلوكان سلوك الأبرار أهل اليمين وهو أداء الواجبات وترك المحرمات باطناً وظاهراً، والثاني سلوك المقربين السابقين وهو فعل الواجب والمستحب بحسب الإمكان وترك المكروه والمحرم»[٥].

◻ السمت: «وهو السكينة والوقار، وحسن الهيئة، والمنظر، يريد شمائله في الحركة والمشي والتصرف في الدين لا في الزينة والجمال»[٦].

قال أبو عبيد رحمه الله: «فالسمت يكون في معنيين أحدهما حسن

---

(١) (٦٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء»: (٢/ ١٦٥).

(٣) «كشاف اصطلاحات الفنون»: (١/ ١٣٦)، وانظر (٢/ ٦٨٦) من المرجع السابق.

(٤) «الدرر السنية»: (٢/ ٣٢٨).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٤٦٣) وانظر «جامع الرسائل»: (١/ ٨٢)، وانظر «دستور العلماء»: (٢/ ١٥٩)، و «التعريفات الفقهية»: (٣٢٥).

(٦) «شرح السنة»: (١٤/ ١٤٨) للبغوي.

الهيئة والمنظر في مذهب الدين، وليس من الجمال والزينة، ولكن يكون له هيئة أهل الخير ومنظرهم؛ أما الوجه الآخر فإن السمت الطريق، يقال الزم هذا السمت كلاهما له معنى جيد، لكون أن يلزم طريقة أهل الإسلام، ويكون له هيئة أهل الإسلام»[١].

قال ابن الأثير رحمه الله: «الدل هو الهدي والسمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة»[٢].

السمعة: «التنويه بالعمل ليسمعه الناس»[٣].

«التسميع أن يعمل الطاعة مخلصة، ثم يُخبر بها لحصول المنزلة عند الناس»[٤].

وقال ابن حجر رحمه الله: «والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر»[٥].

وقال القرافي رحمه الله: «التسميع يكون بعد العبادة والرياء يكون مقارناً لها»[٦].

وقال في موضع أخر: «التسميع حرام وهو غير الرياء، لإنه عمل

---

(١) «غريب الحديث»: (٢/ ١٠١، ١٠٢).

(٢) «النهاية»: (٢/ ١٣١)، وانظر: (٢/ ٣٩٧) من المرجع نفسه، وانظر: «تهذيب اللغة»: (١٢/ ٣٨٩) للازهري، و «الاستذكار»: (٢٧/ ١١٤) لابن عبدالبر، و «فيض القدير»: (٢/ ٢٧٧) للمناوي، و «الدرر السنية»: (١/ ٤٩٧)، و «شرح ابن بطال»: (٩/ ٢٨٢).

(٣) «فيض القدير»: (٢/ ١٢٣) للمناوي.

(٤) «شجرة المعارف»: (٣٣١) للعز بن عبدالسلام.

(٥) «فتح الباري»: (١١/ ٣٤٤).

(٦) «الفروق»: (٤/ ٢٢٨).

العمل خالصاً ثم يُخبر به الناس لغرض الرياء من التعظيم وغيره فهو بعد العمل والرياء مقارن»[١].

◘ **السنة : «هي ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إعتقاداً، واقتصاداً وقولاً وعملاً»[٢].**

وهو: «ما كان ﷺ هو وأصحابه عليه في عهده كما أمرهم به، أو أقرهم عليه أو فعله هو»[٣].

«طريقة النبي ﷺ وآله وسلم التي كان عليها هو وأصحابه السالمة من الشبهات والشهوات»[٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة الله ورسوله، سواء فعله ﷺ أو فُعل في زمانه أو لم يفعله ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود والمانع منه»[٥].

وقال أبو الحسن الكرجي رحمه الله: «فاعلم أن السنة طريقة الرسول ﷺ والتسنن بسلوكها وإصابتها وهي أقسام ثلاثة أقوال وأعمال وعقائد»[٦].

---

(١) «الذخيرة»: (١٣/ ٢٥٢)، وانظر: «غريب الحديث»: (١/ ٤٩٧، ٤٩٨) لابن الجوزي، و «عارضة الأحوذي»: (٩/ ٢٢٦) لابن العربي، و «المشارق»: (٢/ ٢٢٠) للقاضي عياض، و «حاشية كتاب التوحيد»: (٢٦٤) لابن قاسم.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٥/ ١١١).

(٣) «منهاج السنة»: (٣/ ٤٥٧، ٤٥٨).

(٤) «كشف الكربة»: (١٤) لابن رجب.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ٣١٧).

(٦) عن «مجموع الفتاوى»: (٤/ ١٨٠).

وقال أبو نصر السبخري رحمه الله: «فقولنا سنة رسول الله ﷺ يعني طريقته، وما دعا إلى التمسك به»[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات والاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهم اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»[٢].

قال المرداوي رحمه الله: «السنة في الاصطلاح تطلق على ما يقابل القرآن . . . وتارة تطلق على ما يقابل الفرض ونحوه من الأحكام . . . وتارة تطلق على ما يقابل البدعة، فيقال أهل السنة، وأهل البدعة»[٣].

□ السواد الأعظم: «هم الجمهور الأعظم والعدد الأكثر من المسلمين التي تجمعت على طاعة الإمام وهو السلطان»[٤].

وقيل: «السواد الأعظم أي جملة الناس ومعظمهم الذين يجمعون على طاعة السلطان وسلوك المنهج المستقيم»[٥].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «السواد الأعظم هي جملة الناس التي تجمعت على طاعة الإمام»[٦].

وقال البربهاري رحمه الله: «والسواد الأعظم الحق وأهله»[٧].

---

(١) «الرد على من أنكر الحرف والصوت»: (٩٩).

(٢) «الاستقامة»: (٢/ ٣١٠، ٣١١)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٣٠٧) للمؤلف نفسه.

(٣) «التحبير»: (٣/ ١٤٢٤).

(٤) «تهذيب اللغة»: (١٣/ ٣٢) للأزهري.

(٥) «النهاية»: (٢/ ٤١٩) لابن الأثير.

(٦) «غريب الحديث»: (١/ ٥٠٧).

(٧) «شرح السنة»: (٢٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: «واعلم أن الاجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض»[١].

◻ **السياسة: «ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد»**[٢].

وقال الكفوي رحمه الله: «هي استطلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل»[٣].

وقال ابن نجيم رحمه الله: «ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود في الشارع»[٤].

وقال ابن خلدون: «السياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلبه للمصالح الدنيوية ودفع المضار»[٥].

◻ **الشبهة: «الشكوك التي توقع في اشتباه الحق بالباطل، فيتولد عنها الحيرة والريبة»**[٦].

وقال ابن القيم رحمه الله: «الشبهة وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له»[٧].

---

(١) «إعلام الموقعين»: (٣/ ٤٩٤).

(٢) التعريف لابن عقيل الحنبلي ونقله ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٤/ ٤٥١)، وفي «بدائع الفوائد»: (٣/ ٢٨٨)، وفي «الطرق الحكمية»: (١٣).

(٣) «الكليات»: (٥١٠).

(٤) «رسائل ابن نجيم»: (١١٧)، وانظر «البحر الرائق»: (٥/ ٧٦) للمؤلف نفسه.

(٥) «مقدمة ابن خلدون»: (١٧٨)، وانظر «دستور العلماء»: (٢/ ١٩٤) للإنكري، و «أبجد العلوم»: (٢/ ٣٢٩) لصديق خان.

(٦) «مدارج السالكين»: (٣/ ٥٠٨).

(٧) «مفتاح دار السعادة»: (١٠٤)، وانظر «إغاثة اللهفان»: (١٧١).

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: «الشبهة التردد بين الحلال والحرام»[(١)].

وقال المناوي رحمه الله: «الشبهة مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه إذا حقق النظر فيه ذهب»[(٢)].

وقال ابن العربي رحمه الله: «وأما الشبهة فهي في ألسنة الفقهاء عبارة عن كل فعل أشبه الحرام فلم يكن منه ولا بعد عنه»[(٣)].

❑ **الشذوذ: «هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم»**[(٤)].

أو: «هو أن يجمع العلماء على أمر ما، ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه»[(٤)].

أو: «هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسائلة ما فهو فيها شاذ»[(٤)].

وقال الغزالي: «قلنا الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها»[(٥)].

وقال الزركشي رحمه الله: «اختلف في الشذوذ، وما هو؟ فقيل هو قول الواحد، وترك قول الأكثر، وقال أبو الحسين بن القطان هو أن

---

(١) «الحدود الأنيقة»: (٧٧).

(٢) «التوقيف»: (٤٢٢).

(٣) «القبس»: (٣/ ١٩٣)، وانظر «فتح الباري»: (١/ ١٥٥) لابن حجر، و «جامع العلوم»: (١/ ١٩٩) لابن رجب، و «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٨٥) للقاضي عياض، و «دستور العلماء»: (٢/ ١٩٦) للإنكري، و «شرح ابن بطال لصحيح البخاري»: (٦/ ١٩٣)، و «الواضح»: (١/ ٣٣٩)، لابن عقيل، و «الرسائل السلفية»: (٥) للشوكاني (رسالة كشف الشبهات عن المشتبهات).

(٤) ذكرها ابن حزم في الإحكام: (٥/ ٨٢)، ورجح القول الثالث.

(٥) «المستصفى»: (١/ ١٨٧) وانظر «روضة الناظر»: (٧٢) لابن قدامة، و «إحكام الفصول»: (٤٦٣) للباجي.

يرجع الواحد عن قوله، فمتى رجع عنه سمي شاذاً، كما يقال شذ البعير عن الإبل بعد أن كان فيها، يسمى شاذاً، فأما قول الأقل فلا معنى لتسميته شاذاً، لأنه لو كان شاذاً لكان قول الأكثر شاذاً»[١].

وقال عثمان الدارمي رحمه الله: «إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بينتان يستدل بهما على اتباع الرجل وابتداعه»[٢].

◘ الشرك: «وأصل الشرك أن تعدل بالله مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده»[٣].

أو: «أن يجعل لله عدلاً بغيره في اللفظ أو القصد أو الإعتقاد»[٤].

أو: «حقيقة الشرك بالله أن يعبد المخلوق كما يعبد الله أو يعظم كما يعظم الله أو يصرف له نوع من خصائص الربوبية والإلهية»[٥].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فمن عدل بالله غيره في شيء من خصائصه سبحانه وتعالى فهو مشرك»[٦].

وقال الشوكاني رحمه الله: «بل الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه»[٧].

وقال الفوزان حفظه الله: «هو جعل شريك لله تعالى في ربوبيته وإلهيته»[٨].

---

(١) «البحر المحيط»: (٦/ ٤٨٩). (٢) «الرد على الجهمية»: (١٢٩).

(٣) «الإستقامة»: (١/ ٣٤٤) لابن تيمية، وانظر «تيسير العزيز الحميد»: (١٢٠، ٣٨٨) لسليمان بن عبدالله.

(٤) «إعلام الموقعين»: (١/ ٤١٣) لابن القيم.

(٥) «تفسير السعدي»: (٢/ ٤٩٩). (٦) «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ١٩).

(٧) «الدر النضيد»: (١٨) ضمن الرسائل السلفية.

(٨) «عقيدة التوحيد»: (٩٢) للفوزان، وانظر «فتاوى اللجنة الدائمة»: (١/ ٥١٦).

الشرك في توحيد الألوهية : «بأن يدعى غيره دعاء عبادة أو دعاء مسائله» [١].

«والشرك أن تجعل لغيره شريكاً أي نصيباً في عبادتك وتوكلك واستعانتك» [٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وهو أن يجعل لله نداً أي مثلاً في عبادته أو خوفه أو رجائه» [٣].

وقال الدهلوي رحمه الله: «بل أن حقيقة الشرك أن يأتي الإنسان بخلال وأعمال خصها الله بذاته العلية وجعلها شعاراً للعبودية لأحد من الناس» [٤].

وقال عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: «الشرك في الإلهية وهو جعل شيء من العبادة لغير الله» [٥].

وقال السعدي رحمه الله: «فإن حد الشرك الأكبر وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص وصرفه لغيره شرك وكفر، فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء» [٦].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ٧١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١/ ٧٤).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١/ ٩١)، وانظر «درء التعارض»: (٧/ ٣٩١).

(٤) «رسالة التوحيد»: (٢٠).

(٥) «الدرر السنية»: (١١/ ١٣٣).

(٦) «القول السديد»: (٤٨)، وانظر «الجواب الكافي»: (٩١)، و «الدرر السنية»: (١١/ ٢٠٥)، و «فتاوى اللجنة الدائمة»: (١/ ٥١٦).

◻ **الشرك في توحيد الربوبية : «فهو إثبات فاعل مستقل غير الله كمن يجعل الحيوان مستقل بإحداث فعله»**[١] .

و «بأن يجعل لغيره معه تدبيراً ما»[٢] .

◻ **الشرك في الدعوة:**

«وإما دعوة غير الله، والإلتجاء إليهم، والاستغاثة بهم لكشف الشدائد أو جلب الفوائد فهو الشرك الأكبر»[٣] .

◻ **الشرك في الطاعة : «فمن أطاع إنساناً عالماً، أو عابداً، أو غيره في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، واعتقد ذلك بقلبه، فقد اتخذه رباً»**[٤] .

قال ابن يتيمة رحمه الله: «وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث اطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون بتحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل

---

(١) «درء التعارض»: (٧/ ٣٩٠)، وانظر: (١/ ٩٢) من مجموع الفتاوى.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ٧١٠)، وانظر «الجواب الكافي»: (٩٠)، و «الحجة البالغة»: (١/ ٢١٤) للدهلوي.

(٣) «الدرر السنية»: (١/ ٢٦٠)، وانظر: (٢/ ٧) من المرجع نفسه، وانظر تعريف الدعاء.

(٤) «الدرر السنية»: (٢/ ٩)، وانظر (٢/ ٨) من المرجع نفسه.

الحرام ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب»[١].

وقال رحمه الله: «فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وقد يغفر له لأجل تأويل إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطيء، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]»[٢].

وقال الزجاج رحمه الله: «كل من أحل شيئاً مما حرم الله عليه أو حرم شيئاً مما أحل الله له فهو شرك، لو أحل مُحل الميتة من غير اضطرار أو أحل الزنا لكان مشركاً بإجماع الأمة، وإن أطاع الله في جميع ما أمر به، وإنما سمي مشركاً لإنه اتبع غير الله فأشرك بالله غيره»[٣].

◻ **الشرك في المحبة: «فمن أحب مخلوقاً كما يحب الخالق فهو مشرك به، قد اتخذ من دون الله أنداداً يحبهم كحب الله وإن كان مقراً بأن الله خالقه»[٤].**

«فمن الشرك بالله في المحبة والتعظيم بأن يحب مخلوقاً كما يحب الله»[٥].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وإنما كانت التسوية في المحبة والتعظيم

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٧٠).

(٢) المرجع السابق: (٤/ ١٩٥)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٤/ ٣٢٨)، و«اقتضاء الصراط»: (٥٨٣).

(٣) «تفسير الزجاج»: (٢/ ٢٨٧)، وانظر «الحجة البالغة»: (١/ ٢١٦) للدهلوي.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٢٦٥).

(٥) «الجواب الكافي»: (٩٢)، وانظر (١٣٣) من المرجع نفسه.

والعبادة كما هو حال أكثر مشركي العالم، بل كلهم يحبون معبوداتهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله، وكثير منهم بل أكثرهم يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله»[(١)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فمن أحب مخلوقاً مثل ما يحب الله فهو مشرك»[(٢)].

وقال أيضاً رحمه الله: «فمن جعل لله نداً يحبه كحب الله فهو ممن دعا مع الله إلها آخرا، وهذا من الشرك الأكبر»[(٣)].

وقال أيضاً رحمه الله: «والذي يستحق المحبة لذاته هو الله، فكل من أحب مع الله شيئاً فهو مشرك، وحبه فساد»[(٤)].

□ الشرك في النية والإرادة:

«فمن أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئاً غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته»[(٥)].

□ الشرك الأصغر: «كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه وجاء في النصوص تسميته شركاً»[(٦)].

وقال السعدي رحمه الله: «أما الشرك الأصغر فهو جميع الأقوال والأفعال التي توسل بها إلى الشرك»[(٧)].

---

(١) «مدارج السالكين»: (١/ ٣٦٨)، وانظر: (٣/ ٢٠-٢٢) من المرجع نفسه.
(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٥/ ٤٩).
(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٧/ ١٤٥).
(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٤/ ٣١).
(٥) «الجواب الكافي»: (٩٤).
(٦) «فتاوى اللجنة الدائمة»: (١/ ٥١٧).
(٧) «القول السديد»: (٢٥).

وقال أيضاً رحمه الله: «كما أن حد الشرك الأصغر هو كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة»[١].

وقال عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله: «والأصغر هو ما أتى في النصوص أنه شرك، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر»[٢].

وقال عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «أما الشرك الأصغر فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسمية شركاً، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر»[٣].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «وهو كل عمل قولي أو فعلي أطلق عليه الشرع وصف الشرك ولكنه لا يخرج من الملة»[٤].

وفي المفردات: «... والثاني الشرك الأصغر، وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور»[٥].

الشرك الخفي: «القسم الثاني من الشرك الأصغر شرك خفي وهو الشرك في الإرادات والنيات، كالرياء والسمعة»[٦].

قال الخازن رحمه الله: «فوجب حمل هذا النهي على معنى زائد وهو أن من عرف الله عز وجل وعرف جميع أسمائه وصفاته وأنه المستحق

---

(١) «القول السديد»: (٤٨)، وانظر «الفتاوى السعدية»: (١٣)، و «التوضيح المبين»: (٢٠٠) للمؤلف نفسه.

(٢) «حاشية كتاب التوحيد»: (٥٠، ٥٣).

(٣) «مجموع فتاوى عبدالعزيز بن باز»: (١/ ٥٦).

(٤) «شرح الأصول الثلاثة»: (٤٢)، وانظر «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (٢/ ٢٠٣).

(٥) مادة: (شرك).

(٦) «عقيدة التوحيد»: (٩٧) للفوزان، وانظر «الإرشاد»: (١/ ١٠٠) للمؤلف نفسه، وكذلك «إعانة المستفيد»: (١/ ١٣٢).

للعبادة لا غيره فلا ينبغي له أن يلتفت إلى غيره بالكلية وهذا هو الذي تسميه أصحاب القلوب بالشرك الخفي»[١].

وقال عبدالرحمن بن حسن: «وأما الشرك الخفي فهو الشرك الأصغر، كالحلف بغير الله في الجملة والرياء، وقول ما شاء الله وشئت، ونحو ذلك فإنه أكبر من الكبائر»[٢].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «والخفي ما كان في القلب مثل الرياء»[٣].

وقال عبدالعزيز بن باز رحمه الله: في الشرك الخفي، «والصواب أن هذا ليس قسماً ثالثاً، بل هو من الشرك الأصغر وهو قد يكون خفياً لأنه يقوم بالقلوب، كما في هذا الحديث وكالذي يقرأ يرائي، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يرائي، أو يجاهد يرائي أو نحو ذلك وقد يكون خفياً من جهة الحكم الشرعي بالنسبة إلى بعض الناس، كالأنواع التي في حديث ابن عباس السابق.

وقد يكون خفياً وهو من الشرك الأكبر كاعتقاد المنافقين؛ فإنهم يراؤون بأعمالهم الظاهرة وكفرهم خفي لم يظهروه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣]، والآيات في كفرهم وريائهم كثيرة، نسأل الله العافية.

وبما ذكرنا يعلم أن الشرك الخفي لا يخرج عن النوعين السابقين.

---

(١) «تفسير الخازن»: (٢/ ٣١٤).

(٢) «الدرر السنية»: (١/ ٣٢٨).

(٣) «القول المفيد»: (٢/ ٢٨٧).

شرك أكبر، وشرك أصغر، وإن سُمي خفياً فالشرك يكون خفياً ويكون جلياً.

فالجلي دعاء الأموات والإستغاثة بالأموات والنذر لهم، ونحو ذلك والخفي ما يكون في قلوب المنافقين يصلون مع الناس ويصومون مع الناس وهم في الباطن كفار يعتقدون جواز عبادة الأوثان والأصنام، وهم على دين المشركين، فهذا هو الشرك الخفي الأكبر، لأنه في القلوب، وهكذا الشرك الخفي الأصغر؛ كالذي يقصد بقراءته ثناء الناس، أو بصلاته أو بصدقته أو ما أشبه ذلك، فهذا شرك خفي، لكنه شرك أصغر»[١].

الفرق بين الشرك والكفر:

قال سليمان بن عبدالله رحمها الله: «ولفظ الشرك يدل على أن المشركين كانوا يعبدون الله ولكن يشركون به غيره من الأوثان والصالحين والأصنام»[٢].

وقال عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله: «والشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بقصد الأوثان وغيرها من المخلوقات مع الإعتراف بالله، فيكون الكفر أعم»[٣].

وقال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً، واختلفوا في تسميتهم مشركين، واتفقوا أن من عداهم من أهل الحرب

---

(١) «مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز»: (١/٣٣، ٣٤)، وانظر (١/٥٧) من المرجع نفسه.

(٢) «تيسير العزيز الحميد»: (٥٦).

(٣) «حاشية كتاب التوحيد»: (٣٠٢)، و «حاشية الأصول الثلاثة»: (٣٥).

يسمون مشركين»[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب؛ وإنما يدخلون في الشرك المقيد» ثم ذكر الأدلة[2].

□ **الشريعة: «الطريقة الظاهرة في الدين»**[3].

أو: «كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال»[4].

«وقيل في الشريعة هي الأمر والنهي والحلال والحرام والفرائض والحدود والسنن والأحكام»[5].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الشريعة هو ما شرع الله لعبادة من الدين»[6].

□ **شعائر الله: «معالم حدود الله التي جعلها أمارات بين الحق والباطل يُعلم بها حلاله وحرامه وأمره ونهيه»**[7].

وعن عطاء رحمه الله أنه سئل عن شعائر الله فقال: «حرمات الله، واجتناب سخطه واتباع طاعته فذلك شعائر الله»[8].

وقال ابن قتيبة رحمه الله: «شعائر الله واحدها شعيرة وهي كل شيءٍ جعل علماً من أعلام طاعته»[9].

(١) «مراتب الإجماع»: (٢٠٢).
(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/٢١٣)، وانظر (٧/٥٦) من المرجع نفسه.
(٣) «المغرب»: (٢٤٨) للمطرزي.
(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٩/٣٠٦).
(٥) المرجع السابق: (٢/٣٦٢).
(٦) «النهاية»: (٢/ ٤٦٠)، وانظر «المطلع»: (٣٨٩)، و «غذاء الألباب»: (١/ ٦) للسفاريني، و «كشف الأسرار»: (١/ ٢٦) للبخاري، و «الحدود الأنيقة»: (٧٠) للأنصاري، و «بيان كشف الألفاظ»: (٢٥٤) للأمشي الحنفي.
(٧) «تفسير الطبري»: (٦/ ٥٤، ٥٥).
(٨) المرجع السابق.
(٩) «تفسير غريب القرآن»: (٣٢).

وقال الأزهري رحمه الله: «الشعائر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها»[١].

وقال الخازن رحمه الله: «وشعائر الله أعلام دينه وأصلها من الإشعار وهو الإعلام واحدتها شعيرة وكل ما كان معلماً لقربان يتقرب به إلى الله تعالى من صلاة، ودعاء وذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله»[٢].

الشعوذة: «السحر الذي يكون بخفة اليد»[٣].

أو: «هي لعب يرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة»[٤].

وقال الفراهيدي رحمه الله: «الشعوذة خفة في اليد وأخذٌ كالسحر يرى غير ما عليه الأصل من عجائب يفعلها كالسحر في رأي العين»[٥].

وقال كبري زاده رحمه الله: «الشعبذة الأخذ بالعيون المخيلة لسرعة فعل صانعها برؤية الشيء على خلاف ما هو عليه»[٦].

الشفاعة: «سؤال الخير للغير»[٧].

«فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع، وإيصال المنفعة إلى المشفوع له»[٨].

---

(١) «النهاية»: (٢/ ٤٧٩) لابن الأثير.

(٢) «تفسير الخازن»: (١/ ٩٥، ٩٦)، وانظر «المشارق»: (٢/ ٢٥٥) للقاضي عياض، و «جامع الأصول»: (٢/ ٩) لابن الأثير، و «تفسير القرطبي»: (١٢/ ٥٦).

(٣) «تفسير القرطبي»: (١/ ٤٤).

(٤) «مصباح المنير»: (شعوذ) للفيومي.

(٥) «كتاب العين»: (١/ ٢٤٤)، وانظر «تهذيب اللغة»: (١/ ٤٠٥) للأزهري.

(٦) «مفتاح السعادة»: (١/ ٣٤٥)، وانظر: «تفسير أبي السعود»: (١/ ٢٢٥)، و «لسان العرب»: (٣/ ٤٩٥)، و «الفروق اللغوية»: (٢١٣) للعسكري، و «مقدمة ابن خلدون»: (٤٨٣)، و «الشرك ومظاهره»: (٢٣٠) لمبارك الميلي، و «سفينة الراغب»: (٨٢٦) لمحمد الراغب.

(٧) «لوائح الأنوار»: (٢/ ٢٤٦) للسفاريني.

(٨) «تفسير القرطبي»: (٥/ ٢٩٥)، و «المفهم»: (١/ ٤٢٨).

وهي قسمان شفاعة مثبتة: «هي الشفاعة الصادرة عن إذنه لمن وحده»[1].

وشفاعة منفية: «وهي الشفاعة الشركية، التي في قلوب المشركين المتخذين من دون الله شفعاء»[1].

وقال الأزهري رحمه الله: «والشفاعة كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها»[2].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم»[3].

◘ الشقاق: «مخالفة الحق بأن يصير كل واحد من المتنازعين في شق أي ناحية، كأن كل فريق يحرص على ما يشق على الآخر»[4].

«وهو الخلاف ومفارقة الجماعة وهو أن يكون في شق أي ناحية عن الجماعة»[5].

وقال الطبري رحمه الله: «يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥]، ومن يباين الرسول ﷺ معادياً له فيقارقه على العداوة له»[6].

قال الماوردي رحمه الله: «وأصل الشقاق البُعد، من قولهم قد أخذ فلان في شق، وفلان في شق آخر، إذا تباعدوا وكذلك قيل للخارج عن الجماعة، قد شق عصا المسلمين لبُعده عنهم»[7].

وقال الزجاج رحمه الله: «ومن هذا قول الناس فلان شق عصا المسلمين،

---

(١) «مدارج السالكين»: (١/ ٣٦٩)، وانظر «الدرر السنية»: (٢/ ١٥٨).

(٢) «تهذيب اللغة»: (١/ ٤٣٧).

(٣) «النهاية»: (٢/ ٤٨٥).

(٤) «فيض القدير»: (٢/ ١٢٢) للمناوي.

(٥) «فتح الباري»: (١٣/ ١٤٠) لابن حجر.

(٦) «تفسير الطبري»: (٥/ ٢٧٧).

(٧) «تفسير الماوردي»: (١/ ١٩٥).

أنما هو قد فارق ما اجتمعوا عليه من اتباع إمامهم، وإنما صار في شق غير شق المسلمين»[١].

□ **الشك: «هو الوقوف بين منزلتي الجهل والعلم»**[٢].

«وحيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، وعند الأصوليين أن تساوي الاحتمالان فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم، وقول الفقهاء موافق للغة، قال ابن فارس وغيره الشك خلاف اليقين»[٣].

وقال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله: «لإن الشك ما تردد بين أمرين الصدق والكذب سواء»[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله: «حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الإحتمالان أو رجح أحدهما»[٥].

□ **الشكر: «هو الاعتراف بإنعام المنعم على وجه الخضوع له والذل والمحبة»**[٦].

و «الشكر معرفة إحسان المحسن والتحدث به»[٧].

---

(١) «تفسير الزجاج»: (١/ ٢١٤)، وانظر «تفسير أبي السعود»: (١/ ٢٨٩)، و «تفسير السعدي»: (١/ ١٤٩)، و «تفسير ابن الجوزي»: (١/ ١٥٤)، و «المطلع»: (٣٣٠) للبعلي، و «غريب القرآن»: (٢٨٦) للسجستاني.

(٢) «قواطع الأدلة»: (١/ ١٨) للسمعاني.

(٣) «تنبيه التحرير»: (٤١) للمنوي، وانظر «تهذيب الأسماء»: (٣/ ١٦٦) للمؤلف نفسه.

(٤) «الواضح»: (٤/ ٣٨٤)، وانظر «العدة»: (١/ ٨٣١) لأبي يعلى، و «التمهيد»: (١/ ٥٧) للكلوذاني.

(٥) «بدائع الفوائد»: (٤/ ٢٦)، وانظر «المصباح المنير»: مادة (شك)، و «الحدود الأنيقة»: (٦٨) للأنصاري، و «الحدود»: (٢٩) للباجي، و «الحدود»: (١٤٩) لابن فورك، و «المحصول» القسم الأول: (١/ ١٠١) للرازي، و «البحر المحيط»: (١/ ١٠٦) للزركشي.

(٦) «طريق الهجرتين»: (٩٥)، وانظر «شفاء العليل»: (٣٨) للمؤلف نفسه، وكذلك «عدة الشاكرين»: (٢٣٢-٢٣٤).

(٧) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٥٥) للقاضي عياض.

وقال **الطبري** رحمه الله: «والصواب في ذلك أن شكر العبد هو إقراره بأن ذلك من الله دون غيره وإقرار الحقيقة الفعل، ويصدقه العمل»[١].

قال **ابن القيم** رحمه الله: «هو ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده، ثناء واعترافاً وعلى قلبه شهوداً ومحبة وعلى جوارحه انقياداً وطاعة»[٢].

وقال **القرطبي** رحمه الله: «والشكر ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان»[٣].

وقال **الشاطبي** رحمه الله: «والشكر هو صرف ما أنعم عليك في مرضاة المنعم»[٤].

وقال **ابن النجار** رحمه الله: «ومعنى الشكر هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به إلى ما خُلِق لأجله، من جميع الحواس والآلات والقوى»[٥].

▫ **الشهوة: «ميل النفس إلى ما يلائمها وتلتذ به»**[٦].

و **«الشهوة هي جلب ما ينفع البدن ويبقى النوع»**[٧].

وقال **أبو السعود** رحمه الله: «الشهوة نزوع النفس إلى ما تريده»[٨].

وقال **الخازن** رحمه الله: «لأن الشهوة توقان النفس إلى الشيء المشتهى»[٩].

---

(١) «شرح ابن بطال لصحيح البخاري»: (١٠/ ١٨٣).

(٢) «مدارج السالكين»: (٢/ ٢٥٤).

(٣) «تفسير القرطبي»: (١/ ١٣٤، ٣٩٧)، (٢/ ١٧٢).

(٤) «الموافقات»: (٢/ ٢٢٤).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٤)، وانظر «تهذيب الأسماء»: (٣/ ٧٠، ١٦٦) للنووي، و «مجمل اللغة»: (١/ ٥١٠) لابن فارس، و «تفسير الخازن»: (٣/ ٧١)، و «تفسير السعدي»: (٤/ ١٢٥)، (٦/ ٣٦٧)، و «الرياض الناضرة»: (٢٤٢).

(٦) «جامع العلوم والحكم»: (١/ ٣٦٩) لابن رجب.

(٧) «الجواب الصحيح»: (٦/ ٣٥) لابن تيمية، و «مفتاح دار السعادة»: (٢/ ٤٤١) لابن القيم.

(٨) «تفسير أبي السعود»: (١/ ٤٤٩).

(٩) «تفسير الخازن»: (١/ ٢١٥).

وفي دستور العلماء: «هي الشوق إلى طلب أمر ملائم للطبع أو حركة النفس طلباً للملائم»(١).

◘ **الصحابي : «من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام»**(٢).

قال البخاري رحمه الله: «باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه»(٣).

وقال علي بن المديني رحمه الله: «من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي ﷺ»(٤).

وقال ابن الصلاح رحمه الله: «واختلف أهل العلم في أن الصحابي من؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من أصحابه»(٥).

وقال ابن كثير رحمه الله: «والصحابي من رأى الرسول ﷺ في حال إسلامه وإن لم تطل صحبته أو إن لم يرو عنه شيئاً، وهذا قول جمهور العلماء خلفاً وسلفاً»(٦).

◘ **الصدق : «في الأقوال استواء اللسان على الأقوال، كاستواء السنبلة على ساقها، والصدق في الأعمال استواء الأفعال على الأمر والمتابعة كاستواء الرأس على الجسد، والصدق في الأحوال استواء القلب والجوارح على**

---

(١) (٢/٢٢٧).

(٢) «الإصابة»: (١/١٠)، و «نزهة النظر»: (٥٥، ٥٦) كلاهما لابن حجر.

(٣) أول باب من كتاب فضائل الصحابة، «الصحيح مع الفتح»: (٧/٥).

(٤) «فتح الباري»: (٧/٥).

(٥) «علوم الحديث»: (٢٦٣).

(٦) «الباعث الحثيث»: (١٣٣)، وانظر «أسد الغابة»: (١/١٩) لابن الأثير، و «تدريب الراوي»: (٢/٢٠٨) للسيوطي، و «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له من شرف الصحبة» لخليل العلائي، و «الواضح»: (٥/٥٩) لابن عقيل، و «شرح منظومة ألقاب الحديث»: (٧٩) للفاسي.

الإخلاص واستفراغ الوسع وبذل الطاقة»[١] .

وقال ابن عقيل رحمه الله: «هو الخبر عن الشيء على ما هو به، وهو نقيض الكذب»[٢] .

وقال الباجي رحمه الله: «الصدق الوصف للمخبر عنه على ما هو به»[٣] .

وقال الأنصاري رحمه الله: «مطابقة الحكم للواقع»[٤] .

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «قلنا الصدق هو الإخبار عن الشيء على ما هو به، والكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به، وهذا حد المتكلمين، والأولى أن نقول إذا كان المخبر على ما تضمنه الخبر فهو صدق»[٥] .

وقال القرطبي رحمه الله: «صدق القلب تصديقه الجازم بحيث لا يخطر له نقيض ما صدق به، وذلك إما عن برهان فيكون علماً، أو عن غيره فيكون اعتقاداً جازماً»[٦] .

◻ **الصديقية: «هي كمال الانقياد للرسول ﷺ مع كمال الإخلاص للمرسِل»**[٧] .

قال القرطبي رحمه الله: «الصديق هو الذي يحقق بفعله ما يقوله

(١) «مدارج السالكين»: (٢/ ٢٨١).

(٢) «الواضح»: (١/ ١٢٩).

(٣) «الحدود»: (٦١)، وانظر «إحكام الفصول»: (١٧٣، ٣١٩) للمؤلف نفسه.

(٤) «الحدود الأنيقة»: (٧٤).

(٥) «قواطع الأدلة»: (٢/ ٢٣١)، وانظر «الإحكام»: (١/ ٤٢) لابن حزم، و «التمهيد»: (١/ ٦٢)، (٣/ ١١) للكلوذاني.

(٦) «المفهم»: (١/ ٢٠٨)، وانظر «المسودة»: (٢٣٢) لآل تيمية، و «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٧) للطوفي.

(٧) «مدارج السالكين»: (٢/ ٢٨١).

بلسانه»[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: «هي كمال الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ علماً وتصديقاً وقياماً به»[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فالصديق قد يراد به الكامل في الصدق، وقد يراد به الكامل في التصديق»[٣].

وقال ابن العربي رحمه الله: «وأما الصديق فهو من أسماء الكمال ومعناه الذي صدق علمه بعمله»[٤].

وقال الماوردي رحمه الله: «والفرق بين الصادق والصديق أن الصادق في قوله بلسانه، والصديق من تجاوز صدقه لسانه إلى صدق أفعاله في موافقة حاله لا يختلف سره وجهره، فصار كل صديق صادقاً وليس كل صادق صديقاً»[٥].

◻ الصراط المستقيم: «هو طريق الله الذي نصبه لعباده على ألسن رسله وجعله موصلاً لعباده إليه ولا طريق لهم إليه سواه»[٦].

قال ابن تيمية رحمه الله: «ثم أن الصراط هو أمور باطنة في القلب من اعتقادات وإرادات وغير ذلك وأمور ظاهرة من أقوال أو أفعال»[٧].

وقال أيضاً رحمه الله: «فالصراط المستقيم هو ما بعث الله به رسوله

---

(١) «تفسير القرطبي»: (٥/ ٢٧٢).

(٢) «مفتاح دار السعادة»: (١/ ٨٣)، وانظر «بدائع الفوائد»: (١/ ٧٢).

(٣) «منهاج السنة»: (٤/ ٢٦٦).

(٤) «قانون التأويل»: (٣٤٣).

(٥) «تفسير الماوردي»: (٣/ ٤٣)، وانظر «نيل المطالب»: (٢٧٤) لابن الأثير، «الرياض الناضرة»: (٢٤١) للسعدي.

(٦) «بدائع الفوائد»: (٢/ ٤٠).

(٧) «اقتضاء الصراط»: (١/ ٨٠).

ﷺ بفعل ما أمر وترك ما حظر وتصديقه فيما أخبر»[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: «ولا ريب أن ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه علماً وعملاً وهو معرفة الحق وتقديمه وإيثارة على غيره، فهو الصراط المستقيم»[٢].

الصرف والعطف:

الصرف: صرف الرجل عما يهواه؛ كصرفه مثلاً عن محبة زوجته إلى بغضها.

والعطف: عطف الرجل عما لا يهواه إلى محبته والتعلق به.

قال الجوهري رحمه الله: «والصرفة أيضاً خرزة من الخرز الذي يُذكر في الأخذ»[٣].

وقال أيضاً رحمه الله: «والعطفة خرزة تؤخذ بها النساء الرجال»[٤].

وقال الأزهري رحمه الله: «والعطفة من خرز النساء، تتعلقها طلب محبة أزواجها وسميت بذلك تفاؤلاً بها»[٥].

وقال محمد بن إبراهيم رحمه الله جواباً عن الصرف والعطف: «من السحر، قد تجعله المرأة في طعام زوجها أو لباسه وقد يستعمله الرجل خوف انصراف زوجته عنه، وفي كلام بعض العجايز يسمون العطف العطيف»[٦].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١/١٩٧).

(٢) «مدارج السالكين»: (١/ ٧٠)، وانظر «الدرر السنية»: (٤/٢٩٦)، و «منهاج التأسيس»: (١١٥) لعبداللطيف بن عبدالرحمن، و «الرياض الناضرة»: (٢٤٢) للسعدي.

(٣) ««الصحاح»: مادة (صرف).

(٤) المرجع السابق: مادة (عطف).

(٥) «تهذيب اللغة»: (٢/ ١٨٢) مادة: (عطف).

(٦) «فتاوى محمد بن إبراهيم»: (١/ ١٦٣).

وقد أجاب محمد بن عثيمين رحمه الله عن حكم التوفيق بين الزوجين بالسحر؟ فقال: «هذا محرم ولا يجوز، هذا يسمى بالعطف، وما يحصل به التفريق يسمى بالصرف وهو أيضاً محرم، وقد يكون كفراً وشركاً»[١].

وقال صالح الفوزان حفظه الله: تعليقاً على الناقض السابع من نواقض الإسلام (السحر ومنه الصرف والعطف) قال: «لعله يقصد عمل ما يصرفُ الرجل عن حب زوجته، أو عمل ما يحبها إليه»[٢].

◘ الصغائر: جمع صغيرة وهي: «ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة»[٣].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «أقل الأقوال في هذه المسائلة القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبو عبيد، وأحمد بن حنبل وغيرهما وهو أن الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة، وهو معنى قول من قال ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر، ومعنى قول القائل وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة»[٤].

وقال ابن النجار رحمه الله: «والصغائر هي كل قول أو فعل محرم لا حد فيه في الدنيا ولا وعيد في الآخرة»[٥].

◘ الصنم: «التمثال من حجر أو خشب أو من غير ذلك في صورة إنسان»[٦].

«الأصنام والتماثيل اسم موضوع للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله»[٧].

---

(١) «فتاوى ابن عثيمين»: (٢/ ١٧٧).

(٢) «عقيدة التوحيد»: (٦٠)، وانظر «حاشية كتاب التوحيد»: (٨٧) لابن قاسم.

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٥٢٦).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٦٥٠).

(٥) «شرح الكوكب»: (٢/ ٣٨٨).

(٦) «تفسير الطبري»: (٧/ ٢٤٤).

(٧) «تفسير القرطبي»: (١١/ ٢٩٦).

وقال ابن جريج رحمه الله: «الصنم يصور وينقش»[١].

وقال الفيومي رحمه الله: «الصنم يقال هو الوثن المتخذ من الحجارة أو الخشب ويروى عن ابن عباس ويقال الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب والوثن المتخذ من حجارة أو خشب، وقال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة»[٢].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الصنم هو ما اتخذ إلهاً من دون الله تعالى وقيل هو ما كان له جسم وصورة فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن»[٣].

▢ الضلال: العدول عن طريق الحق بلا علم.

«وخص في الشرع بالعبارة عن العدول عن السداد في الاعتقاد دون الأعمال»[٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الضال ضد المهتدي وهو العادل عن طريق الحق بلا علم»[٥].

وقال أيضاً رحمه الله: «فالضال الذي لا يعلم الحق، بل يظن أنه على الحق وهو جاهل به كما عليه النصارى»[٦].

وقال أيضاً رحمه الله: «فالضال الذي لا يعرف الحق، والغاوي الذي

---

(١) «تفسير الطبري»: (٦/ ٧٥).

(٢) «المصباح المنير»: مادة (صنم)، وانظر «مجمل اللغة»: (١/ ٥٤٣) لابن فارس.

(٣) «النهاية»: (٣/ ٥٦)، وانظر «نيل المطالب»: (١٤، ١٥) للمؤلف نفسه، وانظر «النظم المستعذب»: (١/ ١٣٧) لابن بطال، و «المطلع»: (٢٢٣، ٣٦٤) للبعلي.

(٤) «تفسير ابن العربي»: (٣/ ١٠٥١).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ١٠٩).

(٦) «جامع الرسائل»: (١/ ٢٢٨).

يتبع هواه»(١).

وقال ابن رجب رحمه الله: «فالراشد عرف الحق واتبعه والغاوي عرفه ولم يتبعه، والضال لم يعرفه بالكلية»(٢).

وقال الراغب رحمه الله: «والضلال أن يقصد الاعتقاد الحق أو فعل جميل أو قول الصدق فظن بتقصيره وسوء تصوره فيما كان باطلاً أنه حق، فيعتقده أو فيما كان كذباً أنه صدق فيقوله، أو فيما هو قبيح أنه جميل فيفعله»(٣).

◘ **الطاعة: «هي موافقة الأمر الديني الشرعي»(٤).**

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: «وإنما الطاعة ما أمر الله ورسوله يتقرب بعمله إلى الله عز وجل»(٥).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «الطاعة مأخوذ من الطوع والإنقياد ومعناه تلقى الأمر بالقبول»(٦).

وقال الأنصاري رحمه الله: «امتثال الأمر والنهي»(٧).

---

(١) «منهاج السنة»: (٢/ ١٣)، وانظر (٧/ ٤٢٥) من المرجع نفسه.

(٢) «جامع العلوم»: (٢/ ١٢٦)، وانظر «شفاء العليل»: (٣٩)، و «مدارج السالكين»: (١/ ١٧)، و «لوامع الأنوار»: (١/ ٣٣٥).

(٣) «الذريعة»: (٢٢٤).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٣٣٥).

(٥) «الاستذكار»: (١٥/ ٥٠)، وانظر «التمهيد»: (١٠/ ٢٢٣) للمؤلف نفسه.

(٦) «قواطع الأدلة»: (١/ ٢٣).

(٧) «الحدود الأنيقة»: (٧٧)، وانظر «الواضح»: (١/ ١٣٢) لابن عقيل، و «العدة»: (١/ ١٦٣) لأبي يعلي، و «التمهيد»: (١/ ٦٣) للكلوذاني، و «الإحكام»: (١/ ٤٤) لابن حزم، و «التبصير في معالم الدين»: (١٧٥) للطبري، و «البحر المحيط»: (١/ ٣٩٠) للزركشي، و «شرح مختصر الروضة»: (١/ ٢٢٢)، و «التحبير»: (٣/ ١٠٠٣).

الطاغوت: «كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع»[١].

«فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك طاغوت»[٢].

وقال الطبري رحمه الله: «والصواب عندي في الطاغوت أنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه إما بقهر منه عن عبده، أو بطاعة ممن عبده له إنساناً كان ذلك المعبود أو شيطاناً أو وثناً أو صنماً أو كائناً ما كان من شيء»[٣].

وقال ابن قتيبة رحمه الله: «كل مبعود من حجراً أو صورة أو شيطان فهو جبت وطاغوت»[٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الطاغوت اسم جنس يدخل فيه الشيطان والوثن والكهان والدرهم والدينار»[٥].

وقال أيضاً رحمه الله: «والطاغوت كل معظم ومتعظم بغير طاعة الله ورسوله إنسان أو شيطان وشيء من الأوثان»[٦].

وقال ابن عطية رحمه الله: «فمجموع هذا يقتضي أن الجبت والطاغوت هو كل ما عبد وأطيع من دون الله»[٧].

وقال ابن باز رحمه الله: «والطاغوت كل ما عُبد من دون الله من الإنس والجن والملائكة، وغير ذلك من الجمادات، ما لم يكن يكره ذلك ولا يرضى به، والمقصود أن الطاغوت كل ما عبد من دون الله

---

(١) «إعلام الموقعين»: (١/ ٨٥).
(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٢٠١).
(٣) «تفسير الطبري»: (٣/ ١٨، ١٩).
(٤) «تفسير غريب القرآن»: (١٢٨).
(٥) «مجموع الفتاوى»: (١٦/ ٥٦٥، ٥٦٦).
(٦) «جامع الرسائل»: (٢/ ٣٧٣).
(٧) «تفسير ابن عطية»: (٤/ ٩٩)، وانظر: (٨/ ٤١٣) من المرجع نفسه.

من الجمادات وغيرها، ممن يرضى بذلك، أما من لا يرضى بذلك كالملائكة والأنبياء والصالحين، فالطاغوت هو الشيطان الذي دعا إلى عبادتهم، وزينها للناس»[١].

الطبع: «الطبع على القلب هو الختم عليه حتى لا يدخله الحق»[٢].

«والطبع الختم وطبع الله على قلب الكافر أي ختم الله عليه فلم يوفق لخير»[٣].

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «الطبع والختم بمعنى واحد وهو الذي يمنع القلب من البصر»[٤].

وقال المطرزي رحمه الله: «والطابع الخاتم ومنه طبع الله على قلبه إذا ختم فلا يعي وعظاً ولا يوفق لخير»[٥].

وقال مجاهد رحمه الله: «الرين أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الإقفال، والأقفال أشد ذلك كله»[٦].

الطرق: «وهو ضرب الحجارة والحصا على طريق الكهانة»[٧].

قال ابن الأثير رحمه الله: «الطرق الضرب بالحصا الذي يفعله النساء، وقيل هو الخط في الرمل»[٨].

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات»: (٢/ ٤٤)، وانظر «فتح الباري»: (١٠/ ٤٥٦)، و «الدرر السنية»: (٢/ ٢٩٩، ٣١٣)، و «تفسير الخازن»: (١/ ١٨١).

(٢) «تفسير السمعاني»: (٤/ ٢٠).

(٣) «مجمل اللغة»: (١/ ٦٠١) لابن فارس.

(٤) «تفسير السمعاني»: (٤/ ٢٢٣).

(٥) «المعرب»: (٢٨٧).

(٦) «شرح السنة»: (٤/ ٢١٤) للبغوي، و «النهاية»: (٣/ ١١٢) لابن الأثير، وانظر «تهذيب اللغة»: (٢/ ١٨٦) للأزهري، و «المشارق»: (١/ ٣١٨) للقاضي عياض، و «الجواب الكافي»: (٣٩).

(٧) «تفسير الخازن»: (١/ ٣٦٣).

(٨) «النهاية»: (٣/ ١٢١).

وقال في موضع آخر رحمه الله: «الطرق الضرب بالعصا، وقيل هو الخط في الرمل، كما يفعله المنجم لإستخراج الضمير ونحوه.

وقد جاء في كتاب سنن أبي داود[١]: «أن الطرق والزجر والعافية الخط»[٢].

وقال ابن منظور رحمه الله: «والطرق الضرب بالحصى وهو ضرب من التكهن والخط في التراب الكهانة، والطراق المتكهنون والطوارق المتكهنات»[٣].

◘ الطعن في الدين: «أن يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه»[٤]:

وقال ابن العربي رحمه الله: «وهو الذي يَنْسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين»[٥].

وقال الماوردي رحمه الله في قوله: ﴿وطعنوا في دينكم﴾: «يحتمل وجهين أحدهما إظهار الذم له والثاني إظهار الفساد فيه»[٦].

◘ الطغيان: «الزيادة على القدر والخروج عن حيز الاعتدال في الكثرة»[٧].

وقال القرطبي رحمه الله: «والطغيان مجاوزة الحد في العصيان»[٨].

وقال ابن القيم رحمه الله: «الطغيان مجاوزة الحدود في كل شيء»[٩].

---

(١) «سنن أبي داود»: رقم (٣٩٠٧) الطب.

(٢) «جامع الأصول»: (٧/ ٦٤٠).

(٣) «لسان العرب»: مادة (طرق)، انظر «معالم السنن»: (٤/ ٢١٤) للخطابي، و «إتمام الدراية»: (١٩٥) للسيوطي.

(٤) «الصارم المسلول»: (١٧).

(٥) «تفسير ابن العربي»: (٢/ ٩٠٥).

(٦) «تفسير الماوردي»: (٢/ ٣٤٥).

(٧) «تفسير ابن الجوزي»: (١/ ٣١).

(٨) «تفسير القرطبي»: (١٩/ ١٢٣).

(٩) «مدارج السالكين»: (٢/ ١٠٨).

وقال الطبري رحمه الله: «الطغيان مجاوزة الحد»[١].

وقال ابن عطية رحمه الله: «والطغيان الغلو في الأمر وتجاوز الحد»[٢].

◘ الطلسم: «اتحاد الروح بجسم، ومعناه عندهم ربط الطبائع العلوية السماوية بالطبائع السفلية، والطبائع العلوية هي روحانيات الكواكب»[٣].

وقال القرافي رحمه الله: «الطلسم نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب - على زعم أهل هذا العلم - في أجسام من معادن أو غيرها تحدث لها آثار خاصة ربطت بها في مجاري العادات فلابد في الطلسم من هذه الثلاثة الأسماء المخصوصة وتعلقها ببعض أجزاء الفلك وجعلها في جسم من الأجسام ولابد من ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك»[٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «النجوم التي من السحر على نوعين علمي وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث، الثاني عملي أنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية كالطلاسم»[٥].

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: «وعلم السحر والطلسمات علم بكيفية استعدادات تقتدر بها النفوس البشرية على ظهور التأثير في عالم العناصر إما بلا معين أو بمعين سماوي والأول السحر والثاني الطلسمات»[٦].

---

(١) «تفسير الطبري»: (١/ ١٣٥).

(٢) «تفسير ابن عطية»: (٧/ ١١٥)، (١٥/ ٣٠٦)، وانظر «تفسير أبي السعود»: (١/ ٨٣)، و «مجمل اللغة»: (١/ ٥٨٣) لابن فارس، و «نيل المطالب»: (٥٦٧) لابن الأثير.

(٣) «مقدمة ابن خلدون»: (٤٨٦).

(٤) «الفروق»: (٤/ ١٤٢).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ١٧١)، و «الفتاوى الكبرى»: (١/ ٣٨٩).

(٦) «اللؤلؤ النظيم»: (١٨١)، وانظر «مقدمة ابن خلدون»: (٤٨٣)، وانظر «كشاف الفنون»: (١/ ٤٤)، (٢/ ٩٦٧)، و «دستور العلماء»: (٢/ ٢٧٨)، و «مفتاح السعادة»: (١/ ٣١٦)، و «سفينة الراغب»: (٨٢٥)، وما بعدها لمحمد الراغب.

الطمأنينة : «هي سكون القلب إلى الشيء ووثوقه به، وهذا لا يكون إلا مع اليقين بل هو اليقين بعينه»[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: «الطمأنينة سكون القلب إلى الشيء وعدم اضطرابه وقلقه»[٢].

وقال المناوي رحمه الله: «الطمأنينة السكون بعد الإنزعاج»[٣].

وقال الخفاجي رحمه الله: «والطمأنينة مصدر أو اسم مصدر من اطمأن إذا سكن قلبه بما يشرحه ويزيل رعبه»[٤].

الطيرة : «التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئى، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح، فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم»[٥].

و «التطير الظن السيء الكائن في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على هذا الظن من فرار أو غيره»[٦].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الطيرة بإن يكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله أو يعزم عليه فيسمع كلمة مكروهة مثل ما يتم وما يفلح

---

(١) «الصواعق المرسلة»: (٢/ ٧٤١).

(٢) «مدارج السالكين»: (٢/ ٥٣٤).

(٣) «التوقيف»: (٤٨٥)، وانظر «المفردات»: مادة (طمن).

(٤) «نسيم الرياض»: (١/ ٢٧٦) للخفاجي.

(٥) «شرح النووي لصحيح مسلم»: (١٤/ ٣١٤).

(٦) «الفروق»: (٤/ ٤٣٨) للقرافي.

ونحو ذلك فيتطير ويترك الأمر فهذا منهي عنه»[١].

وقال ابن العربي رحمه الله: «والفأل هو الاستدلال بما تسمع من الكلام على ما يريد إذا كان حسناً، فإن سمع مكروهاً فهو تطير»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «وهي عبارة عن اعتقاد المرء أن مكروهاً جلب إليه مكروهاً»[٣].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «وقيل الفرق بين الطيرة والفأل وكلاهما فأل من سماع كلام يُستحسن أو يُستقبح أو رؤية حيوان يمثل ذلك تعليق النفس بما يقتضيه المسموع أو المرئي فإذا علقها بخير على ما سمعه أو رآه من خير واقعه فهو حسن الظن بالله وبضده التطير بالمكروه والشر وتعليق النفس به، فهو من سوء الظن»[٤].

وقال القرطبي رحمه الله: «حاصل الطيرة أن يسمع الإنسان قولاً أو يرى أمراً يخاف منه إلا يحصل له غرضه الذي قصده»[٥].

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «وهو تشاؤم الإنسان بشيء يقع تحت المناظر والمسامع مما تنفر منه النفس بما ليس بطبيعي»[٦].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٣/ ٦٧).

(٢) «تفسير ابن العربي»: (٣/ ١٦٩٧)، ونقله القرطبي في تفسيره: (١٦/ ١٨١).

(٣) «القبس»: (٤/ ٣٢٣).

(٤) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٤٤).

(٥) «المفهم»: (٥/ ٦٢٦).

(٦) «الذريعة»: (١٩١)، وانظر «إكمال الإكمال»: (٧/ ٤٢٦) للإبي، و «غريب الحديث»: (١/ ٨٣) للخطابي، و «النهاية»: (٣/ ١٥٢) لابن الأثير، و «الدرر السنية»: (١١/ ٤١).

الظلم : «وضع الشيء في غير موضعه» [١] .

وهو نوعان: ظلم النفس، وأعظمه الشرك. والثاني ظلم العبد لغيره [٢] .

قال ابن رجب رحمه الله: «فإن الظلم وضع الشيء في غير موضعه وأعظم ذلك أن يوضع المخلوق في مقام الخالق ويجعل شريكاً له في الربوبية والإلهية» [٣] .

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وقال كثير من أهل السنة والحديث والنظار بل الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه» [٤] .

وقال ابن القيم رحمه الله: «فإن الظلم المطلق التام هو الشرك الذي هو وضع العبادة في غير موضعها» [٥] .

الظن : «تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر» [٦] .

«والظن لا يراد به في الكتاب والسنة الاعتقاد الراجح، كما هو في اصطلاح

---

(١) «تفسير الطبري»: (١/ ٤٩٧)، (٨/ ١٠٧)، و «جامع الرسائل»: (١/ ١٢٣) لابن تيمية، و «الاستقامة»: (١/ ٤٦٤)، و «مجموع الفتاوى»: (١٨/ ١٤٥)، و «تفسير ابن الجوزي»: (٤/ ٥٤)، و «تفسير غريب القرآن»: (٢٨) لابن قتيبة، و «شرح السنة»: (١/ ٨٠) للبغوي، و «مجمل اللغة»: (١/ ٦٠١) لابن فارس، و «شفاء العليل»: (١٧٩) لابن القيم، و «تفسير السمعاني»: (٢/ ٢٠١، ٣٠٨)، (٤/ ٢٣٠)، «الرد على من أنكر الحرف والصوت»: (١٤٠) للسجزي، و «تقويم الأدلة»: (٤٥٥) للدبوسي.

(٢) «جامع العلوم»: (٢/ ٣٦).

(٣) «شرح ابن رجب لصحيح البخاري»: (١/ ١٣٢).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٥٠٧).

(٥) «الصواعق المرسلة»: (٣/ ١٠٥٧).

(٦) «الورقات مع شرح الحطاب»: (٢٥)، «المستصفى»: (٢/ ١٤٤)، «المحصول» القسم الأول: (١/ ١٠١)، «العدة»: (١/ ٨٣)، «الحدود»: (٣٠) للباجي، «التمهيد»: (١/ ٥٧) للكلوذاني، «بيان كشف الألفاظ»: (٢٥٤) للامشي، «البحر المحيط»: (١/ ١٠٣) للزركشي، «الحدود الأنيقة»: (٦٧) للأنصاري، «حدود ابن فورك»: (١٤٨)، «شرح مختصر الروضة»: (١/ ١٧٤)، «قواطع الأدلة»: (١/ ١٨) للسمعاني، «نفائس الأصول»: (١/ ١٩١) للقرافي، «الفائق»: (١/ ١٥٤، ١٥٧) للصفي الدين.

طائفة من أهل الكلام في العلم، ويسمون الاعتقاد المرجوح وهماً، بل قال النبي ﷺ «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[١]، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]»[٢].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «الظن في الأصل قوة أحد الشيئين على نقيضه في النفس والفرق بينه وبين الشك أن الشك التردد في أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر والتظني إعمال الظن»[٣].

وقال ابن العربي رحمه الله: «وأما الظن فهو حديث في النفس عما يتوهمه المرء، فإن كان عن دليل فالعمل عليه واجب، وإن كان مسترسلاً، أو عن شهوة فهو أكذب الحديث»[٤].

العبادة: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»[٥].

قال الطبري رحمه الله: «العبادة الخضوع لله بالطاعة والتذلل له بالإستكانة»[٦].

وقال ابن كثير رحمه الله: «وفي الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف»[٧].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «العبادة اسم يجمع كمال الحب لله

---

(١) رواه البخاري في الأدب: (٦٠٦٤)، ومسلم في البر والصلة: (٢٥٦٣).
(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٥/١٧٦، ١٧٧).
(٣) «نزهة الأعين»: (٤٢٤).
(٤) «القبس»: (٤/٢٥٩).
(٥) «مجموع الفتاوى»: (١٠/١٤٩).
(٦) «تفسير الطبري»: (١/ ١٦٠).
(٧) «تفسير ابن كثير»: (١/٢٥).

ونهايته وكمال الذل ونهايته»[١].

وقال البغوي رحمه الله: «العبادة الطاعة مع التذلل والخضوع»[٢].

وقال الشاطبي رحمه الله: «ألا ترى أن معنى العبادات التوجه إلى المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح»[٣].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «وعبادة الله تعالى الذل له بالانقياد لما أمر والانتهاء عما نهى، وحد بعضهم العبادة فقال هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع، والمجاوزة لتذلل بعض العباد لبعض»[٤].

▫ **العجب: «رؤية العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية تكون بعد العبادة»**[٥].

وقال ابن عقيل رحمه الله: «وإنما الإعجاب استكثار ما يأتي به من طاعة لله عز وجل ورؤية النفس بعين الافتخار»[٦].

وقال ابن جزي رحمه الله: «استعاظم العبد عما يعمل من العمل الصالح ونسيان منة الله به»[٧].

وقال الراغب رحمه الله: «العجب ظن الإنسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها»[٨].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ١٩). (٢) «تفسير البغوي»: (١/ ٥٣).

(٣) «الموافقات»: (١/ ١٨٧).

(٤) «نزهة الأعين»: (٤٣١)، وانظر: «العدة»: (١/ ١٦٣) لأبي يعلى، و «المسودة»: (٤٣) لآل تيمية، و «إحكام الفصول»: (١٨٣)، و «الحدود»: (٥٧) كلاهما للباجي، و «بيان كشف الألفاظ»: (٢٥٩)، و «أصول الفقه»: (٥٩) للامشي.

(٥) «الفروق»: (٤/ ٢٢٧) للقرافي، و «الذخيرة»: (١٣/ ٢٥١) للمؤلف نفسه.

(٦) «الآداب الشرعية»: (١/ ١٣٣) لابن مفلح.

(٧) «القوانين الفقهية»: (٣٢٢).

(٨) «الذريعة»: (٣٠٦)، وانظر «فتح الباري»: (١٠/ ٢٧٢)، و «غذاء الألباب»: (٢/ ١٧٥) للسفاريني.

▫ **العدل: «وضع الشيء في موضعه»**(١).

«والعدل فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق والإحسان وفعل كل مندوب»(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: «والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط»(٣).

وقال السعدي رحمه الله: «والعدل هو سلوك الطريق المستقيم المعتدل في العقائد والأخلاق والأقوال والأفعال»(٤).

▫ **العراف: «هو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور»**(٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «قد قيل إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم من يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق، ولو قيل إنه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوي كما قيل في اسم الخمر والميسر ونحوها»(٦).

وقال الأزهري رحمه الله: «أراد بالعراف الحازي أو المنجم الذي يدعي علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه»(٧).

---

(١) «دفع الشبهة والغرر»: (١٢٣) للكرمي، وانظرتعريف الظلم.

(٢) «تفسير ابن حيان»: (٦/٥٨٦).

(٣) «إغاثة اللهفان»: (٣/ ١٩٨).

(٤) «تيسير اللطيف المنان»: (٢٨٣).

(٥) «معالم السنن»: (٤/ ٢١٢).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ١٨٣)، (٢٥/ ٢٠٠)، و «الفتاوى الكبرى»: (١/ ٣٩١)، و «مختصر الفتاوى المصرية»: (١٥١).

(٧) «تهذيب اللغة»: (٢/ ٣٤٧).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «ومنهم - أي الكهان - من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة وغيرها»[١].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها»[٢].

وقال الراغب رحمه الله: «فإن الكهانة مختصة بالأمور المستقبلة والعرافة مختصة بالأمور الماضية»[٣].

▫ **العزائم: «أي الرقى أو هي آيات من القرآن تقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء»**[٤].

قال الأزهري رحمه الله: «قال الليث العزيمة الرُقى التي يُعزمُ بها على الجن والأروح»[٥].

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «والرقى هي التي تسمى العزائم»[٦].

---

(١) «النهاية»: (٤/ ٢١٥)، (٣/ ٢١٨)، و «جامع الأصول»: (٥/ ٦٥).

(٢) «إكمال المعلم»: (٧/ ١٥٣).

(٣) «الذريعة»: (١٩٠)، وانظر «شرح السنة»: (١٢/ ١٨٢) للبغوي، و «شرح النووي لصحيح مسلم»: (١٤/ ٣٢٠)، و «المهفم»: (٥/ ٦٣٥) للقرطبي، و «إكمال الإكمال»: (١/ ٣٤٢)، (٧/ ٤٣٩) للأبي، و «تفسير القرطبي»: (٧/ ٣)، و «فتح الباري»: (١٠/ ٢٢٨)، و «كشاف القناع»: (٦/ ١٨٧)، و «الإنصاف»: (١١/ ٣٥١).

(٤) «التحبير»: (٣/ ١١١٣) للمرداوي، وانظر «شرح الكوكب»: (٢/ ٤٧٦) لابن النجار.

(٥) «تهذيب اللغة»: (٢/ ١٥٣).

(٦) كتاب التوحيد، (باب ما جاء في التمائم)، وانظر «حاشية كتاب التوحيد»: (٨٦) لابن قاسم، وانظر تعريف الرقى.

□ **العـزم : «توطين النفس على الفعل»**[١].

«والعزم ما ينعقد عليه القلب، في قول أو فعل»[٢].

وقال الطبري رحمه الله: «العزم اعتقاد القلب على الشيء»[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: «العزم هو القصد الجازم المتصل بالفعل ... وحقيقته هو استجماع قوى الإرادة على الفعل»[٤].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «العزم الجد والقطع على فعل الشيء ونفي التردد عنه»[٥].

وقال الغزالي: «واعلم أن العزم عبارة عن القصد المؤكد»[٦].

وقال الأبي رحمه الله: «قلت الهم إجراء الشيء بالبال بغير تصميم لأنه مع التصميم عزم»[٧].

□ **العشق : «هو المحبة المفرطة الزائدة على الحد الذي ينبغي»**[٨].

وقال ابن القيم رحمه الله: «العشق وهو الحب المفرط الذي يخاف على صاحبه منه»[٩].

---

(١) «تفسير ابن الجوزي»: (٥/ ٢٤١).
(٢) «نيل المطالب»: (٣٨٤) لابن الأثير.
(٣) «تفسير ابن جرير»: (١٦/ ٢٢٢).
(٤) «مدارج السالكين»: (١/ ١٤٩).
(٥) «جامع الأصول»: (٤/ ١٥٨).
(٦) «المستصفى»: (١/ ٩٨).
(٧) إكمال الإكمال»: (٢/ ٥٨٨)، وانظر: (١/ ٣٩٥) من المرجع نفسه، وانظر: «الواضح»: (٣/ ٣١) لابن عقيل، و «تهذيب اللغة»: (٢/ ١٥٢) للأزهري، و «تفسير السمعاني»: (٣/ ٣٥٨)، و «بيان كشف الألفاظ»: (٢٦٢) للامشي، و «نسيم الرياض»: (١/ ١٧) للخفاجي، و «التحبير»: (٣/ ١١١٢) للمرداوي.
(٨) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ١٣١).
(٩) «مدارج السالكين»: (٣/ ٣٠)، وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: (١٦٦).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والجمهور لا يطلقون هذا اللفظ في حق الله؛ لأن العشق هو المحبة المفرطة الزائدة على الحد الذي ينبغي، والله تعالى محبته لا نهاية لها فليست تنتهي إلى حد لا تنبغي مجاوزته.

قال هؤلاء والعشق مذموم مطلقاً لا يمدح لا في محبة الخالق ولا المخلوق لأنه المحبة المفرطة الزائدة على الحد المحمود وأيضاً فإن لفظ العشق أنما يستعمل في العرف في محبة الإنسان لإمرأة أو صبي، لا يستعمل في محبة كمحبة الأهل والمال، والوطن والجاه، ومحبة الأنبياء والصالحين، وهو مقرون كثيراً بالفعل المحرم إما بمحبة امرأة أجنبية أو صبي، يقترن به النظر المحرم واللمس المحرم، وغير ذلك من الأفعال المحرمة»[1].

العصمة: «منع الله تعالى عبده من المعاصي»[2].

«والعصمة من الله أن يدفع الشر عن العبد»[3].

وقال ابن فارس رحمه الله: «العصمة من الله تبارك وتعالى أن يدفع الشر عن عبده إذا امتنع من الشر به»[4].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والعصمة مطلقاً التي هي فعل المأمور وترك المحظور»[5].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ١٣١)، وانظر «النبوات»: (١٣٧) للمؤلف نفسه، وانظر «تلبيس إبليس»: (٢١١) لابن الجوزي، وانظر: «روضة المحبين»: (١٢٢) لابن القيم، و «تهذيب اللغة»: (١/ ١٧٠) للأزهري، و «الفروق»: (٩٩) للعسكري، و «فتاوى العز بن عبدالسلام»: (٤٨٧)، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (١٦٦)، و «فتاوى محمد بن إبراهيم»: (١/ ٢٠٩).

(٢) «المطلع»: (٢٠٣) للبعلي.

(٣) «جامع الأصول»: (١/ ٢٤٥) لابن الأثير.

(٤) «مجمل اللغة»: (٢/ ٦٧١).

(٥) «منهاج السنة»: (٧/ ٨٥).

وقال أيضاً رحمه الله: «قيل فالعصمة إنما تكون بأن يريد الفاعل الحسنات ولا يريد السيئات»[١].

وقال ابن حجر رحمه الله: «أي من عصمه الله بأن حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجر إليه»[٢].

عصمة الأنبياء: «حفظ الله لأنبيائه من الذنوب والمعاصي»[٣].

قال ابن تيمية رحمه الله: «والقول الذي عليه جمهور الناس وهو الموافق للآثار المنقولة عن السلف إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً، والرد على من يقول أنه يجوز إقرارهم عليها، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت أنما تدل على هذا القول»[٤].

وقال أيضاً رحمه الله: «هم متفقون على أنهم لا يقرون على خطأ في الدين أصلاً ولا على فسوق ولا كذب، ففي الجملة كل ما يقدح في نبوتهم وتبليغهم عن الله فهم متفقون على تنزيههم عنه، وعامة الجمهور الذين يجوِّزون عليهم الصغائر يقولون إنهم معصومون عن الإقرار عليها فلا يصدر عنهم ما ضرهم»[٥].

---

(١) «منهاج السنة»: (٦/ ٤٠٦)، وانظر من المرجع نفسه: (٦/ ٤٦٩، ٤٢٩).

(٢) «فتح الباري»: (١١/ ٥١٠)، وانظر: كتاب العين: (عصم) للخليل الفراهيدي، و «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٦٧)، و «أنيس الفقهاء»: (١٦٥، ١٧٩)، و «البحر المحيط»: (٦/ ١٦) للزركسي، و «غريب القرآن»: (٥٠٦) للسجستاني، و «إرشاد الفحول»: (١/ ١٦٢) للشوكاني، و «نسيم الرياض»: (٢/ ٣٧٩)، (٣/ ٣٢١) للخفاجي، و «التحبير»: (٣/ ١٤٣٦) وما بعدها للمرداوي.

(٣) «الإرشاد»: (٢/ ١٦٤) للفوزان.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٢٩٣).

(٥) «منهاج السنة»: (١/ ٤٧٢)، وانظر: «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٣٢٠)، (٣٥/ ١٠٠)، و «منهاج السنة»: (٣/ ٣٧٣)، (٦/ ٤٧٣)، و «بغية المرتاد»: (٥٠١)، و «المسودة»: (٧٧).

العفو: «الصفح عن الذنوب وترك مجازاة المسيء»[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «العفو المطلق إنما هو ترك المؤاخذة بالذنب وإن لم يتب صاحبه»[٢].

وقال ابن العربي رحمه الله: «العفو الذي يمحو الذنب بترك العقوبة عليه»[٣].

وقال البعلي رحمه الله: «العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه»[٤].

العقل: «في لغة المسلمين عرض من الأعراض قائم بغيره وهو غريزة، أو علم أو عمل بالعلم»[٥].

و «لفظ العقل يراد به الغريزة التي بها يعلم، ويراد بها أنواع من العلم، ويراد به العمل بموجب ذلك العمل»[٦].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأيضاً فإذا قيل إن العقل اسم لمجموع الغريزة والعلم الحاصل بها كان ما ذكروه بعض مسمى العقل، فلا يوجد اسم العقل إلا مع وجوده وإن لم يكن هو مجموع العقل.

وأيضاً فمن المعلوم أنه يدخل في مسمى العقل العمل الذي يختص به العقلاء من جلب المنفعة، ودفع المضرة، وهذا مما يفرق به بين العاقل والمجنون في عرف الناس، كما يفرق بينهما بعلوم

---

(١) «تفسير ابن الجوزي»: (٢/ ٥٨).

(٢) «الصارم المسلول»: (٤٦٥).

(٣) «عارضة الأحوذي»: (١٣/ ٤١).

(٤) «المطلع»: (٣٦٠)، وانظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ٢٩٧)، (٢/ ٧١)، و «تفسير أبي السعود»: (١/ ٢٣٨)، و «النهاية»: (٣/ ٢٦٥) لابن الأثير، و «الذريعة»: (٣٤٤) للراغب.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (١٨/ ٣٣٨).

(٦) المرجع السابق: (٧/ ٥٣٩).

ضرورية، فليس جعله اسماً للعلوم الضرورية بأدنى من جعله اسماً للأعمال الضرورية التي لا يخلو العاقل منها»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «وكذلك لفظ العقل وإن كان هو في الأصل مصدر عقل يعقل عقلاً، وكثير من النظار جعله من جنس العلوم، فلابد أن يعتبر مع ذلك أنه علم يعمل بموجبه، فلا يسمى عاقلاً إلا من عرف الخير فطلبه والشر فتركه ولهذا قال أصحاب النار ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وقال عن المنافقين: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «والمقصود هنا أن اسم العقل عند المسلمين وجمهور العقلاء إنما هو صفة وهو الذي يسمى عرضاً قائماً بالعقل، وعلى هذا دل القرآن في قوله: ﴿لعلكم تعقلون﴾، وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ونحو ذلك مما يدل على أن العقل مصدر عقل يعقل عقلاً أو إذا كان كذلك فالعقل لا يسمى به مجرد العلم الذي يعمل به صاحبه، ولا العمل بلا عمل، بل إنما يسمى به العلم الذي يعمل به والعمل بالعلم، ولهذا قال أهل النار ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُون﴾ [الحج: ٤٦].

والعقل المشروط في التكليف لابد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، فالمجنون الذي لا يميز بين الدراهم

---

(١) «بغية المرتاد»: (٢٧٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٢٤).

والفلوس ولا بين أيام الأسبوع، ولا يفقه ما يقال له من الكلام ليس بعاقل، أما من فهم الكلام وميز بين ما ينفعه ويضره فهو عاقل.

ثم من الناس من يقول العقل هو علوم ضرورية ومنهم من يقول العقل هو العمل بموجب تلك العلوم.

والصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا، وقد يراد بالعقل نفس الغريزة التي في الإنسان التي بها يعلم ويميز ويقصد المنافع دون المضار كما قال أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما أن العقل غريزة وهذه الغريزة ثابتة عند جمهور العقلاء»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «والمقصود أن اسم العقل في اصطلاح جميع المسلمين، بل جميع أهل الملل وعامة بني آدم، يراد به ما هو قائم بغيره سواء كان علماً أو قوةً أو عملاً بعلم ونحو ذلك، ولا يراد به ما هو جوهر قائم بنفسه إلا في اصطلاح هؤلاء الفلاسفة»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «ولفظ العقل في القرآن يتضمن ما يجلب به المنفعة وما يدفع به المضرة»[٣].

وقال ابن حزم رحمه الله: «وإنما العقل قوة تميز بها النفس جميع الموجودات على مراتبها وتشاهد بها ما هي عليه من صفاتها الحقيقية لها فقط وتنفي بها عنها ما ليس فيها»[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٩/٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) «الصفدية»: (٢/٢٥٨).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٨/٣١١)، وانظر في معنى العقل عند ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: (١/٢٤٤، ٢٤٥)، (١٦، ٣٣٥، ٣٣٦)، و «الاستقامة»: (٢/١٦١)، و «درء التعارض»: (٩/١٩، ٢٠).

(٤) تقريب حد المنطق «ضمن رسائل ابن حزم»: (٤/٣١٨).

وقال أيضاً رحمه الله: «والعقل هو استعمال الطاعات والفضائل، وهو غير التمييز لأنه استعمال ما ميز الإنسان فضله، فكل عاقل مميز وليس كل مميز عاقل»[١].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «واعلم أن التحقيق في هذا أن يقال هنا الاسم أعني العقل ينطلق بالإشتراك على أربعة معان أحدها الوصف الذي يفارق به الإنسان البهائم وهو الذي استعد لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية الفكرية وهو الذي أراده من قال غريزة وكأنه نور يقذف في القلب ويستعد به لإدراك الأشياء والثاني ما وضع في الطباع من العلم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات والثالث علوم تستفاد من التجارب تسمى عقلاً، والرابع أن منتهى قوته الغريزية إلى أن تقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة»[٢].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «وأما العقل فهو ضرب من العلوم الضرورية محله القلب، وقيل أنه نور وبصيرة، ومنزلته من القلوب منزلة البصر من العيون، وقيل هو قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات، وقيل هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح، وقيل هو ما حسن به معه التكليف، والمعنى في هذه العبارات كله متقارب»[٣].

وقال ابن حبان رحمه الله: «والعقل اسم يقع على المعرفة بسلوك الصواب، والعلم باجتناب الخطأ»[٤].

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «والعقل العلم الضروري الذي يقع

---

(١) «الإحكام»: (١/ ٥٠).

(٢) «الأذكياء»: (١٠-١١).

(٣) «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٣٧).

(٤) «روضة العقلاء»: (١٦).

ابتداءً ويعم العقلاء»[١].

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: «واصطلاحاً غريزة يُهيأ بها لدرك العلوم النظرية، ويقال إنه نور يقذف في القلب، ويقال غير ذلك أيضاً»[٢].

العلم: «معرفة المعلوم على ما هو به وقيل تبين المعلوم على ما هو به وقيل إثبات المعلوم على ما هو به وقيل إدراك المعلوم على ما هو به؛ لأن جميعه محيط يجمع جملة المحدود، فلا يدخل ما ليس منه، ولا يخرج ما هو منه»[٣].

قال ابن العربي رحمه الله: «اختلف الناس في ذكر الألفاظ الدالة على حقيقته وليست بذلك فإن العلم أبين من يبين ولكن المبتدعة

---

(١) «الحدود»: (٣١).

(٢) «الحدود الأنيقة»: (٦٧). وانظر: «العدة»: (١/ ٨٣، ٨٨) لأبي يعلى، و «أصول الفقه»: (١/ ٣٥) لابن عقيل، «التمهيد»: (١/ ٤٣-٤٧) للكلوذاني، «الحجة في بيان المحجة»: (١/ ٣١٩) للاصبهاني، «قواطع الأدلة»: (١/ ٢٦-٢٩) للسمعاني، «المسودة»: (٥٥٦-٥٥٧)، «حدود ابن فورك»: (٧٩)، «الذريعة»: (١٦٩) للراغب، «أصول فقه اللامشي»: (٣٥)، «وبيان كشف الألفاظ»: (٢٥٤) للمؤلف نفسه، «التحبير: (١/ ٢٥٥) للمرداوي، «شرح مختصر الروضة»: (١/ ١٧٢) للطوفي، «شرح الكوكب»: (١/ ٧٩-٨٢) لابن النجار، «الدر النقي»: (٩٣) لابن المبرد، «المطلع»: (٢٤) للبعلي، «إحكام الفصول»: (١٧١) للباجي، «غذاء الألباب»: (٢/ ٣٦٧) للسفاريني.

(٣) «العدة»: (١/ ٧٦، ٧٧) لأبي يعلى، وانظر: «الواضح»: (١/ ١٠) لابن عقيل، و «التمهيد»: (١/ ٣٦) للكلوذاني، و «جامع بيان العلم»: (٤٤٩) لابن عبدالبر، و «قواطع الأدلة»: (١/ ١٦) للسمعاني، و «الحدود»: (٣٤) للباجي، و «إحكام الفصول»: (١٧٠) للباجي، و «الحدود الأنيقة»: (٦٦) للأنصاري، و «الورقات مع شرح الحطاب»: (٢١)، و «الإحكام»: (١/ ٣٨) لابن حزم، و «الدره فيما يجب اعتقاده»: (٣٨٤) لابن حزم، و «شرح الكوكب»: (١/ ٦٠) لابن النجار، و «شرح مختصر الروضة»: (١/ ١٦٩) للطوفي، و «أصول الفقه»: (١/ ٢٤) لابن مفلح، و «الحدود»: (٧٦) لابن فورك، و «بيان كشف الألفاظ»: (٢٥٣) اللامشي، و «أصول الفقه»: (٣٢) اللامشي، و «الأصول والفروع»: (٩٢) لابن حزم، «التحبير»: (١/ ٢١٨) وما بعدها للمرداوي.

الملحدة أرادت إدخال العلم وغيره من الألفاظ الدينية والعقلية في سوق الإشكال حتى تضلل الناس وتفتنهم إنه ليس هناك معنى معلوم وإنما هي دعاوى وتلبيسات»[١].

قال ابن حجر رحمه الله: «وقد أنكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال هو أبين من أن يبين وقلت هذه طريقة الغزالي وشيخه الإمام أن العلم لا يحد لوضوحه أو لعسره»[٢].

العلم الشرعي: «وأما الشرعي فهو العلم الواقع عن الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس على أحد هذه الأصول الثلاثة»[٣].

و «العلم إما نقل مصدق عن معصوم وإما قول عليه دليل معلوم»[٤].

و «العلم ما قام عليه الدليل، والنافع ما جاء به الرسول»[٥].

قال ابن تيمية رحمه الله: «قول الناس العلوم الشرعية والعقلية قد يكون بينهما عموم وخصوص وقد يكون أحدهما قسيم الآخر، ويكون الصواب في مواضع أن يقال السمعية والعقلية؛ وذلك أن قولنا العلوم الشرعية قد يراد به ما أمر به الشارع، وقد يراد به ما أخبر به الشارع، وقد يراد به ما شرع أن يعلم، وقد يراد به ما علمه الشارع»[٦].

وقال أيضاً رحمه الله: «العلم ما قام غليه الدليل والنافع منه ما جاء به الرسول وقد يكون علم من غير الرسول ولكن في أمور دنيوية مثل

---

(١) «عارضة الأحوذي»: (١٠/ ١١٣، ١١٤)، وانظر: «التحبير»: (١/ ٢٢٦) للمرداوي.

(٢) «فتح الباري»: (١/ ١٧٠).

(٣) «العدة»: (١/ ٨٢) لأبي يعلى.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ٣٢٩).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٦/ ٣٨٨).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٢٢٨).

الطب والحساب والفلاحة والتجارة»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «العلم إما رواية وأما رأي»[٢].

العلم الضروري: «ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكن دفعه والخروج عنه»[٣].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا حد العلم الضروري، وهو الذي يلزم نفس العبد لزوماً لا يمكنه دفعه عن نفسه»[٤].

وقال أيضاً رحمه الله: «وكذلك كون العلم ضرورياً ونظرياً، والاعتقاد قطعياً وظنياً، أمور نسبية، فقد يكون الشيء قطعياً عند شخص وفي حال، وهو عند آخر وفي حال أخرى مجهول، فضلاً عن أن يكون مظنوناً، وقد يكون الشيء ضرورياً لشخص وفي حال، ونظرياً لشخص آخر وفي حال آخرى»[٥].

وقال أيضاً رحمه الله: «ومنها أن لفظ الضرورة فيه إجمال فقد يراد به ما يضطر إليه الإنسان من المعلومات الظاهرة المشتركة بين الناس، وقد يراد به ما يحصل في نفسه بدون كسبه وقد يراد به ما لا يقبل الشك وقد يراد به ما يلزم نفس الإنسان لزوماً لا يمكن الإنفكاك عنه ومنها أن حصول العلم في النفس قد يحصل لكثير من الناس حصولاً ضرورياً مع توهمه أنه لم يحصل»[٦].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ١٣٦).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٣١٦)، وانظر: «مدارج السالكين»: (٢/ ٤٨٨)، و «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١/ ٢٩، ٣٠) للالكائي.

(٣) «الواضح»: (١/ ١٨) لابن عقيل.

(٤) «درء التعارض»: (٦/ ١٠٦)، وانظر (٧/ ٤٢٢) من المرجع نفسه، و «مجموع الفتاوى»: (٥/ ٢٨٨).

(٥) «درء التعارض»: (٣/ ٣٠٤).

(٦) «درء التعارض»: (٥/ ٤٤٢)، وانظر (٥/ ٤٢٩) من المرجع نفسه.

العلم المكتسب: «العلم المكتسب بالنظر والاستدلال»[(١)].

وقال أبو يعلى رحمه الله: «كل علم يجوز ورود الشك عليه»[(٢)].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فإن العلم النظري الكسبي هو ما يحصل بالنظر في مقدمات معلومة بدون النظر»[(٣)].

عمل القلب: «هو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار»[(٤)].

«فعمل القلب الاعتقاد وعمل اللسان القول، وعمل اليد التناول وعمل الرجل المشي»[(٥)].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالإيمان بالله ورسوله قول وعمل أعني بالعمل ما ينبعث عن القول والاعتقاد من التعظيم والإجلال»[(٦)].

وقال أيضاً رحمه الله: «وعمل القلب هو المحبة على سبيل الخضوع»[(٧)].

وقال أيضاً رحمه الله: «والأمر يستوجب الإنقياد له والإستسلام، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والإنقياد للأمر، وإن لم يفعل

---

(١) «الواضح»: (١/ ١٨) لابن عقيل.

(٢) «العدة»: (١/ ٨٢).

(٣) «درء التعارض»: (٣/ ٣٠٩)، وانظر (٥/ ٤٢٩) من المرجع نفسه.

وانظر تعريفاتهما (الضروري، والمكتسب): «الورقات مع شرح الحطاب»: (٢٢)، «جامع بيان العلم»: (٣٣١) لابن عبدالبر، «الحدود»: (٢٥، ٢٧) للباجي، «إحكام الفصول»: (١٧٠، ١٧١) للباجي، «الحدود»: (٧٧) لابن فورك، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٦٦، ٦٧) لابن النجار، «لوامع الأنوار»: (٢/ ٤٤٥) للسفاريني، «قانون التأويل»: (٢١١) لابن العربي، «أصول الفقه»: (١/ ٣١) لابن مفلح، «قواطع الأدلة»: (٢/ ٢٤٩)، (١/ ١٥، ١٦) للسمعاني، «التحبير»: (١/ ٢٤١، ٢٤٢) للمرداوي.

(٤) «الإستقامة»: (٢/ ٣١٠).

(٥) «الإيمان»: (٢٨) للقاسم بن سلام.

(٦) «الصارم المسلوم»: (٤٥٩).

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٢/ ٤٠).

المأمور به»[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: «والعمل قسمان عمل القلب وهو نيته وإخلاصه . . . . وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «عمل القلب وهو حب الله ورسوله وانقياده لدينه وإلتزامه طاعته ومتابعة رسوله»[٣].

وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: «عمل القلب هو قصده واختياره ومحبته ورضاه وتصديقه»[٤].

وقال ابن العربي رحمه الله: «فالعمل له محلان: أحدهما القلب، والآخر الجوارح وعلى القلب أمران أحدهما الاعتقاد، والآخر الإخلاص»[٥].

العوارض الأهلية : «وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت»[٦].

«العوارض نوعان سماوي ومكتسب أما السماوي فهو الصغر والجنون، والعته والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت.

وأما المكتسب فإنه نوعان: منه ومن غيره أما الذي منه فالجهل والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر، وأما الذي من غيره فالإكراه بما فيه إلجاء وبما ليس فيه إلجاء»[٧].

---

(١) «الصارم المسلول»: (٥١٩).
(٢) «الصلاة»: (٢٤، ٢٥).
(٣) «مفتاح دار السعادة»: (١/ ٩٧).
(٤) «الدرر السنية»: (١/ ٤٧٩).
(٥) «قانون التأويل»: (٣٨٠).
(٦) «كشف الأسرار»: (٤/ ٤٣٥) للبخاري.
(٧) «أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار»: (٤/ ٤٣٥، ٤٣٦)، وانظر: «التعريفات»: (١٥٩) للجرجاني، و «التوقيف على مهمات التعاريف»: (٥٢٩، ٥٣٠) للمناوي، و «التعريفات الفقهية»: (٣٩٤) لمجددي.

العيافة : «هو زجر الطير والتخرص على « الغيب بالحدس والظن »[١] .

وقال ابن الأثير رحمه الله: «زجر الطير والتفأول بأسمائها وأصواتها وممرِّها وهو من عادة العرب كثيراً وهو كثير في أشعارهم، يقال عاف يعيف عيفاً إذا زجر وحدس وظن»[٢].

وقال الطحاوي رحمه الله: «العيافة هي شبيهة الكهانة وزجر الطير والسوانح والبوارح»[٣].

العيد : «اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأمنة»[٤] .

وقال ابن تيمية رحمه الله: «سم لما يعود من الاجتماع العام على وجه المعتاد، عائد أما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك»[٥].

وقال ابن القيم رحمه الله: «العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من مكان أو زمان»[٦].

العين : «وهو أن الناظر يرى الشيء رؤية إعجاب به واستعظام فتتكيف روحه بكيفية خاصة تؤثر في المعين وهذا هو الذي يعرفه الناس من رؤية المعين فإنهم يستحسنون الشيء ويعجبون منه فيصاب بذلك»[٧] .

وقال ابن حجر رحمه الله: «نظر باستحسان مشوب بحسد من خبث

---

(١) «المشارق»: (٢/ ١٠٧) للقاضي عياض. (٢) «النهاية»: (٣/ ٣٣٠).

(٣) «تهذيب الآثار»: (١/ ١١٣) القسم الأول، وانظر: «معالم السنن»: (٤/ ٢١٤) للخطابي، «جامع الأصول»: (٧/ ٦٤٠) لابن الأثير، و «تفسير الخازن»: (١/ ٣٦٢).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٥١٤).

(٥) المرجع السابق»: (١/ ٤٤٢).

(٦) «إغاثة اللهفان»: (١/ ١٩٦)، وانظر: «الرد على البكري»: (٢٨١)، و «تفسير ابن عطية»: (٥/ ١٠٦).

(٧) «بدائع الفوائد»: (٢/ ٢٣٢).

الطبع يحصل للمنظور فيه ضرر»[١].

وقال القرافي رحمه الله: «ومعنى العين أن الله تعالى أجرى عادته أنه إذا تعجب إنسان خاص ونطق ولم يتبرك أن يصاب المتعجب منه»[٢].

وقال المناوي رحمه الله: «هي آفة تصيب الإنسان والحيوان من نظر العائن إليه فيؤثر فيه فيمرض أو يهلك سببه»[٣].

الغلو: «هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد»[٤].

«والغلو مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده، أو ذمه ما يستحق، ونحو ذلك»[٥].

«والغلو نوعان: نوع يخرجه عن كونه مطيعاً، كمن زاد في الصلاة ركعة، أو صام الدهر مع أيام النهي، أو رمي الجمرات بالصخرات الكبار التي يرمي بها في المنجنيق، أو سعى بين الصفا والمروة عشراً، أو نحو ذلك عمداً.

وغلو يخاف منه الإنقطاع والاستحسار، كقيام الليل كله، وسرد صيام الدهر أجمع، بدون صوم أيام النهي، والجور على النفوس في العبادات والأوراد»[٦].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والتشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة

---

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ٢١٠).

(٢) «الذخيرة»: (١٣/ ٣١٢).

(٣) «فيض القدير»: (١/ ٤٩٢) وانظر المرجع نفسه: (١/ ٤٩٠)، وانظر: «إكمال المعلم»: (٧/ ٨٢) للقاضي عياض، و «مدارج السالكين»: (١/ ٤٣٢)، و «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١٤/ ٢٤٥)، و «القبس»: (٤/ ٢١٣) لابن العربي، و «مقدمة ابن خلدون»: (٤٨٣).

(٤) «فتح الباري»: (١٣/ ٢٩١) لابن حجر.

(٥) اقتصاء الصراط المستقيم»: (١/ ٢٩٣).

(٦) «مدارج السالكين»: (٢/ ٥١٨).

باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات»[١].

وقال ابن الأثير رحمه الله في تعريف الغلو: «التشديد ومجاوزة الحد»[٢].

◻ الغلو في الصالحين: «وهو مجاوزة الحد بأن يُجعل للصالحين من حقوق الله الخاصة به شيء»[٣].

قال عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: «فإذا أنزل المخلوق منزلة الخالق في شيء من خصائص الإلهية، فقد غلا فيه وأشرك»[٤].

◻ الغواية: «الغاوي الذي يتبع هواه وشهواته مع علمه بأن ذلك خلاف الحق كما عليه اليهود»[٥].

وقال ابن رجب رحمه الله: «الغاوي من عرف الحق وعمل بخلافه»[٦].

قال ابن حجر رحمه الله: «الغي ضد الرشد وهو الإنهماك في غير الطاعة»[٧].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والغي اتباع الهوى»[٨].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «والغي الإنهماك في الشر»[٩].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٢) «النهاية»: (٣/ ٣٨٢).

(٣) «القول السديد»: (٧٣) للسعدي.

(٤) «الدرر السنية»: (١١/ ٢١٩)، وانظر من المرجع نفسه: (٨/ ٢١٣)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١/ ٦٦)، (١٠/ ٥٥)، (٣/ ٣٩٥)، و «إعانة المستفيد»: (١/ ٢٦٣) للفوزان.

(٥) «جامع الرسائل»: (١/ ٢٢٩) لابن تيمية.

(٦) «جامع العلوم»: (٢/ ١٢٦).

(٧) «فتح الباري»: (١٠/ ٥١٥).

(٨) «منهاج السنة»: (٧/ ٤٢٥).

(٩) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٣٧)، وانظر: (٣/ ٢٧٦) من المرجع نفسه.

الغيب : «كل ما أمرت بالإيمان به، فيما غاب عن بصرك مثل الملائكة والبعث والجنة والنار والصراط والميزان»[(١)] .

وهو على قسمين:

١- غيب مطلق عن جميع المخلوقين.

٢- غيب مقيد ما علمه بعض المخلوقين من الملائكة أو الجن أو الإنس وشهدوه[(٢)] .

قال ابن تيمية رحمه الله: «ان اسم الغيب والغائب من الأمور الإضافية يراد به ما غاب عنا فلم ندركه، ويراد به ما غاب عنا فلم يدركنا، وذلك لأن الواحد منا إذا غاب عن الآخر مغيباً مطلقاً فلم يدرك هذا هذا ولا هذا هذا والله سبحانه شهيد على العباد رقيب عليهم مهيمن عليهم، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء فليس هو غائباً وإنما لما لم يره العباد كان غيباً، ولهذا يدخل في الغيب الذي يؤمن به وليس بغائب»[(٣)] .

وقال الزجاج رحمه الله: «ومعنى قوله بالغيب ما غاب عنهم مما أخبرهم النبي ﷺ من أمر الغيب والنشور والقيامة وكل ما غاب عنهم مما أنبأهم به فهو غيب»[(٤)] .

وقال الخفاجي رحمه الله: «جمع غيب وهو ما خفي علمه عن

---

(١) القول منسوب لابن عباس رضي الله عنهما في «تفسير البغوي»: (١/ ٦٢).
وانظر: «تفسير السمعاني»: (١/ ٤٣)، (٢/ ١٠٦)، و «تفسير ابن العربي»: (١/ ٨) و «تفسير القرطبي»: (١/ ١٦٣)، و «تفسير الطبري»: (١٩/ ٤٩)، و «تفسير الخازن»: (١/ ٢٢)، و «درء التعارض»: (٥/ ١٧٢)، و «مدارج السالكين»: (٢/ ٤١٨).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٦/ ١١٠).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٤/ ٥٢).

(٤) «تفسير الزجاج»: (١/ ٧٢).

الناس كالدجال والمهدي ودابة الأرض وغير ذلك مما أخبر به بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم»[١].

وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: «ولأن الغيب اسم يقع على كل ما غاب عن الخلق من العلوم والمعارف، ما كان وما يكون وما لم يكن كيف يكون»[٢].

قال المعلمي رحمه الله: «والسر في ذلك أن الغيب على مراتب:

الأولى: ما لا يعلمه إلا الله، ولم يعلم به أحد أو أعلم به بعض ملائكته.

الثانية: ما قد علمه غير الملائكة من الخلق.

الثالثة: ما عليه قرائن ودلائل إذا تنبه لها الإنسان عرفه كما ترى أمثلة ذلك فيما يحكي من ذكاء إياس والشافعي وغيرهما»[٣].

الفاحشة: «وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلاً أو قولاً»[٤].

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله: «والفاحشة الفعلة القبيحة الخارجة عما أذن الله عز وجل فيه وأصل الفاحش القبيح والخروج عن الحد والمقدار في كل شيء»[٥].

قال ابن العربي رحمه الله: «الفاحشة هي في اللغة عبارة عن كل فعل تعظم كراهيته في النفوس ويقبح ذكره في الألسنة حتى يبلغ الغاية في جنسه، وذلك مخصوص بشهوة الفرج إذا اقتضيت على الوجه الممنوع

---

(١) «نسيم الرياض»: (٢/ ٤٧٠).

(٢) «البراهين الإسلامية»: (٧٩).

(٣) «التنكيل»: (٢/ ٢٤١)، وانظر: «الشرك ومظاهره»: (١٩٧).

(٤) «فتح الباري»: (١٢/ ١١٥) لابن حجر.

(٥) «تفسير الطبري»: (٤/ ٩٨).

شرعاً، أو المجتنب عادة وذلك يكون في الزنا اجماعاً وفي اللواط باختلاف»[١].

◻ **الفأل : «هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة فيفأل بها أي يتبرك بها ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها»[٢].**

«والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمراً، أو يعزم عليه متوكلاً على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره مثل أن يسمع يا نجيح يا مفلح يا سعيد يا منصور ونحو ذلك»[٣].

وقال ابن العربي رحمه الله: «والفأل هو الإستدلال بما يسمع من الكلام ما يريد من الأمر إذا كان حسناً»[٤].

قال القرطبي رحمه الله: «وهو أن يسمع الإنسان قولاً حسناً، أو يرى شيئاً يستحسنه؛ يرجو منه أن يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله وهذا معنى ما فسر به النبي ﷺ الفأل»[٥].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «وهو مثل أن يكون الرجل مريضاً، فيسمع آخراً يقول يا سالم، أو يكون طالباً، فسمع آخر يقول يا واجد، فيقع في ظنه أن يبرأ من مرضه، ويجد ضالته، فيتوقع صحة هذه البشرى، ويتنفس بذلك نفسه، لأنه وقع من القائل على جهة الاتفاق»[٦].

---

(١) «تفسير ابن العربي»: (١/ ٣٥٤)، وانظر: «تفسير ابن الجوزي»: (١/ ٣٧٢)، و «جامع الأصول»: (٢/ ٩٧) لابن الأثير، و «تفسير السمعاني»: (٢/ ١٩٥).

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ٢١٧) للخطابي.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٣/ ٦٦)، و «الفتاوى الكبرى»: (١/ ٢٠٩).

(٤) «تفسير ابن العربي»: (٣/ ١٦٩٧) ونقله القرطبي في تفسيره: (١٦/ ١٨١).

(٥) «المفهم»: (٥/ ٦٢٦، ٦٢٧).

(٦) «جامع الأصول»: (٧/ ٦٣٨).

▫ **الفتنة : «الابتلاء والإمتحان الذي يظهر ما في النفس من اتباع الهوى أو تجنبه»**[(١)].

«والفتنة هي الواردات التي ترد على القلب يمنعها من مطالعة الحق وقصده»[(٢)].

«وأصل الفتنة معنى الإختبار وإظهار ما بطن إلا أنه استعمل في عرف الشرع في اختبار أدى إلى ما يكره»[(٣)].

قال الشاطبي رحمه الله: «ضابطها ما صد عن طاعة الله»[(٤)].

وقال ابن بطال رحمه الله: «والفتنة هي الإضلال عن الحق إلى الباطل والفاتن المضل عن الحق»[(٥)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ومما ينبغي أن يعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب من معرفة الحق وقصده»[(٦)].

وقال المناوي رحمه الله: «قال الطيبي الفتنة كالبلاء في أنهما تستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من الشدة والرخاء»[(٧)].

وقال القرطبي رحمه الله: «وقد قدمنا أن أصل الفتنة الإمتحان والإختبار، ثم صارت في العرف عبارة عن كل أمر كشفه الإختبار عن سوء»[(٨)].

---

(١) «تفسير ابن الجوزي»: (٣/ ٢٦٢).

(٢) «مدارج السالكين»: (٢/ ٦).

(٣) «الشفا»: (١/ ٨٣٣) للقاضي عياض، و «إكمال المعلم»: (١/ ٤٥١) للمؤلف نفسه.

(٤) «الإعتصام»: (١/ ٣٣٨).

(٥) «نظم المستعذب»: (٢/ ١٣٥).

(٦) «منهاج السنة»: (٤/ ٥٣٨)، وانظر من المرجع نفسه: (٤/ ٥٤٧، ٥٤٨).

(٧) «فيض القدير»: (١/ ٥٢٨).

(٨) «المفهم»: (١/ ٣٥٧)، وانظر: «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٢/ ٢٢٥)، و «فتح الباري»: (١١/ ١٨٠)، (١٣/ ٥) لابن حجر، و «المطلع»: (٨٢) للبعلي، و «الدر النقي»: (٢/ ٢٢٥) لابن المبرد، و «إكمال الإكمال»: (١/ ٤٢١) للأبي.

أما فتنة القبر: «هي الضلال عن صواب إجابة الملكين فيه وهما منكر ونكير»[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الفتنة في القبور فهي الإمتحان والإختبار للميت، حين يسأله الملكان، فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم محمد ﷺ»[٢].

◻ الفجور: «هو الميل عن الاستقامة، وقيل هو الإنبعاث في المعاصي»[٣].

«والفرق بين الفسق والفجور أن الفسق هو الخروج عن طاعة الله بكبيرة والفجور الإنبعاث في المعاصي والتوسع فيها»[٤].

قال ابن تيمية رحمه الله: «الفجور اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله»[٥].

قال ابن قتيبة رحمه الله: «الفجور الميل عن الحق إلى الباطل»[٦].

قال القاضي عياض رحمه الله: «الفجور وأصله الميل عن القصد وقيل الانبعاث في المعاصي»[٧].

وقال السيوطي رحمه الله: «كما أن الفجور اسم جامع لجميع أنواع الشر»[٨].

---

(١) «المفهم»: (٧/ ٣٣) للقرطبي. (٢) «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٥٧).
(٣) «شرح النووي لصحيح مسلم»: (١٦/ ٢٤١).
(٤) «الفروق اللغوية»: (١٩١) للعسكري. (٥) «مجموع الفتاوى»: (١٥/ ٢٨٦).
(٦) «تفسير غريب القرآن»: (٣١)، و «تأويل مشكل القرآن»: (٣٤٧).
(٧) «إكمال المعلم»: (٨/ ٨٢)، وانظر «المشارق»: (٢/ ١٤٧) للمؤلف نفسه.
(٨) «قطف الأزهار»: (١/ ٢٤٤)، وانظر: «تفسير الماوردي»: (٣/ ٣٧٢)، و «جامع الأصول»: (١/ ٤٣٢، ٣/ ١٣٩)، و «النهاية»: (٣/ ٤١٣) كلاهما لابن الأثير، و «فتح الباري»: (١/ ١١٢) لابن حجر، و «المطلع»: (٣٢١، ٣٧٢) للبعلي، و «الدر النقي»: (٧٦٧) لابن المبرد.

الفراسة : «وهي نور يقذفه الله في القلب، يفرق به بين الحق والباطل والصادق والكاذب»(١) .

وقال ابن العربي رحمه الله: «وحقيقتها الإستدلال بالخلق على الخُلُق»(٢) .

وذكر ابن الأثير رحمه الله: «أن الفراسة نوعين:

أحدهما: وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه، فيتعلمون أحوال بعض الناس بنوع الكرامات وإصابة الظن والحدس.

والثاني: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب، والخلق والأخلاق فتُعرف به أحوال الناس»(٣) .

الفرقة : «ترك السنة واتباع البدعة»(٤) .

و «والفرقة أخس أوصاف المبتدعة لإنه خرج عن حكم الله وباين جماعة أهل الإسلام»(٥) .

و «صفة هذه المفارقة فمعناها أن تسعى في حل تلك البيعة التي للأمير ولو بأدنى شيء»(٦) .

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ

---

(١) «مدارج السالكين»: (١/ ١٤٥)، وانظر (٢/ ٥٠٨) من المرجع نفسه.

(٢) «تفسير ابن العربي»: (٣/ ١١٣١).

(٣) «النهاية»: (٣/ ٤٢٨)، وانظر «تفسير الخازن»: (٣/ ٦٠)، و «الطب النبوي»: (٢٤١) المنسوب للذهبي.

(٤) «النهاية»: (٢/ ١٩٠) لابن الأثير.

(٥) «الإعتصام»: (١/ ١١٣) للشاطبي.

(٦) «شرح ابن أبي جمرة لصحيح البخاري»: (بهجة النفوس: ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧) ونقله ابن حجر في الفتح: (١٣/ ٩).

الفرقة الناجية فضلاً عن أن تكون بقدرها بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع»[١].

وقال ابن بطال رحمه الله: «فالتفرق محرم في الإسلام وهو الخروج عن طاعة الأئمة»[٢].

وقال الدهلوي رحمه الله: «وغير الناجية كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف أو عملاً دون أعمالهم»[٣].

الفسوق: «الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع أشد من العصيان»[٤].

«فإن الفسق يكون تارة بترك الفرائض وتارة بفعل المحرمات»[٥].

قال الطبري رحمه الله: «الفسق هو الانعدال عن القصد، والميل عن الاستقامة»[٦].

قال المطرزي رحمه الله: «الفسوق الخروج عن الاستقامة»[٧].

وقال أبو السعود رحمه الله: «وفي الشريعة الخروج عن طاعة الله عز وجل بارتكاب الكبيرة التي من جملتها الإصرار على الصغيرة»[٨].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: «وأصل الفسق الخروج عن طاعة الله»[٩].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣/٣٤٦).

(٢) «شرح ابن بطال لصحيح البخاري»: (١٠/٥٧).

(٣) «الحجة البالغة»: (١/٥٢٣)، وانظر: «المفهم»: (٥/ ٤٠) للقرطبي.

(٤) «فتح الباري»: (١/١٣٨) لابن حجر.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٧/٢٥١).

(٦) «تفسير الطبري»: (١٥/٢٦١).

(٧) «المعرب»: (٣٦٠).

(٨) «تفسير أبو السعود»: (١/١٣١)، وانظر: (٢/٥٨٣) من المرجع نفسه.

(٩) «التمهيد»: (١٥/٢٦٦)، وانظر «تفسير ابن عطية»: (١/٣١١)، و «تفسير الماوردي»: (٣/٣١٤)، و «النهاية»: (٣/٤٤٦) لابن الأثير، و «المطلع»: (٥١، ٥٢) للبغلي، و «قطف الأزهار»: (١/٢٢٢) للسيوطي.

الفطرة:

هي: «فطرة الإسلام، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وهي السلامة من الإعتقادات الباطلة، والقبول للعقائد الصحيحة»(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولا يلزم من كونهم مولدين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل، فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً، ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق الذي هو الإسلام بحيث لو ترك من غير متغير لما كان إلا مسلماً»(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «فإن الفطرة تتضمن الإقرار بالله والإنابة إليه، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن الإله هو الذي يعرف ويعبد»(٣).

وقال ابن رجب رحمه الله: «فإن الله خلق بني آدم وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك والاستعداد له بالقوة»(٤).

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٢٤٥).

(٢) المرجع السابق: (٤/ ٢٤٧).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢/ ٦).

(٤) «جامع العلوم»: (٢/ ٣٩)، وانظر: «معالم السنن»: (٤/ ٢٩٩) للخطابي، و «تفسير الطبري»: (٢١/ ٤٠)، و «الاستذكار»: (٨/ ٣٧٢) لابن عبدالبر، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (٥٤)، و «شفاء العليل»: (٢٨٣) لابن القيم، و «تفسير ابن كثير»: (٣/ ٤٣٢)، و «تفسير البغوي»: (٦/ ٢٦٩)، و «شرح السنة»: (١/ ١٥٤) للبغوي، و «تفسير الخازن»: (٣/ ٤٣٤)، و «عارضة الأحوذي»: (٩/ ٢٧٥) لابن العربي، و «المشارق»: (١/ ٢٠٣)، (٢/ ١٥٦) للقاضي عياض، و «تفسير السمعاني»: (٤/ ٢٠٩)، و «فتح الباري»: (٣/ ٢٩٢) لابن حجر، و «أحكام أهل الذمة»: (٢/ ٥٢٣) لابن القيم، و «شرح البخاري»: (٣١/ ٣٧٠) لابن بطال.

▫ قبول العمل: «القبول في ألسنة السلف الرضا قبلت الشيء رضيت وأردته والتزمت العوض عنه فقبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه»[١].

و«العمل المقبول هو ما أحبه الله ورضيه»[٢].

«لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل، ومدح فاعله، والثناء عليه من الملائكة والمباهاة به وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة»[٣].

قال الأبي رحمه الله: «القبول أخص من الإجزاء، لأن القبول عبارة عن ترتيب الثواب على الفعل والإجزاء عبارة عن سقوط القضاء»[٤].

وقال القرافي رحمه الله: «إنما لم يتعرض الأصوليون لذكر القبول وإن كان من أوصاف العبادة لأنه أمر مغيب عنا لا تدخله أحكامنا، فإنهم إنما يذكرون ما تدخله أحكامنا بضوابطه عندنا معلومة أو مظنونة، وهذا بناء على أنه ليس مرادفاً للصحة بل أخص وعليه الجمهور»[٥].

وقال ابن العراقي رحمه الله: «ظهر لي في الأحاديث التي نفي فيها القبول ولم تنتف معه الصحة - كصلاة شارب الخمر ونحوه - أنا ننظر فيما نفي، فإن قارنت مع ذلك الفعل معصية كحديث شارب الخمر ونحوه انتفى القبول أي الثواب؛ لأن أثم المعصية أحبطه، وإن لم تقارنه معصية كحديث لا صلاة إلا بطهور ونحوه فانتفاء القبول

---

(١) «عارضة الأحوذي»: (١/٨) لابن العربي.

(٢) «إعلام الموقعين»: (٢/١٦٩) لابن القيم.

(٣) «جامع العلوم»: (١/٢٦٢) لابن رجب.

(٤) «إكمال الإكمال»: (٤/٤٤٧) وانظر (٤/٤٧٩)، (١/١٠١)، (٣/٤٧٥) من المرجع نفسه.

(٥) «الضياء اللامع»: (١/٢٢٦) لحلولو.

سببه انتفاء الشرط وهو الطهارة ونحوها، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط»[١].

القدرة:

«لفظ القدرة يتناول نوعين:

أحدهما: القدرة الشرعية المصححة للفعل التي هي مناط الأمر والنهي.

والثاني: القدرة القدرية الموجبة للفعل والتي هي مقارنة للمقدور، لا يتأخر عنها»[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وقد تنازع الناس في قدرة الرب والعبد، فقالت طائفة كلا النوعين يتناول الفعل القائم بالفاعل، ويتناول مقدوره وهذا أصح الأقوال، وبه نطق الكتاب والسنة، وهو أن كل نوع من القدرتين يتناول الفعل القائم بالقادر ومقدوره المباين له»[٣].

القدم: «ما كان متقدماً على غيره تقدماً زمانياً سواء سبقه عدم أو لم يسبقه»[٤].

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومثل هذا اصطلاح المتكلمين على أن القديم هو ما لا أولَ لوجوده أو لم يسبقه عدم، ثم يقول بعضهم وقد يستعمل القديم في المتقدم على غيره، سواء كان أزلياً أو لم يكن أزلياً كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، وقال:

---

(١) «التحبير»: (٣/ ١١٠٤) للمرداوي، و «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٧٢) لابن النجار، وانظر: «فتح الباري»: (١/ ٢٨٣)، (٣/ ٥٠) لابن حجر، و «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٧٠) لابن النجار.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ١٢٩)، وانظر تعريف الإستطاعة.

(٣) المرجع السابق: (٨/ ١٢)، وانظر من المرجع السابق: (٨/ ١٣٣)، و «منهاج السنة»: (٣/ ٥٠، ٥٣)، و «الصفدية»: (٢/ ١٠٠)، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (٦٣٧).

(٤) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»: (٤/ ٤٨٣) لابن تيمية.

﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١١]، وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۝ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ﴾ [الشعراء: ٧٥، ٧٦]، وتخصيص القديم بالأول عرف اصطلاحي، ولا ريب أنه أولى بالقدم في لغة العرب ولهذا كان لفظ المحدث في لغة العرب بإزاء القديم قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وهذا يقتضي أن الذي نزل قبله ليس بمحدث بل متقدم، وهذا موافق للغة العرب التي نزل بها القرآن»[١].

وقال **شارح الطحاوية رحمه الله**: «فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم على غيره، فيقال هذا قديم للعتيق وهذاحديث للجديد ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره، لا فيما يسبقه عدم»[٢].

القرآن الكريم: «كلام الله غير مخلوق منه بدء وإليه يعود»[٣].

قال **ابن تيمية رحمه الله**: «وأما معناه فإن قولهم منه بدأ أي هو المتكلم به، وهو الذي أنزله من لدنه، ليس هو كما تقول الجهمية أنه خلق في الهوى أو غيره، أو بدأ من عند غيره.

وأما إليه يعود فإنه يسرى به في آخر الزمان، من المصاحف والصدور، فلا يبقى في الصدور منه كلمة، ولا في المصاحف منه حرف»[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ١٠٥)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١/ ٢٤٥).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٧٧)، وانظر «الصفدية»: (٢/ ٨٤).

(٣) «خلق أفعال العباد»: (١٣) للبخاري، و «السنة»: (٥٢) لعبدالله بن الإمام أحمد، و «السنة»: (٦/ ١٨) وما بعدها للخلال، و «الشريعة»: (٧٧-٨٦) للآجري، و «الرد على من أنكر الحرف والصوت»: (١٠٥) وما بعدها للسجزي، و «الحجة في بيان المحجة»: (١/ ٣٩٦) للاصفهاني، و «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ١٦٤، ٢٤٨، ٢٦٣، ٣٩٤، ٤١٩، ٥٠٤)، و «المحلى»: (١/ ٣٢) لابن حزم.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ١٧٤، ١٧٥)، وانظر: (٣/ ١٩٨، ١٩٩).

وقال أيضاً رحمه الله: «بل يقال كما قال السلف إنه كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود.

فقولهم منه بدأ رد على من قال إنه مخلوق في بعض الأجسام، ومن ذلك المخلوق ابتدأ، فبينوا أن الله هو المتكلم به بدأ لا من بعض المخلوقات وإليه يعود أي فلا يبقي في الصدور منه آية، ولا في المصاحف حرف وإما القرآن فهو كلام الله»[1].

القصد: «والقصد بمعنى الإرادة به يصير الفعل اختيارياً ويخرج عن حد الاضطرار غير أن لفظة الإرادة تطلق في الشاهد والغائب جميعاً، ولفظة القصد لا تطلق إلا في الإرادة الحادثة»[2].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فإن من الناس من يفرق بين العزم والقصد فيقول ما قارن الفعل فهو قصد، وما كان قبله فهو عزم، ومنهم من يجعل الجميع سواء»[3].

وقال ابن عابدين رحمه الله: «ثم العزم والقصد والنية اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم المتقدم على الفعل، والقصد المقترن به، والنية به مع دخوله تحت العلم المنوي به»[4].

قال العسكري رحمه الله: «الفرق بين القصد والإرادة أن قصد القاصد مختص بفعله دون فعل غيره والإرادة غير مختصة بأحد الفعلين دون الآخر، والقصد أيضاً إرادة الفعل في حال إيجاده فقط وإذا تقدمته بأوقات لم يسم قصداً ألا ترى أنه لا يصح أن تقول قصدت

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٥٦١).
(٢) أصول الفقه»: (٧٣) اللامشي.
(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٧٦٤).
(٤) «منح ذي الجلال»: (١٢٩).

أن أزورك غداً»[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا يقال الماضي عزم والمقارن قصد، فوجود عزم من غير أن يتجدد قصد من الفاعل ممتنع»[٢].

وأما تجريد القصد: «هو تخليصه من كل شائبة نفسانية أو طبعية، وتجريده لمراد المحبوب وحده والجد في طلبه وطلب مرضاته»[٣].

القضاء: «هو علم الله وكتابه، وما طابق ذلك مشيئته وخلقه»[٤].

«أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى على صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى»[٥].

وقال البغوي رحمه الله: «الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل خلقهم»[٦].

وقال الخطابي رحمه الله: «وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد واكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها»[٧].

قال ابن حجر رحمه الله: «والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل

---

(١) «الفروق اللغوية»: (١٠٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٦/ ٤٥٨).

(٣) «طريق الهجرتين»: (٢٢٤).

(٤) «جامع الرسائل»: (٢/ ٣٥٥) لابن تيمية، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٣/ ١٤٨، ١٤٩).

(٥) «شرح النووي لصحيح مسلم»: (١/ ٢١٧).

(٦) «شرح السنة»: (١/ ١٤٢).

(٧) «معالم السنن»: (٤/ ٢٩٧) ونقله ابن الأثير في جامع الأصول: (١٠/ ٤: ١).

محدث صادر عن علم وقدرته وإرادته»[١].

وقال السفاريني رحمه الله: «القضاء إرادة الله الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر تقدير الله تعالى لذلك»[٢].

وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: «القدر في الأصل، مصدر قدر، ثم استعمل في التقدير، الذي هو التفصيل والتبيين، واستعمل أيضاً بعد الغلبة في تقدير الله للكائنات، قبل حدوثها؛ وأما القضاء فقد استعمل في الحكم الكوني، بجريان الأقدار، وما كتب في الكتب الأولى، وقد يطلق هذا على القدر الذي هو التفصيل والتميز، ويطلق القدر أيضاً على القضاء الذي هو الحكم الكوني بوقوع المقدرات»[٣].

□ **القطعي: «قد يطلق ويراد به ما لا يحتمل الخلاف أصلاً ولا يجوزه العقل ولو مرجوحاً ضعيفاً، وقد يراد به ما لا يحتمل الخلاف احتمالاً ناشئاً عن دليل وأن احتمل احتمالاً ما ويشترك كلا المعنيين في أنه لا يخطر بالبال الخلاف ولا يحتمله عند أهل اللسان»[٤].**

وقال سعد الدين التفتازني رحمه الله: «القطع يطلق على نفي الاحتمال أصلاً وعلى نفي الإحتمال الناشيء عن دليل»[٥].

وقال عبدالله بن مسعود المحبوبي رحمه الله: «واعلم أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين أحدهما ما يقطع الاحتمال أصلاً كالمحكم والمتواتر والثاني ما يقطع الاحتمال الناشيء عن الدليل

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ١٤٥).

(٢) «لوامع الأنوار»: (١/ ٣٤٥).

(٣) «الدرر السنية»: (١/ ٥١٢)، وانظر «مجموع فتاوى ابن عثيمين»: (٢/ ٧٩-٨١).

(٤) «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦٥) للأنصاري، وانظر: (٢/ ٣٧٧) من المرجع نفسه.

(٥) «التلويح على التوضيح»: (١/ ٣٥)، وانظر: (١/ ٤٠) من المرجع نفسه.

كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلاً، فالأول يسمونه علم اليقين، والثاني علم الطمأنينة»[(١)].

وقال **الطوفي رحمه الله**: «فأقول القطعية ما وجب اعتقاد الحكم فيها قطعاً، ولم يجز اعتقاد نقيضه ولا جوازه وإن كان محتملاً، والإجتهادية بخلافه، وذلك تابع للدليل فما دل عليه دليل قاطع ولا يحتمل الخلاف، أو احتمله احتمالاً ضعيفاً ليس له من القوة ما يقول عليه لأجله فهو قطعي»[(٢)].

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**: «ثم هي منقسمة إلى ما دلالته قطعية، بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة، وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية»[(٣)].

وقال **أيضاً رحمه الله**: «فكون المسائلة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتى يقال كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة بحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس»[(٤)].

وقال **ابن القيم رحمه الله**: «وأما المقام السابع وهو أن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي يختلف باختلاف المدرك المستدل ليس هو صفة للدليل في نفسه فهذا أمر لا ينازع فيه عاقل

---

(١) «توضيح التنقيح»: (١/ ١٢٩) بهامش التلويح على التوضيح، وانظر: (١/ ٣٥) من المرجع نفسه.

(٢) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦١٦)، وانظر: (٣/ ٢٩، ٣٠) من المرجع نفسه.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٢٥٧).

(٤) «منهاج السنة»: (٥/ ٩١)، وانظر «درء التعارض»: (٣/ ٣٠٤).

فقد يكون قطعياً عند زيد ما هو ظني عند عمرو»[١].

وقال ابن الوزير رحمه الله: «واعلم أن القطع لابد من أن يكون من جهة ثبوت النص الشرعي في نفسه، ومن جهة وضوح معناه»[٢].

القنوط: «يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له، إما لكونه إذا تاب لا يقبل الله توبته ويغفر ذنوبه، وإما بأن يقول نفسه لا تطاوعه على التوبة بل هو مغلوب عليها»[٣].

وقال أبو السعود رحمه الله: «ومن جهة أن القنوط عبارة عن يأس مفرط يظهر أثره في الشخص فيتضأل وينكسر أي مبالغ في قطع الرجاء من فضل الله تعالى ورحمته»[٤].

وقال المطرزي رحمه الله: «اليأس انقطاع الرجاء»[٥].

وقال العز عبدالسلام رحمه الله: «اليأس والقنوط استصغار لسعة رحمة الله عز وجل ومغفرته»[٦].

وقال ابن عابدين رحمه الله: «ومراد الفقهاء من اليأس استعظام ذنوبه ولإستعباده العفو عنه»[٧].

وقال سليمان بن عبدالله رحمه الله: «فعلى هذا يكون الفرق بينه وبين

---

(١) «مختصر الصواعق المرسلة»: (٢/ ٤٣٢).

(٢) «العواصم والقواصم»: (٤/ ١٧٩، ١٨٠)، وانظر من المرجع نفسه: (٢/ ٣٠٦)، و «كشاف اصطلاحات الفنون»: (٢/ ١٢٠٠) للتهانوي، و «سفينة الراغب»: (١٥٦) لمحمد الراغب.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٦/ ٢٠).

(٤) «تفسير أبي السعود»: (٥/ ٥١).

(٥) «المعرب»: (٥٠٩).

(٦) «شجرة المعارف»: (١٢٠).

(٧) «منح ذي الجلال»: (٢٦٢)، وانظر «المفهم»: (٧/ ٦) للقرطبي.

اليأس، كالفرق بين الاستغاثة والدعاء فيكون القنوط من اليأس، وظاهر القرآن أن اليأس أشد لإنه حكم لإهله بالكفر، ولأهل القنوط بالضلال»[١].

◘ القول: «فأما قول القلب فهو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ»[٢].

«فقول القلب هو اعتقاد وما أخبر الله سبحانه به عن نفسه وعن أسمائه وصفاته وأفعاله وملائكته ولقائه على لسان رسله، وقول اللسان الإخبار عنه بذلك، والدعوة إليه، والذب عنه، وتبيين بطلان البدع المخالفة له والقيام بذكره، وتبليغ أوامره»[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: «والقول قسمان قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام»[٤].

وقال أيضاً رحمه الله: «أقوال اللسان وهي اخبر عما في القلب»[٥].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولكن القول المطلق، والعمل المطلق، في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح»[٦].

◘ قياس الأولى: «كل كمال لا نقص فيه بوجه ثبت للمخلوق فالخالق أولى به، وكل نقص وجب نفيه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «ثم القياس تارة تعتبر فيه القدر المشترك

---

(١) «تيسير العزيز الحميد»: (٥١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٦٧٢)، وانظر: (٧/ ٦٣٨) من المرجع نفسه.

(٣) «مدارج السالكين»: (١/ ١١٣، ١١٤). (٤) «كتاب الصلاة»: (٢٤).

(٥) «إغاثة اللهفان»: (١/ ١١). (٦) «محموع الفتاوى»: (٧/ ٥٠٥).

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٣٤٩)، وانظر: (١٢/ ١٥٧)، (١٢/ ٣٥٠)، (٥/ ٢٠١)، (٦/ ٨١)، (٣/ ٢٩٧)، (١/ ٤٨)، (١٣/ ١٦٤)، (١٦/ ٣٥٧)، و «النبوات»: (٣٤٣)، و «منهاج السنة»: (٣/ ٢٢٢)، و «التسعينية»: (٢/ ٥٠٧)، «شرح العقيدة الاصفهانية»: (١١٧)، و «شرح الطحاوية»: (٨٧، ٨٨).

من غير اعتبار الأولوية وتارة يعتبر فيه الألوية فيؤلف على وجه قياس الأولى وهو أن كان قد يجعل نوعاً في قياس الشمول والتمثيل فله خاصة يمتاز بها عن سائر الأنواع، وهو أن يكون الحكم المطلوب أولى الثبوت من الصورة المذكورة في الدليل الدال عليه، وهذا النمط هو الذي كان عليه السلف والأئمة كالإمام أحمد وغيره من السلف يسلكونه من القياس العقلي في أمر الربوبية وهو الذي جاء به القرآن»[١].

قال ابن القيم رحمه الله: «ولهذا كان المثل الأعلى وهو أفعل التفضيل، أي أعلى من غيره .... وهو الكمال المطلق، المتضمن للأمور الوجودية والمعاني الثبوتية، التي كلما كانت أكثر من الموصوف وأكمل كان أعلى من غيره، ولما كان الرب تعالى هو الأعلى ووجهه الأعلى وكلامه الأعلى، وكان أحق به فيما كل ما سواه، بل يستحيل أن يشترك في المثل الأعلى اثنان، لأنهما إن تكافأ لم يكن أحدهما أعلى من الآخر، وإن لم يتكافأ فالموصوف بالمثل الأعلى أحدهما وحده، يستحيل أن يكون له المثل الأعلى، مثل أو نظير، وهذا برهان قاطع من إثبات صفات الكمال على استحالة التمثيل والتشبه، فتأمله فإنه في غاية الظهور والقوة»[٢].

قيام الحجة: «فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه وتمكنه من العلم به، سواء علم أو جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصر عنه ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة»[٣].

«وصفة قيام الحجة عليه هو أنه تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها»[٤].

---

(١) «شرح الأصفهانية»: (٧٤).

(٢) «الصواعق المرسلة»: (٣/ ١٠٣٠--١٠٣٢) باختصار، وانظر: (٣/ ١٠٣٤) من المرجع نفسه.

(٣) «مدارج السالكين»: (١/ ٢٣٩). (٤) «الإحكام»: (١/ ٧١) لابن حزم.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ومن جواب هؤلاء أن حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله تعالى علمُ المَدعوين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعاً من قيام حجة الله تعالى عليهم، وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة، إذا المُكنة حاصلة»[1].

قال محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: «فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر ﷺ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يعذر به، فهو كافر»[2].

وقال إسحاق بن عبدالرحمن رحمه الله: «والمقصود أن الحجة قامت بالرسول والقرآن فكل من سمع بالرسول وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام عند قوله فمن المعلوم أن قيامها ليس أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلى عن شيء يعذر به فهو كافر»[3].

وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: «وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة، إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول، فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسائلة قيام الحجة»[4].

---

(١) «الرد على المنطقيين»: (٩٩).

(٢) «الدرر السنية»: (١٠/٦٩).

(٣) «حكم تكفير المعين»: (١٣)، وانظر من المرجع نفسه: (١١، ١٨).

(٤) «منهاج تأسيس التقديس»: (٢٥١، ٢٥٢)، وانظر: «مجموع الفتاوى»: (١٩/٧١)، (٢٠/٥٩).

الكبائر:

الكبائر جمع كبيرة وهي: «كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب»[(١)].

وعن الضحاك رحمه الله: «الكبائر كل موجبة أوجب الله لإهلها النار، وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر»[(٣)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «أمثل الأقوال في هذه المسائلة القول المأثور عن ابن عباس وذكره أبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهما وهو أن الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة، وهو معنى قول من قال ما ليس فيها حدين الدنيا وهو مغنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة، أو غضب، أو نار، فهو من الكبائر»[(٣)].

قال ابن حزم رحمه الله: «أن الكبائر هي كل ما توعد الله تعالى عليه بالنار أو سماه عز وجل أو رسوله ﷺ كبيراً، أو سماه تعالى فاحشة أو لعن عليه، أو غضب عليه فيه، فكل ذلك وعيد وإكبار»[(٤)].

وقال أبو يعلى رحمه الله: «وقد حد أحمد رحمة الله عليه الكبائر بما يوجب حداً في الدنيا أو وعيد في الآخرة»[(٥)].

---

(١) مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، «تفسير ابن جرير»: (٥/ ٤١).

(٢) المرجع السابق: (٥/ ٤٢).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٦٥٠) وانظر ما بعدها.

(٤) «الدره فيما يجب اعتقاده»: (٣٥٠).

(٥) «العدة»: (٣/ ٩٤٦)، وانظر: «التمهيد»: (٣/ ١٠٨) للكلوذاني، و «الآداب الشرعية»: (١/ ٢٤٢) لابن مفلح، و «المطلع»: (٥٢) للبعلي، و «لوامع الأنوار»: (١/ ٣٦٥) للسفاريني، و «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٧) لابن النجار، و «مدارج السالكين»: (١/ ٣٤٧) لابن القيم، و «تفسير ابن كثير»: (١/ ٤٨٠)، و «تفسير البغوي»: (٢/ ٢٠١-٢٠٤)، و «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٢/ ١١٤)، و «فتح الباري»: (١٢/ ١٩٠) لابن حجر، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (٥٢٤).

◻ الكذب : «هو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، سواء كان الإخبار عن ماضٍ أو مستقبل»[(١)].

وقال ابن عقيل رحمه الله: «هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به»[(٢)].

وقال ابن حجر رحمه الله: «الكذب على الصحيح هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أو خطأً»[(٣)].

وقال أبو يعلى رحمه الله: «والكذب كل خبر مخبره على خلاف ما أخبر به»[(٤)].

وقال المهلب رحمه الله: «أما الكذب الحقيقي فهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به»[(٥)].

◻ الكرامة : «أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد عبد من عباده الصالحين حياً أو ميتاً إكراماً له فيدفع عنه ضراً أو يحقق له نفعاً أو ينصر به حقاً»[(٦)].

وقال سليمان بن عبدالله رحمه الله: «الكرامة أمر يجريه الله على يد

---

(١) «شرح النووي لصحيح مسلم»: (١٦/ ٨٣)، وانظر: (١٥/ ٢٠٥) من المرجع نفسه.

(٢) «الواضح»: (١/ ١٢٩).

(٣) «فتح الباري»: (١/ ٢٤٢).

(٤) «العدة»: (١/ ١٦٩).

(٥) «شرح ابن بطال لصحيح البخاري»: (٥/ ١٨٩)، وانظر: (٨/ ٨٢) لابن بطال، و «النبوات»: (٣٠٢) لابن تيمية، و «التمهيد»: (١/ ٦٣)، (٣/ ١١) للكلوذاني، و «مدارج السالكين»: (١/ ٣٩٥)، و «غذاء الألباب»: (١/ ١١٠) للسفاريني، و «المصباح المنير»: مادة (كذب) للفيومي، و «إحكام الفصول»: (١٧٣) للباجي، و «البحر المحيط»: (٦/ ٧٧) للزركشي، و «قطف الأزهار»: (١/ ١٩٠) للسيوطي، و «نهاية السول»: (٢/ ٦٥) للأسنوي، و «قواطع الأدلة»: (٢/ ٢٣١) للسمعاني، و «الحدود»: (١٣٥) لابن فورك.

(٦) «فتاوى اللجنة الدائمة»: (١/ ٣٨٨).

عبده المؤمن التقي إما بدعاء أو أعمال صالحة لا صنع للولي فيها ولا قدرة له عليها»[(١)].

قال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: «وكل من يذكر تعريف الكرامة وحدها يقول هي خرق الله العادة لوليه، لحكمة ومصلحة تعود عليه أو على غيره»[(٢)].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما كرامات الأولياء فهي أيضاً من آيات الأنبياء فإنها تكون لمن تشهد لهم بالرسالة فهي دليل على صدق الشاهد لهم بالنبوة، وأيضاً فإن كرامات الأولياء معتادة من الصالحين ومعجزات الأنبياء فوق ذلك فانشقاق القمر والإتيان بالقرآن، وانقلاب العصا حية، وخروج الدابة من صخرة لم يكن مثله للأولياء وكذلك خلق الطير من الطين، ولكن آياتهم صغار وكبار كما قال الله تعالى: ﴿فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى﴾ [النازعات: ٢٠]، فلله تعالى آية كبيرة وصغيرة وقال عن نبيه محمد: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النجم: ١٨]، فالآيات الكبرى مختصة بهم. وأما الآيات الصغرى فقد تكون للصالحين مثل تكثير الطعام، فهذا قد وجد لغير واحد من الصالحين لكن لم يوجد كما وجد للنبي ﷺ أنه أطعم الجيش من شيء يسير»[(٣)].

وقال أيضاً رحمه الله: «ومن أصول أهل السنة والجماعة التصديق بكرامات الأولياء، وما يجري الله على أيديهم من خوارق العادات في أنواع العلوم والمكاشفات، وأنواع القدرة والتأثيرات»[(٤)].

---

(١) «تيسير العزيز الحميد»: (٤١٣)، وانظر «فتح المجيد»: (٢٥٩).

(٢) «الدرر السنية»: (١١/ ٢١١)، وانظر «البراهين الإسلامية»: (١٠٧) للمؤلف نفسه، وانظر «الإرشاد»: (١٩٢) للفوزان.

(٣) «النبوات»: (٢٩٦).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ١٥٦).

وقال ابن كثير رحمه الله: «التصرف بالحال وهو على قسمين تارة تكون حالاً صحيحة شرعية يتصرف بها فيما أمر الله ورسوله ﷺ، ويترك ما نهى الله تعالى عنه ورسوله ﷺ، فهذه الأحوال مواهب من الله تعالى وكرامات للصالحين من هذه الأمة ولا يسمى هذا سحراً في الشرع. وتارة تكون الحال فاسدة لا يتمثل صاحبها ما أمر الله ورسوله ﷺ ولا يتصرف بها في ذلك فهذه حال الأشقياء المخالفين للشريعة»[١].

▫ **الكسب: «هو الفعل الذي يعود على فاعله بنفع أو ضر»**[٢].

وقال ابن أبي العز رحمه الله: «والكسب هر الفعل الذي يعود على فاعله منه نفع أو ضرر»[٣].

وقال القرطبي رحمه الله: «والكسب ما يجرّ به الإنسان إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنه ضرراً»[٤].

وقال الخازن رحمه الله: «والكسب عبارة عما يفيد جر منفعة أو دفع مضرة»[٥].

▫ **الكفر الأصغر: «وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفراً وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر»**[٦].

قال ابن الأثير رحمه الله: «والكفر صنفان أحدهما الكفر بأصل

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (١/ ١٤٥).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٣٨٧).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٦٥٢)، وانظر «شفاء العليل»: (١٢٠) وما بعدها.

(٤) «تفسير القرطبي»: (٥/ ٣٨٠).

(٥) «تفسير الخازن»: (١/ ٤٢٥)، وانظر: «العواصم والقواصم»: (٧/ ٦٦) لابن الوزير.

(٦) «عقيدة التوحيد»: (١٠١، ١٠٢) للفوزان، وانظر تعريف الشرك الأصغر.

الإيمان وهو ضده، والآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام، فلا يخرج من أصل الإيمان»[١].

قال ابن القيم رحمه الله: «فأما الكفر فنوعان كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود»[٢].

قال السعدي رحمه الله: «ومنه كفر وشرك أصغر، كالإقتتال بين المسلمين، والنياحة والتبرؤ من النسب، والرياء، ونحو ذلك، مما أطلق الشارع عليه الكفر أو الشرك، وهو لا يخرج من الدين، فإنه من شعب الكفر والشرك»[٣].

الكفر الأكبر: «الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه مثل كفر فرعون واليهود»[٤].

قال ابن تيمية رحمه الله: «الكفر عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً وكبراً أو اتباعاً الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة»[٥].

وقال أيضاً رحمه الله: «والناس لهم فيما يجعلونه كفراً طرق متعددة، فمنهم من يقول الكفر تكذيب ما عُلم بالإضطرار من دين الرسول، ثم الناس متفاوتون في العلم الضروري بذلك، ومنهم من يقول الكفر هو الجهل بالله تعالى، ثم قد يجعل الجهل بالصفة

---

(١) «النهاية»: (٤/ ١٨٦)، وانظر «شرح ابن رجب للبخاري»: (١/ ١٢٦-١٢٩).

(٢) «مدارج السالكين»: (١/ ٣٦٤).

(٣) «الفتاوى السعدية»: (٢٠١).

(٤) «درء التعارض»: (١/ ٢٤٢).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٣٣٥).

كالجهل بالموصوف، وقد لا يجعلها، وهم مختلفون في الصفات نفياً وإثباتاً، ومنهم من لا يحد بحدّ، بل كل ما تبين له، أنه تكذيب لما جاء به الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم والآخر، جعله كفراً إلى طرق آخرى.

ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة، فتكذيب الرسول كفر، وبغضه وسبه وعداوته، مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم؛ إلا كالجهم ومن وافقه والصالحين والأشعري وغيرهم»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «الإيمان متضمن للإقرار بما أخبر به النبي ﷺ، والكفر تارة يكون بالنظر إلى عدم تصديق الرسول والإيمان به، وهو من هذا الباب يشترك فيه كل ما أخبر به، وتارة بالنظر إلى عدم الإقرار بما أخبر به، والأصل في ذلك هو الإخبار بالله وبأسمائه، ولهذا كان جحد ما يتعلق بهذا الباب أعظم من جحد غيره، وإن كان الرسول أخبر بكليهما، ثم مجرد تصديقه في الخبر، والعلم بثبوت ما أخبر به، إذا لم يكن معه طاعة لأمره لا باطناً ولا ظاهراً، ولا محبة لله ولا تعظيم له، لم يكن ذلك إيماناً»[٣].

وقال أبو نصر المروزي رحمه الله: «إذا الكفر لا يكون إلا جحوداً بالقلب أو تكذيباً بالقلب أو باللسان أو إباء أو امتناعاً باستكبار واستنكاف»[٤].

---

(١) «منهاج السنة»: (٥/٢٥١).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٨٦).

(٣) المرجع السابق: (٧/٥٣٣، ٥٣٤).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/٥٤٩).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه أو ارتاب فيما جاء به فكل مكذب بما جاء به فهو كافر وقد يكون كافر من لا يكذبه إذا لم يؤمن به»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «والكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو أباء أو إعراض فمن لم يحصل في قلبه التصديق والإنقياد فهو كافر»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «ثم إن كان قد عرف أن هؤلاء مخالفون للرسول، وشهد مع ذلك أنهم من أولياء الله فهو مرتد عن دين الإسلام، إما مكذب للرسول، وإما شاك فيما جاء به مرتاب وإما غير منقاد له بل مخالف له إما جحوداً أو عناداً أو اتباعاً لهواه وكل من هؤلاء كافر»[٣].

وقال أيضاً رحمه الله: «يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر سواء اعتقد كذبه أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه أو ارتاب فيما جاء به»[٤].

وقال البربهاري رحمه الله: «واعلم أنه ليس بين العبد وبين أن يكون مؤمناً حتى يصير كافراً إلا أن يجحد شيئاً مما أنزل الله، أو يزيد في كلام الله أو ينقص أو ينكر شيئاً مما قال الله عز وجل أو شيئاً مما تكلم به رسول الله ﷺ»[٥].

وقال جرير الطبري رحمه الله: «ومن جحد من فرائض الله عز وجل

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ٣١٥).
(٢) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٦٣٩).
(٣) المرجع السابق: (١٠/ ٤٤٨).
(٤) «درء التعارض»: (١/ ٥٦).
(٥) «شرح السنة»: (٤٦).

شيئاً بعد قيام الحجة عليه به فهو من ملة الإسلام خارج»[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: «والكفر وإن اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان تكذيب الرسول في خبره، وعدم الانقياد لأمره»[٢].

وقال ابن حزم رحمه الله: «وهو في الدين صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك من اسم الإيمان»[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «الكفر جحد ما علم أن الرسول جاء به سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين وجله»[٤].

وقال أيضاً رحمه الله: «فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً أو جهلاً وتقليداً لأهل العناد»[٥].

وقال السعدي رحمه الله: «وحد الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان اعتقاده ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلاً، فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً، انتفى الأخر»[٦].

---

(١) «التبصير في معالم الدين»: (١٦٢).

(٢) «أحكام أهل الذمة»: (٢/ ٤٥١).

(٣) «الإحكام»: (١/ ٤٩).

(٤) «مختصر الصواعق المرسلة»: (٢/ ٤٢١).

(٥) «طريق الهجرتين»: (٤١١)، وانظر «الصلاة»: (٢٥) لابن القيم.

(٦) «الإرشاد إلى معرفة الأحكام»: (٢٠٣، ٢٠٤)، وانظر «الرياض الناضرة»: (٣٤٤) للمؤلف نفسه.

□ كفر الإباء والاستكبار:

«من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم يَنْقَدْ له إباءاً واستكباراً»[١].

□ كفر الإعراض: «يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به ألبته»[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: «بل إن كان في الكفر البسيط، وهو الإعراض عما جاء به الرسول، وترك الإيمان به وإن لم يعتقد تكذيبه»[٣].

وقال أيضاً رحمه الله: «فأهل الجهل والكفر البسيط لا يعرفون الحق وينصرونه»[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله: «الأصل الثاني أن العذاب يستحق بسببين أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها، والثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها، فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد»[٥].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وحقيقة هذا القول هو الجهل البسيط والكفر البسيط، الذي مضمونه الإعراض عن الإقرار بالله ومعرفته وحبِّه وذكره وعبادته ودعائه»[٦].

وقال ابن القيم رحمه الله: «أن المدعو إلى الإيمان إذا قال لا أصدق

---

(١) «مدارج السالكين»: (١/ ٣٦٦)، وانظر: (تعريف كفر العناد وكفر الجحود).

(٢) «مدارج السالكين»: (١/ ٣٦٦).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٧٦٦)، وانظر: (١٠/ ٤٨٠) من المرجع نفسه.

(٤) «درء التعارض»: (٧/ ٢٨٥).

(٥) «طريق الهجرتين»: (٤١٤)، وانظر (٤١٢) من المرجع نفسه.

(٦) «الصفدية»: (١/ ٩٧).

ولا أكذب ولا أحب ولا أبغض ولا أعبده ولا أعبد غيره، كان كافراً بمجرد الترك والإعراض»[١].

قال سلمان بن سمحان رحمه الله: «فتبين من كلام الشيخ - يعني عبداللطيف بن عبدالرحمن - أن الإنسان لا يكفر إلا بالإعراض عن تعلم الأصل، الذي يدخل به الإنسان في الإسلام لا ترك الواجبات والمستحبات»[٢].

كفر الإنكار: «فهو أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد»[٣].

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «فكفر الإنكار هو أن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به»[٤].

وقال ابن عابدين رحمه الله: «كفر جهل وهو أن لا يعرف الله ولا رسوله، ولا يعترف به»[٥].

كفر التكذيب: «فهو اعتقاد كذب الرسل وهذا القسم قليل في الكفار»[٦].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به»[٧].

وقال أيضاً رحمه الله: «والتكذيب أخص من الكفر فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر وليس كل كافر مكذباً»[٨].

---

(١) «الفوائد»: (١٥٦).

(٢) «الدرر السنية»: (١٠/ ٤٧٣).

(٣) «تهذيب اللغة»: (١٠/ ١٩٤) للأزهري، والكلام لشمر. وانظر «الزاهر»: (٢٤٩) للأزهري.

(٤) «تفسير السمعاني»: (١/ ٤٦) ومثله عند البغوي في تفسيره: (١/ ٦٤)، و «الخازن في تفسيره»: (١/ ٢٦)، وابن الأثير في النهاية: (٤/ ١٨٦).

(٥) «منح ذي الجلال»: (١٤٦).

(٦) «مدارج السالكين»: (١/ ٣٦٦). (٧) «درء التعارض»: (١/ ٢٤٢).

(٨) «مجموع الفتاوى»: (٢/ ٧٩)، وانظر: (تعريف التكذيب).

□ **كفر الجحود: أن «يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، فهذا كافر جاحد ككفر إبليس وكفر أميّة بن الصلت»**[١].

«وكفر الجحود نوعان كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص، فالمطلق أن يجحد جملة ما أنزل الله، وإرساله الرسول، والخاص المقيد أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به عمداً، أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض»[٢].

وقال البغوي رحمه الله: «وكفر الجحود هو أن يعرف الله تعالى بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر إبليس وكفر اليهود»[٣].

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «وكفر الجحد هو أن يعرف الله تعالى ولكن يجحده ككفر إبليس»[٤].

وقال ابن عابدين رحمه الله: «والثاني كفر جحود، وهو أن يعرف ما ذكر بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر إبليس واليهود»[٥].

□ **كفر الشك: «لا يجزم بصدقه - ﷺ - ولا يكذبه، بل يشك في أمره»**[٦].

والفرق بين كفر الشك وكفر الإعراض: «وليس كل كافر مكذباً، بل قد يكون مرتاباً، إن كان ناظراً فيه أو معرضاً عنه بعد أن لم يكن ناظراً فيه»[٧].

---

(١) «تهذيب اللغة»: (١٠/١٩٦) للأزهري نقلاً عن شمر، وانظر «الزاهر»: (٢٤٩) للأزهري.

(٢) «مدارج السالكين»: (١/٣٦٧).

(٣) «تفسير البغوي»: (١/ ٦٤)، ومثله عند ابن الأثير في النهاية»: (٤/ ١٨٦) و «الخازن في تفسيره»: (١/ ٢٦).

(٤) «تفسير السمعاني»: (١/ ٤٦).

(٥) «منح ذي الجلال»: (١٤٦).

(٦) «مدارج السالكين»: (١/ ٣٦٧).

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٢/ ٧٩)، وانظر: (تعريف الشك والريب).

□ **كفر العناد: «فهو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان ككفر أبي طالب»**[(١)].

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «وكفر العناد هو أن يعرف الله تعالى بقلبه ويعترف بلسانه، ولكن لا يتدين به ولا يتخذه دينه، ككفر أبي طالب فإنه عرف الله ورسوله بقلبه وأقر بلسانه»[(٢)].

قال ابن الأثير رحمه الله: «وكفر عناد، وهو أن يعترف بلسانه ولا يدين به، حسداً وبغياً، ككفر أبي جهل وأحزابه»[(٣)].

وقال ابن القيم رحمه الله: «والأصل الثاني أن العذاب يستحق بسببين أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها، والثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد»[(٤)].

□ **كفر النعمة: «جحد المنعم وترك الشكر على النعم، وترك القيام بالحقوق»**[(٥)].

قال ابن القيم رحمه الله: «ألا ترى أن الشكر عبارة عما يكافأ به المنعم من ثناء أو فعل وكذلك نقيضه وهو الكفر عبارة عما يقابل له المنعم من جحد وقبح وفعل»[(٦)].

وقال القاسم بن سلام رحمه الله: «والذي يرد المذهب الأول ما نعرفه من كلام العرب ولغاتها، وذلك إنهم لا يعرفون كفران النعم إلا

---

(١) «تهذيب اللغة»: (١٠/ ١٩٤) للأزهري نقلاً عن شمر، وانظر «الزاهر»: (٢٤٩) للأزهري.

(٢) «تفسير السمعاني»: (١/ ٤٦)، وانظر «تفسير البغوي»: (١/ ٦٤)، و «تفسير الخازن»: (١/ ٢٦)، و «منح ذي الجلال»: (١٤٧) لابن عابدين.

(٣) «النهاية»: (٤/ ١٨٦).

(٤) «طريق الهجرتين»: (٤١٤).

(٥) «المفهم»: (١/ ٢٥٣) للقرطبي، ونقله ابن حجر رحمه الله في الفتح: (١٠/ ٤٨١).

(٦) «بدائع الفوائد»: (٢/ ٨٤)، وانظر «طريق الهجرتين»: (١١٤) للمؤلف نفسه.

بالجحد لإنعام الله وآلائه وهو كالمخبر على نفسه بالعدم، وقد وهب الله له الثروة، أو بالسقم وقد من الله عليه بالسلامة. وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب، فهذا تسمية العرب كفراناً إن كان ذلك فيما بينهم وبين الله أو كان من بعضهم لبعض إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوه»[١].

وقال ابن فارس رحمه الله: «والكفران جحود النعم»[٢].

وقال الخازن رحمه الله: «وأصل الشكر هو تصور النعمة وإظهارها ويضاده الكفر وهو نسيان النعمة وسترها»[٣].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «كما أن لفظ الكفر يطلق على معان من جحد النعم والحقوق وسترها»[٤].

وقال المناوي رحمه الله: «الكفران ستر نعمة المنعم بترك أداء شكرها»[٥].

□ **كفر النفاق: «فهو أن يظهر بلسانه الايمان، وينطوي بقلبه على التكذيب»**[٦].

وقال شمر رحمه الله: «وأما كفر النفاق فإن يكفر بقلبه ويقر بلسانه»[٧].

---

(١) «الإيمان»: (٢٥).

(٢) «مجمل اللغة»: (٢/ ٧٨٨).

(٣) «تفسير الخازن»: (١/ ٤٦).

(٤) «إكمال المعلم»: (١/ ٤١٨)، وانظر: (١/ ٣٣٧) من المرجع نفسه، وانظر «إكمال الإكمال»: (٣/ ٣٠٤)، للأبي.

(٥) «التوقيف على مهمات التعاريف»: (٦٠٦)، وانظر «دستور العلماء»: (٣/ ١٢٥)، و «الزينة»: (٢/ ١١٢) للرازي.

(٦) «مدارج السالكين»: (١/ ٣٦٧).

(٧) «تهذيب اللغة»: (١٠/ ١٩٦) للأزهري، وانظر «الزاهر»: (٢٤٩) للمؤلف نفسه.

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «وأما كفر النفاق أن يعترف باللسان ولا يعتقد بالقلب»[١].

◻ **كمال الإيمان: «الإيمان الكامل الذي صاحبه يستحق عليه دخول الجنة، والنجاة من النار، هو فعل الواجبات وترك المحرمات»[٢].**

وكمال الإيمان: «اسم يلزم بكمال الإيمان، وهو اسم ثناء وتزكية يجب به دخول الجنة، والفوز من النار»[٣].

«ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب، وقد يراد به الكمال المستحب»[٤].

«وهو - أي الإيمان - مركب من أصل لا يتم بدونه.

١- ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة.

٢- ومن مستحب يفوات بفواته علو الدرجة»[٥].

وقال المروزي رحمه الله: «ولذلك الأصل فرع وهو القيام بما أقر به، وكمال الأصل أن يأتي بالقائم، فإن ضيَّع شيئاً من الفرائض فقد انتقص من الفرع ولم يزل الأصل»[٦].

وقال أيضاً رحمه الله: «قال الجمهور الأعظم من أهل السنة الإيمان واحد له أصل، وفرع، فأصله مفترض، وفرعه منه مفترض ومنه لا مفترض، فأما المفترض فهو ما أوجبه الله على عباده بقلوبهم، وجوارحهم، وذلك معلوم محدود، لأن الحكم لا يوجب إلا معلوماً

---

(١) «تفسير السمعاني»: (١/ ٤٦)، وانظر: «تفسير البغوي»: (١/ ٦٤)، و «النهاية»: (٤/ ١٨٦) لابن الأثير، و «تفسير الخازن»: (١/ ٢٦)، و «منح ذي الجلال»: (١٤٦) لابن عابدين، وانظر تعريف النفاق.

(٢) «الدرر السنية»: (١/ ٣٣٧)، والكلام لعبد الرحمن بن حسن.

(٣) «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٥٦٧).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١٩٨).

(٥) المرجع السابق: (٧/ ٦٣٧).

(٦) «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٨٠٤).

يستوجب الثواب من أتاه، ويستوجب الذم، والعقاب من قصر عنه بعد علم، والباقي من الإيمان هو نافلة، لم يفترضه الله عز جل»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «والشارع ﷺ لا ينفي الإيمان عن العبد لترك مستحب لكن لترك واجب، بحيث ترك ما يجب من كماله وتمامه، لا بانتفاء ما يستحب في ذلك، ولفظ الكمال والتمام قد يراد به الكمال الواجب، والكمال المستحب»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «وإذا عرف مسمى الإيمان، فعند ذكر استحقاق الجنة والنجاة من النار، وذم من ترك بعضه ونحو ذلك، يراد به الإيمان الواجب»[٣].

وقال أيضاً رحمه الله: «فنفى عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة ولا يلزم ذلك نفي أصل الإيمان، وسائر أجزائه وشعبه، وهذا معنى قولهم نفي كمال الإيمان لا حقيقته، أي الكمال الواجب، ليس هو الكمال المستحب المذكور في قول الفقهاء الغسل كامل ومجزئ»[٤].

وقال أيضاً رحمه الله: «فمن قال أن المنفي هو الكمال فإن أراد به أنه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة فقد صدق وأن أراد أنه نفي الكمال المستحب فهو لم يقع قط في كلام الله ورسوله»[٥].

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/٨٠٦).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٧/٦٤٧).

(٣) المرجع السابق: (١٢/٤٧٧).

(٤) المرجع السابق: (١٢/٤٧٨).

(٥) «المرجع السابق»: (٧/١٥)، وانظر من مجموع الفتاوى: (١١/٦٥٣)، (١٨/٢٦٨)، (٧/١٩٠)، و «منهاج السنة»: (٥/٢٠٨)، و «فتح الرحيم»: (٧٦) للسعدي.

الكهانة: «الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالكهانة مثلاً وهو الإخبار ببعض الغائبات عن الجن»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «لأن الكاهن عند العرب هو الذي يتكلم بكلام مسجوع وله قرين من الجن»[٣].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «فأما الكاهن الذي له رئي الجن تأتيه بالأخبار»[٤].

وقال القرطبي رحمه الله: «والكهانة إدعاء علم الغيب»[٥].

وقال الأبي رحمه الله: «الكهانة دعوى معرفة ما يقع في المستقبل»[٦].

والكهانة أنواع:

أحدها: أن يكون للإنسان ولي من الجن فيخبره بما يسترق من السمع من السماء وهذا القسم قد بطل منذ بعث الله محمداً ﷺ، كما نص الله تعالى في كتابه.

الثاني: أن يخبره بما يطرأ في أقطار الأرض وما خفي عنه بما قرب أو بعد.

الثالث: التخمين والحزر، وهذا يخلق الله منه لبعض الناس قوة

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٨٩).
(٢) «النبوات»: (٢٠).
(٣) المرجع السابق: (٤١١).
(٤) «المغني»: (٨/ ١٥٥).
(٥) «المفهم»: (٥/ ٦٣٣).
(٦) «إكمال الإكمال»: (٢/ ٣٤٢)، وانظر: «شرح السنة»: (١٢/ ١٨٢) للبغوي، «النهاية»: (٤/ ٢١٤) لابن الأثير، و «جامع الأصول»: (٥/ ٦٤، ٤٨٨) للمؤلف نفسه، و «نيل المطالب»: (١٥٨، ١٥٩) للمؤلف نفسه، و «فتح الباري»: (١٠/ ٢٢٧) لابن حجر، و «القول في علم النجوم»: (١٩١) للخطيب البغدادي.

ما لكن الكذب في هذا الباب أغلب[١].

□ **لزوم الجماعة:**

قال أبو شامة رحمه الله: «وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف كثيراً»[٢].

وقال الحليمي رحمه الله: «ومعنى لزوم الجماعة في هذه الحال الثبات على الأمر الجامع وهو احتساب صاحبهم إماماً، وإلتزام طاعته وترك الخوض فيما يفرقه»[٣].

وقال ابن حجر رحمه الله: «قال الكرماني مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون»[٤].

□ **اللعن: «الإبعاد والطرد عن الرحمة بطريق العقوبة»**[٥].

قال القاضي عياض رحمه الله: «ولعن الجنس جائز، لإن الله تعالى قد وعدهم، وينفذ الوعيد على من شاء منهم وإنما يكره وينهى عن

---

(١) «إكمال المعلم» باختصار: (٧/ ١٥٣) للقاضي عياض، وانظر «شرح النووي لصحيح مسلم»: (١٤/ ٣٢٠)، و «المفهم»: (٥/ ٦٣٣) للقرطبي.

(٢) «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (٢٦).

(٣) «المنهاج في شعب الإيمان»: (٣/ ١٨٢، ١٨٣).

(٤) «فتح الباري»: (١٣/ ٣٢٩).

(٥) «تفسير السمعاني»: (١/ ٣٢٧)، وانظر «تفسير ابن جرير»: (١/ ٤٠٨)، و «تفسير ابن كثير»: (١/ ١٢٣)، و «تفسير الزجاج»: (٣/ ١٤٤)، و «تفسير البغوي»: (١/ ١٢٠)، و «تفسير أبي السعود»: (١/ ٢٩١)، و «تفسير الماوردي»: (١/ ٢١٥)، و «تهذيب اللغة»: (٢/ ٣٩٦) للأزهري، و «المطلع»: (٣٤٧) للبعلي، و «النهاية»: (٤/ ٢٥٥)، و «فتح الباري»: (١٠/ ٤٨٠) لابن حجر، و «الذخيرة»: (١٣/ ٣١٥) للقرافي، و «إكمال الإكمال»: (١/ ٣٠٥) للأبي، و «القبس»: (٣/ ١٢٨) لأبي العربي، و «شرح ابن بطال للبخاري»: (١٠/ ١٨٥).

لعن المعين والدعاء عليه في الإبعاد عن رحمة الله تعالى وهو معنى اللعن»[(١)].

قال الراغب الأصبهاني رحمه الله: «اللعن الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة وفي الدنيا إنقطاع من قبول رحمة الله وتوفيقه ومن الإنسان دعاء على غيره»[(٢)].

وقال القرطبي رحمه الله: «لعنة الله طرده للملعون وإبعاده عن رحمته، ولعنة الملائكة والناس، الإبعاد والدعاء بالإبعاد»[(٣)].

◘ المباهلة: «الملاعنة، وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا لعنة الله على الظالم منا»[(٤)].

وقال النسفي رحمه الله: «والمباهلة أن يجتمع المختلفان فيقولان لعنة الله على المبطل منا»[(٥)].

◘ المتواتر: «هو خبر ينقله جماعة يستحيل في العادة تواطئوهم على الكذب»[(٦)].

قال ابن حزم رحمه الله: «هو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ»[(٧)].

قال أبو مظفر السمعاني رحمه الله: «وأما المتواتر فكل خبرٍ عُلم مخبره ضرورة»[(٨)].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٠٠). (٢) «المفردات»: مادة (لعن).

(٣) «المفهم»: (٤/ ٣٤١)، وانظر: (٦/ ٥٧٩) من المرجع نفسه.

(٤) «النهاية»: (١/ ١٦٧) لابن الأثير.

(٥) «طلبة الطلبة»: (١١٧)، وانظر: «تفسير السمعاني»: (١/ ٣٢٧)، و «التعريفات الفقهية»: (٤٦١) للمجددي، و «المعرب»: (٥٤) للمطرزي، و «دستور العلماء»: (٣/ ١٩٧)، و «لسان العرب»: مادة (بهل)، و «المصابح المنير»: مادة (بهل).

(٦) «تقريب الوصول»: (٢٨٥) لابن الجزي.

(٧) «الإحكام»: (١/ ١٠٠). (٨) «قواطع الأدلة»: (٢/ ٢٣٤).

قال الباجي رحمه الله: «كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر»[١].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: « فأما خبر التواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطئو منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم»[٢].

قال ابن الصلاح رحمه الله: «ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقة ضرورة، ولابد من إسناده من استمرار هذا الشرط من رواته من أوله إلى منتهاه»[٣].

وقال ابن حجر رحمه الله: «فإذا جمع هذه الشروط الأربعة وهي عدد كثير أحالت العادة تواطئوهم وتوافقهم على الكذب، ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسماعه، فهذا هو المتواتر»[٤].

---

(١) «الحدود»: (٦١) للباجي.

(٢) «الكفاية»: (٢٠).

(٣) «علوم الحديث»: (٢٤١)، وانظر إلى «المقنع»: (٤٣٦) لابن الملقن.

(٤) «نزهة النظر»: (١٧).

وقال ابن الوزير رحمه الله: «وهي أن المتواترات نوعان أحدهما ما علمه العامة مع الخاصة، كمثل كلمة التوحيد وأركان الإسلام، فيكفر جاحدة مطلقاً . . . . . وثانيهما ما لا يعرف تواتره إلا الخاصة، فلا يكفي مستحلة من العامة، لأنه لم يبلغه وإنما يكفر من استحله وهو يعلم حرمته بالضرورة»[١].

المجد: «تعظيم المحامد وتوسيعها والزيادة في قدرها وصفتها»[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: «فالحمد لله الإخبار عنه بصفات كماله سبحانه وتعالى مع محبته والرضى به فلا يكون المحب الساكت حامداً، والمثنى بلا محبة حامداً حتى تجتمع له المحبة والثناء، فإن كرر المحامد شيئاً بعد شيء كانت ثناء فإن كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء والملك كان مجداً»[٣].

وقال أيضاً رحمه الله: «فنقول الإخبار عن محاسن الغير له ثلاثة اعتبارات اعتبار من حيث المخبر به واعتبار من حيث الإخبار عنه بالخبر، واعتبار من حيث حال المخبر فمن حيث الاعتبار الأول ينشأ التقسيم إلى الحمد والمجد، فإن المخبر به أما يكون من أوصاف العظمة والجلال والسعة وتوابعها أو من أوصاف الجمال والإحسان وتوابعها فإن كان الأول فهو المجد وإن كان الثاني فهو الحمد»[٤].

---

(١) «العواصم والقواصم»: (٤/ ١٧٣، ١٧٤)، وانظر: «المحصول»: (ق١/ ١/ ٣٢٣) للرازي، و «روضة الناظر»: (٥٠) لابن قدامة، و «الإحكام»: (٢/ ١٤) للآمدي، و «أصول الفقه»: (٢/ ٤٧٣) لابن مفلح، و «شرح الكوكب»: (٢/ ٣٦٤) لابن النجار، و «التحبير»: (٤/ ١٧٥٠) للمرداوي.

(٢) «درء تعارض العقل والنقل»: (٤/ ١٧).

(٣) الوابل الصيب»: (١٨٠).

(٤) «بدائع الفوائد»: (٢/ ٩٤، ٩٥)، وانظر «جلاء الإفهام»: (٢٥٥) للمؤلف نفسه.

وقال القاضي عياض رحمه الله: «لأن مجد يقتضي الثناء بصفات الجلال وحمد يقتضي الثناء بحميد الفعال»[١].

قال ابن العربي رحمه الله: «التمجيد هو التشريف والإخبار عن الذات بعظم ما لها من الصفات»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «التمجيد هو الإخبار عن صفاته التي فيها العلو والعظمة؛ لإن المجد هو نهاية الشرف»[٣].

وقال الخازن رحمه الله: «والتمجيد الثناء بصفات الجلال»[٤].

محادة ومحاربة الله ورسوله:

«المحادة مغالبة ومعاداة حتى يكون المتحادين غالباً والآخر مغلوباً»[٥].

«ويحاد الله يعني من يكون في حد وجانب من الله ورسوله»[٦].

ومحاربة الله ورسوله: «هي المغالبة على خلاف ما أمر الله ورسوله إذ المحاربة لذات الله ورسوله محال»[٧].

والمحاربة على نوعان:

«١- محاربة باليد. ٢- محاربة باللسان»[٨].

وقال الخازن رحمه الله: «وأصل المحادة في اللغة المخالفة والمجانبة

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٧٦)، وانظر «إكمال الإكمال»: (٢/ ٢٦٥) للأبي.

(٢) «عارضة الأحوذي»: (١١/ ٧١).

(٣) «القبس»: (١/ ٢١٧).

(٤) «تفسير الخازن»: (١/ ١٦)، وانظر: «النظم المستعذب»: (١/ ٨١) لابن بطال، و «المطلع»: (٨٢) للبعلي، و «فتح الرحيم»: (٣١) للسعدي.

(٥) «الصارم المسلول»: (٢٣) لابن تيمية، وانظر (٢٧) للمرجع نفسه.

(٦) «تفسير السمعاني»: (٢/ ٣٢٣).

(٧) «الصارم المسلول»: (٣٨٦).

(٨) المرجع السابق: (٣٨٥).

والمعادة واشتقاقه من الحد، يقال حاد فلان فلاناً إذا صار في غير حده وخالفه في أمره وقيل معنى يحاد الله ورسوله أي يحارب الله ورسوله ويعاند الله ورسوله»[١].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «المحادة المعادة والمخالفة والمنازعة وهي مفاعلة من الحد كأن كل واحد منهما تجاوزه حد الآخر»[٢].

وقال ابن حجر رحمه الله: «قوله ﴿يحادون﴾ قال في الأصل أي يشاقون وهي مفاعلة من المحادة وكأن أصله أن العدو يلاقي عدوه بحد السيف أو أن كلا منهما يجاوز الحد في العداوة»[٣].

وقال ابن كثير رحمه الله: «المحاربة هي المضادة والمخالفة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل»[٤].

وقال ابن العربي رحمه الله: «الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد وقد تكون بالمعصية فيجازى بمثلها»[٥].

◘ محدثات الأمور: «وأما المحدثات التي ذكرها النبي ﷺ فهي المحدثات في الدين وهو أن يحدث الرجل بدعة في الدين لم يشرعها الله، والإحداث في الدين مذموم من العباد، والله يحدث ما يشاء لا معقب لحكمه»[٦].

قال الأزهري رحمه الله: «ومحدثات الأمور ما ابتدعه أهل الأهواء

---

(١) «تفسير الخازن»: (٢/ ٣٧٨).
(٢) «النهاية»: (١/ ٣٥٣).
(٣) «هدي الساري»: (١٠٩).
(٤) «تفير ابن كثير»: (٢/ ٤٧).
(٥) «تفسير ابن العربي»: (٢/ ٥٩٦)، وانظر: (المحادة): «تفسير الطبري»: (١٠/ ١٧٠)، (٢٨/ ١١)، و «غريب القرآن»: (١٩٧)، و(٥٣٣) للسجستاني، و «مجمل اللغة»: (١/ ٢١٠) لابن فارس، وانظر في المحاربة «فتح الباري»: (١٢/ ١١٢).
(٦) «مجموع الفتاوى»: (٥/ ٢١٧)، وانظر: (تعريف البدعة).

من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها»[١].

قال البغوي رحمه الله: «محدثات الأمور ما أحدث على غير قياس أصل من أصول الدين»[٢].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع»[٣].

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «محدثات الأمور ما أحدثه الناس في دين الإسلام من البدع في العقائد والعبادات ونحوها مما لم يأت به كتاب ولا سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ»[٤].

المحكم والمتشابه:

المحكم والمتشابه العام: المحكم «فإحكام الكلام إتقانه بتمييز الصدق من الكذب في أخباره، وتمييزالرشد والغي في أوامره، والقرآن كله محكم بمعنى الإتقان .... فالتشابه هنا هو تماثل الكلام وتناسبه بحيث يصدق بعضه بعضاً فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه أو عن نظيرة أو عن ملزوماته، إذا لم يكن هناك نسخ»[٥].

والمحكم والمتشابه الخاص: «والتشابه الخاص هو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر، بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو أو هو مثله وليس كذلك.

والإحكام هو الفصل بينهم، بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر، وهذا

---

(١) «تهذيب اللغة»: (٤/ ٤٠٦). (٢) «شرح السنة»: (١/ ٢٠٨).

(٣) «جامع الأصول»: (١/ ٢٨٠).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة»: (٢/ ٣٢٢)، وانظر «المشارق»: (١/ ١٨٣) للقاضي عياض.

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ٦٠، ٦١/ التدمرية).

التشابه إنما يكون بقدر مشترك بين الشيئين مع جود الفاصل بينهما»[١].

أقوال العلماء في المحكم والمتشابه[٢]:

١- المحكم ما استقل بنفسه، ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه ما احتاج إلى بيان.

٢- المحكم ما علم العلماء تأويله، والمتشابه ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيل كقيام الساعة.

٣- المشتابه الحروف المقطعة في أوائل السور.

٤- المتشابة ما اشتبهت معانيه.

٥- المتشابه ما تكررت ألفاظه أو ما احتمل وجوها.

٦- المتشابه ما يؤمن ولا يعمل به.

٨- المتشابه المنسوخ والمحكم الناسخ.

المدارة: «التلطف مع الغير لإستخراج منه الحق أورده عن الباطل»[٣].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «وهذا من المدارة وهو بذل الدنيا

---

(١) المرجع السابق: (٣/ ٦٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٧/ ٤١٧-٤٢٨)، وانظر: (١٣/ ١٧٢، ١٧٤) من المرجع نفسه.
وانظر: «تفسير الطبري»: (٣/ ١٧٠) وما بعدها، و «ذم التأويل»: (٢٥١) لابن قدامة، و «قواطع الأدلة»: (٢/ ٧٤) للسمعاني، و «الواضح»: (١/ ١٦٦) لابن عقيل، و «الموافقات»: (٣/ ٥١)، و «الاعتصام»: (١/ ٢٣٣) للشاطبي، و «المسودة»: (١٦١)، و «تفسير ابن عطية»: (٣/ ١٦)، و «تفسير ابن الجوزي»: (١/ ٢٨٠)، و «تفسير القرطبي»: (١٤/ ١٠)، و «شرح الكوكب»: (٢/ ١٤٢) لابن النجار، و «تفسير الماوردي»: (١/ ٣٦٩)، و «المفهم»: (٦/ ٦٩٥) للقرطبي، و «قانون التأويل»: (٣٧٢) لابن العربي، و «التحبير»: (٣/ ١٣٩٥) للمرداوي.

(٢) «الروح»: (٣١٠) لابن القيم.

لصلاح الدنيا والدين»[١].

وقال ابن بطال رحمه الله: «المدارة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول»[٢].

قال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: «وأما المدارة فهي درء المفسد بالقول اللين وترك الغلظة أو الإعراض عنه إذا خيف شره، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس»[٣].

□ المداهنة: «التلطف مع الغير ليقره على باطله ويتركه على هواه»[٤].

«والمداهنة والمداهن الكذاب والمنافق وهو من الإدهان وهو الجري في الباطن على خلاف الظاهر»[٥].

قال القاضي عياض رحمه الله: «خلاف المداهنة المذمومة المحرمة، وهو بذل الدين لصلاح الدنيا»[٦].

وقال السمعاني رحمه الله: «والمداهن هو ذو الوجهين وهو الذي يكون في قلبه خلاف لسانه، ولسانه خلاف قلبه»[٧].

وقال ابن حجر رحمه الله: «المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٦٢).

(٢) «شرح ابن بطال للبخاري»: (٩/ ٣٠٥)، ونقله ابن حجر في الفتح: (١٠/ ٥٤٥).

(٣) «الدرر السنية»: (٨/ ٧٢)، وانظر: «روضة العقلاء»: (٧٠) لابن حبان، و «تفسير ابن العربي»: (٤/ ١٨٥٦)، و «الآداب الشرعية»: (٣/ ٤٦٩) لابن مفلح، و «المفهم»: (٦/ ٥٧٣) للقرطبي، و «الفروق»: (٤/ ٢٣٦) للقرافي، و «فتح الباري»: (١٣/ ٥٧)، و «الفتاوى الحديثه»: (٣١) لابن حجر الهيتمي، و «نسيم الرياض»: (٤/ ٣٦٩) للخفاجي.

(٤) «الروح»: (٣١٠) لابن القيم.

(٥) «تفسير البغوي»: (٨/ ٢٤)، وانظر «شرح السنة»: (١٤/ ٣٤٣) من المرجع نفسه.

(٦) «إكمال المعلم»: (٨/ ٦٢).

(٧) «تفسير السمعاني»: (٥/ ٣٦٠)، وانظر (٦/ ٢٠) من المرجع نفسه.

على الشيء ويستر باطنه وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه»[١].

وقال السجستاني رحمه الله: «والإدهان النفاق وترك المناصحة والصدق»[٢].

وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: «فالمداهنة ترك ما يحب لله من الغيرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتغافل عن ذلك لغرض دنيوي، وهوى نفساني»[٣].

المدح: «هو الإخبار عن كون الممدوح مستحقاً لأن يفعل به ما يفرح به أو يلتذ به»[٤].

قال ابن القيم رحمه الله: «فالصواب في الفرق بين الحمد والمدح أن يقال الإخبار عن محاسن الغير إما أن يكون إخباراً مجرداً من حب وإرادة أو مقروناً بحبه وإرادته فإن كان الأول فهو المدح وإن كان الثاني فهو الحمد»[٥].

وقال السفاريني رحمه الله: «وعرفاً ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل فهو أعم من الحمد، لأن الحمد مختص بكونه على

---

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ٥٤٥).

(٢) «غريب القرآن»: (١٦٧)، وانظر: (٤٥١) من المرجع نفسه.

(٣) «الدرر السنية»: (٨/ ٧١)، وانظر: «تهذيب اللغة»: (٦/ ٢٠٦) للأزهري، و «الآداب الشرعية»: (٣/ ٤٦٩) لابن مفلح، و «تفسير ابن العربي»: (٤/ ١٨٥٦)، و «الفروق»: (٤/ ٢٣٦) للقرافي، و «روضة العقلاء»: (٧٠) لابن حبان، و «المفهم»: (٦/ ٥٧٣) للقرطبي، و «الفتاوى الحديثة»: (٣١) لابن حجر الهيثمي، و «نسيم الرياض»: (٤/ ٣٦٩) للخفاجي.

(٤) «الصواعق المرسلة»: (٣/ ١٤٧١) وانظر: (٣/ ١٤٨٧) من المرجع نفسه.

(٥) «بدائع الفوائد»: (٤/ ٩٣) لابن القيم.

الجميل الاختياري يقال مدحت زيداً لحسنه ولا يقال حمد، لأن الحسن ليس باختياري لزيد»[١].

قال الماوردي رحمه الله: «فأما الفرق بين الحمد والمدح، فهو أن الحمد لا يستحق إلا على فعل حسن، والمدح قد يكون على فعل وغير فعل، فكل حمد مدح وليس كل مدح حمداً»[٢].

وقال المرداوي رحمه الله: «الحمد والمدح إخوان في الاشتقاق الأكبر لا مترادفان ويشتركان - أيضاً - في المعنى؛ لأن الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها، والمدح هو الثناء على الجميل مطلقاً فاشتركا في الثناء، وهو الذكر بالخير مطلقاً، لكن الحمد يختص بأهل العلم بخلاف المدح»[٣].

◻ المذهب:

في الفقه: «ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به وكذا ما أجرى مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه»[٢].

وقال المرداوي رحمه الله: «والمراد هنا على طريق الأئمة أي آراؤهم واختيارهم وما ذهبوا إليه من الأدلة والأحكام»[٣].

وفي الاتجاهات الفكرية: «المذهب مجموعة مبادىء وآراء متصلة

---

(١) «لوائح الأنوار»: (١/ ٣٣٢).

(٢) «تفسير الماوردي»: (١/ ٥٤).

(٣) «التحبير»: (١/ ٥١)، وانظر: «الفروق»: (٣٧) للعسكري، و «تفسير أبي السعود»: (١/ ١٦)، و «التحفة النظامية في الفروق الإصطلاحية»: (٩٢، ٩٣) لعلي أكبر محمود.

(٤) «الروض المربع»: (١٦) للبهوتي، وانظر «المسودة»: (٥٢٤)، (٥٣٣)، و «أصول الفقه»: (٤/ ١٥٠٩) لابن مفلح، و «الدرر السنية»: (٤/ ١٨، ١٩).

(٥) «التحبير»: (١/ ١٢٧).

ومنسقة لفكر أو لمدرسة ومنه المذاهب الفقهية والأدبية والعلمية والفلسفية»[١].

◻ **المراء: «هو كثرة الملاحاة للشخص لبيان غلطه وإفحامه والباعث على ذلك الترفع»**[٢].

قال الغزالي: «المراء طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه»[٣].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «المراء استخراج غضب المجادل»[٤].

وقال ابن العربي رحمه الله: «وأما المراء فهو المجادلة فيما تعلم أنه باطل، أو على البدعة»[٥].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «المراد الجدال والتماري والممارة المجادلة على مذهب الشك والريبة»[٦].

وقال ابن الوزير رحمه الله: «إنما القبيح المراء، وهو ما يغلب على الظن أنه يهيج الشر ولا يقصد به صاحبه إلاحظ نفسه في غلبة الخصوم»[٧].

---

(١) «المعجم الفلسفي»: (١٧٤) لمجمع اللغة العربية بمصر.

(٢) «مختصر منهاج القاصدين»: (١٨١) للمقدسي.

(٣) «فيض القدير»: (٦/ ١١١) للمناوي، و «التوقيف على مهمات التعاريف»: (٦٤٧) للمؤلف نفسه.

(٤) «تفسير ابن الجوزي»: (٥/ ٩٢).

(٥) «قانون التأويل»: (٣٨٦).

(٦) «النهاية»: (٤/ ٣٢٢).

(٧) «العواصم والقواصم»: (٣/ ٣٣٨)، وانظر «الآداب الشرعية»: (١/ ١٨) لابن مفلح، و «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣٦٤) لابن النجار، و «تفسير الخازن»: (١/ ١٢٧)، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (٤٢٨)، و «عارضة الأحوذي»: (٨/ ١٥٩) لابن العربي، و «تنوير المقالة»: (١/ ٣٧٣) للتأتي.

◘ المراء في القرآن: «المراء في القرآن أن يتمارى اثنان في آية يجحدها أحدهما ويدفعها أو يصير فيها إلى الشك»[(١)].

قال الخطابي رحمه الله: «معنى المراء هنا الشك فيه كقوله: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ﴾ [هود: ١٧] أي في شك، ويقال بل المراء هو الجدال المشكك فيه»[(٢)].

قال ابن بطة رحمه الله: «فالمراء في القرآن المكروه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ويتخوف على صاحبه الكفر والمروق عن الدين ينصرف على وجهين. أحدهما: قد كان وزال وكفي المؤمنين موؤنته وذلك بفضل الله ورحمته ثم بجمع عثمان بن عفان، ﷺ كلهم على إمام واحد باللغات المشهورة المعروفة .... فكان يقريء كل رجل من أصحابه بحرف يوافق لغته وبلسان قومه الذي يعرفونه فكان إذا التقى الرجلان فسمع أحدهما يقرأ بحرف لا يعرفه وقد قرأ هو ذلك الحرف بغير تلك اللغة أنكر على صاحبه وربما قال حرفي خير من حرفك ولغتي أفصح من لغتك وقراءتي خير من قراءتك فنهوا عن ذلك»[(٣)].

ثم قال رحمه الله: «وقد بقي المراء الذي يحذره المؤمنون ويتوقاه العاقلون وهو المراء الذين بين أصحاب الأهواء وأهل المذاهب والبدع وهم الذين يخوضون في آيات الله ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله - الذي لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم -

---

(١) «جامع العلم»: (٢٤١) لابن عبدالبر.

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ٢٧٥).

(٣) «الإبانة الكبرى»: (٢/ ٦١٥-٦١٨).

يتأولونه بأهوائهم ويفسرونه بأهوائهم ويحملونه على ما تحمله عقولهم فيضلون بذلك ويضلون من اتبعهم عليهم»[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والمراء في القرآن كفر وهو يكون تكذيباً وتشكيكاً»[٢].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «هو أن يكون في لفظ الآية روايتان مشتهرتان من السبع أو في معناها وكلاهما صحيح مستقيم، وحق ظاهر فمناكرة الرجل صاحبه ومجاهدته إياه في هذا مما يزل به إلى الكفر»[٣].

□ **مرض القلب: «هو نوع فساد يحصل يفسد به تصوره وارادته، فتصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليه وإرداته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار»[٤].**

وقال ابن القيم رحمه الله: «مرض القلب خروج عن صحته واعتداله»[٥].

وقال أيضاً رحمه الله: «مرض القلب نوعان لا يتألم به صاحبه في الحال كمرض الجهل ومرض الشبهات والشكوك والنوع الثاني مرض مؤلم له في الحال كالهم والغم، والحزن، والغيظ»[٦].

وقال السعدي رحمه الله: «مرض القلب اعتلاله وهو نوعان مرض شكوك في الحق ومرض شهوة للأمور المحرمة»[٧].

---

(١) المرجع السابق. (٢) «مجموع الفتاوى»: (١٤/٣٠٢).
(٣) «جامع الأصول»: (٢/٧٥١).
(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٠/٩٣)، وانظر: (٩٤، ١٣٠) من المرجع نفسه.
(٥) «شفاء العليل»: (٩٨).
(٦) «إغاثة اللهفان»: (١/٢٢) بتصرف يسير.
(٧) «تفسير السعدي»: (٥/٦١٦).

وقال أيضاً رحمه الله: «وأما القلب المريض فهو الذي إنحرفت أحد قوتيه العلمية أو العملية أو كليهما»[١].

وقال ابن منظور رحمه الله: «مرض القلب كل ما خرج به الإنسان عن الصحة في الدين»[٢].

المروق: «المارق الخارج عن الطاعة والمفارق للجاعة»[٣].

وقال البيضاوي رحمه الله: «التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج عن جملتهم»[٤].

وقال التأتي رحمه الله: «ومعنى يمرق يخرج من الدين»[٥].

وقال ابن بطال رحمه الله: «فالمروق عند أهل اللغة الخروج يقال مرق من الدين مروقاً خرج ببدعة أو ضلالة»[٦].

المسائل الاجتهادية: «التي يكون كل قول من تلك الأقوال سائغاً لم يخالف إجماعاً»[٧].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: «وأما الضرب الذي يسوغ فيه الاجتهاد فهو هذه المسائل الاجتهادية اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين»[٨].

---

(١) «تيسير اللطيف المنان: (٢٥٤)، وانظر «القواعد الحسان»: القاعدة (٣٣) للمؤلف نفسه.

(٢) «لسان العرب»: مادة (مرض).

(٣) «جامع الأصول»: (١٠/ ٤٠، ٧٩) لابن الأثير.

(٤) «فتح الباري»: (١٢/ ٢١٠) لابن حجر.

(٥) «غرر المقالة»: (٢٦٣).

(٦) «شرح ابن بطال للبخاري»: (٨/ ٥٨٥)، وانظر «المشارق»: (١/ ٣٧٧)، و «إكمال المعلم»: (٣/ ٦٠٩) كلاهما للقاضي عياض.

(٧) «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ٢٦).

(٨) «شرح اللمع»: (٢/ ١٠٤٨).

وقال الشاطبي رحمه الله: «ومنها أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية لإنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ولا هي من مسائل الاجتهاد وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلاً فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد وأنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا فلذلك قيل لا يصح أن يعتد بها في الخلاف كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسائلة ربا الفضل والمتعة ومحاشي النساء وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها»[1].

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «والضرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة، ولا يوجب البراءة، ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد»[2].

وقال ابن جزي رحمه الله: «وضرب يسوغ فيه الاجتهاد، وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر»[3].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن بها دليل

---

(١) «الموافقات»: (٤/ ٩٦).

(٢) «قواطع الأدلة»: (٥/ ١٤).

(٣) «الوصول إلى علم الأصول»: (٤٤١).

يجب العمل به وجوباً ظاهراًمثل حديث صحيح، لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها»[١].

وقال الطوفي رحمه الله: «القطعية ما وجب اعتقاد الحكم فيها قطعاً، ولم يجز اعتقاد نقيضه ولا جوازه، وإن كان محتملاً، والاجتهادية بخلافه، وذلك تابعٌ للدليل، فما دل عليه دليل قاطع لا يحتمل الخلاف، أو احتمله احتمالاً ضعيفاً، ليس له من القوة ما يُعول عليه لأجله، فهو قطعي، وما دل عليه دليل ظني تحمل النقيض احتمالاً قوياً يُعذر فيه من صار إليه عقلاً وعرفاً؛ فهو اجتهادي»[٢].

وقال الزركشي رحمه الله: «الركن الثالث المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي»[٣].

المستأمن: «فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام، والقرآن فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها»[٤].

وقال ابن عرفة رحمه الله: «رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما»[٥].

---

(١) «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٦٥).

(٢) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦١٦).

(٣) «البحر المحيط»: (٨/ ٢٦٥)، وانظر: «الواضح»: (٥/ ٣٧٠، ٣٧١) لابن عقيل، و «شرح الكوكب»: (٤/ ٤٨٩) لابن النجار، و «شرح المنهاج»: (٢/ ٨٣٧) للإصفهاني، و «المسودة»: (٤٩٦).

(٤) «أحكام أهل الذمة»: (٢/ ٤٧٦).

(٥) «شرح حدود ابن عرفه»: (١٩٨) للرصاع التونسي.

وقال البعلي رحمه الله: «المستأمن من دخل دار الإسلام بإمان طلبه»[١].

وقال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته: «المستأمن هو من يدخل دار غيره بإمان»[٢].

☐ **المسجد: «وكل موضع قصد الصلاة فيه قد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يُصلى فيه يسمى مسجداً»[٣].**

قال ابن تيمية رحمه الله: «واتخاذ المكان مسجداً وهو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها كما تبنى المساجد لذلك، والمكان المتخذ مسجداً إنما يقصد به عبادة الله ودعاؤه»[٤].

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «المسجد لغة موضع السجود، وشرعاً كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، وقد يُطلق على ما هو أعم من هذا فيدخل فيه ما يتخذه الإنسان في بيته ليصلي النافلة أو ليصلي فيه الفريضة عند وجود مانع شرعي يمنعه من أدائها جماعة في المسجد الذي يقيم الناس فيه الجماعة»[٥].

☐ **المعاداة: «أي إظهار العداوة بالفعل كالجهاد لأعداء الله والبراءة منهم والبعد عنهم باطناً وظاهراً إشارة أنه لا يكفي مجرد بغض القلب»[٦].**

«وأصل الموالاة الحب وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال

---

(١) «المطلع»: (٢٢١).

(٢) (٤/١٦٦)، وانظر: «حاشية الروض المربع»: (٤/٣٠٢) لابن قاسم.

(٣) كتاب التوحيد، لمحمد بن عبدالوهاب، باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١/١٦٣).

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة»: (٦/ ٢٢٠)، وانظر: «المغرب»: (٢١٨) للمطرزي، و «المصباح المنير»: مادة (مسجد) للفيومي.

(٦) «تيسير العزيز الحميد»: (٤٨٠).

القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونة وكالجهاد والهجرة ونحو ذلك من الأعمال والولي ضد العدو»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن المعلوم أن المعاداة التي في القلب توجب إرادة الأذى لمن يُعادي، فإذا كان الإنسان قادراً اجتمعت القدرة مع الإرادة الجازمة وذلك يوجب المقدور»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «والعداوة تتضمن البغض والمخالفة»[٣].

وقال أيضاً رحمه الله: «والموالاة تقتضي الموافقة والمتابعة، كما أن المعادة تقتضي المخالفة والمجانبة فمن وافقته مطلقاً فقد واليته مطلقاً، ومن وافقته في غالب الأمور فقد واليته في غالبها»[٤].

المعاهد: «الذي بينك وبينه عهد ومهادنة من الكفار»[٥].

وقال ابن بطال رحمه الله: «والمعاهد الذي بينه وبين الإمام عهد وهدنه»[٦].

وقال ابن حجر رحمه الله: «والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان مسلم»[٧].

وقال الفيومي رحمه الله: «والعهد الأمان والموثق والذمة ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان ذو عهد ومعاهد»[٨].

---

(١) «الدرر السنية»: (٢/ ٣٢٥).

(٢) «منهاج السنة»: (٦/ ٧٨).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٥/ ٥١٠، ٥١١).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٤٩٩)، وانظر: «بدائع الفوائد»: (١/ ١٣٩).

(٥) «جامع الأصول»: (٧/ ٤٦٦) لابن الأثير.

(٦) «نظم المستعذب»: (١/ ١٥٦، ١٥٧).

(٧) «فتح الباري»: (١٢/ ٢٧١).

(٨) «المصباح المنير»: مادة (عهد)، وانظر: (تعريف المستأمن).

المعرفة: «هي مركبة من تصور وتصديق، فهي تتضمن علماً وعملاً، وهو تصديق القلب، فإن التصور قد يشترك فيه المؤمن والكافر، والتصديق يختص به المؤمن فهو عمل قلبه وكسبه»[١].

وقال ابن النجار رحمه الله: «وتطلق المعرفة على مجرد التصور الذي لا حكم معه»[٢].

وقال ابن الحاجب رحمه الله: «والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصوراً ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقاً وعلماً»[٣].

وقال أبو نصر المروزي رحمه الله: «والمعرفة عقد بضمير القلب»[٤].

وقال التهانوي رحمه الله: «وهي تطلق على معان منها العلم بمعنى الإدراك مطلقاً تصوراً كان أو تصديقاً»[٥].

والفرق بين العلم والمعرفة: «أحدها: أن المعرفة تتعلق بذات الشيء والعلم يتعلق بأحواله فتقول عرفت أباك وعلمته صالحاً عالماً، ولذلك جاء الأمر في القرآن بالعلم دون المعرفة كقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٩٨]، وقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ [هود: ١٤]. فالمعرفة حضور صورة الشيء ومثاله العلمي في النفس، والعلم حضور أحواله وصفاته، ونسبتها

---

(١) «شرح ابن رجب للبخاري»: (١/ ٨٠) على ترجمة البخاري في صحيحه: (باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله وأن المعرفة فعل القلب لقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾).

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٦٥)، وانظر «شرح مختصر الروضة»: (١/ ١٧٤) للطوفي.

(٣) «منتهى الوصول»: (٥).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٧٦٧).

(٥) «كشاف اصطلاحات الفنون»: (٣/ ٩٩٤).

إليه، فالمعرفة تشبه التصور، والعلم يشبه التصديق.

الثاني: أن المعرفة - في الغالب - تكون لما غاب عن القلب بعد إدراكه، فإذا أدركه قيل عرفه، أو تكون لم وصف له بصفات قامت في نفسه، فإذا رآه وعلم أنه الموصوف بها، قيل عرفه . . . فالمعرفة تشبه الذكر للشيء وهو حضور ما كان غائباً عن الذكر، ولهذا كان ضد المعرفة الإنكار وضد العلم الجهل.

الوجه الثالث: - من الفرق - أن المعرفة تفيد تمييز المعروف عن غيره والعلم يفيد تميز ما يوصف به عن غيره، وهذا الفرق غير الأول، فإن ذاك يرجع إلى إدراك الذات وإدراك صفاتها، وهذا يرجع إلي تخليص الذات من غيرها، وتخليص صفاتها من صفات غيرها.

الفرق الرابع: إنك إذا قلت علمت زيداً، ولم يفد المخاطب شيئاً لأنه ينتظر بعد أن تخبره على أي حال علمته فإذا قلت كريماً أو شجاعاً حصلت له الفائدة، وإذا قلت عرفت زيداً استفاد المخاطب أنك أثبته وميزته من غيره ولم يبق منتظراً لشيء آخر، وهذا الفرق في التحقيق إيضاح للفرق الذي قبله.

الفرق الخامس: - وهو فرق العسكري في فروقه[1]، وفروق غيره - أن المعرفة علم بعين الشيء مفصلاً عما سواه، بخلاف العلم فإنه قد يتعلق بالشيء مجملاً»[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والعلم الذي يقترن به حب المعلوم قد يسمى معرفة، كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمعروف

---

(١) انظر: «الفروق»: (٦٢) للعسكري.

(٢) «مدارج السالكين»: (٣/٣٥١-٣٥٢).

ما تحبه القلوب مع العلم . . .، وقد يراد بلفظ المعرفة العلم الذي يكون معلومه معيناً وخاصاً، وبالعلم الذي هو قسيم المعرفة ما يكون المعلوم به كلياً عاماً وقد يراد بلفظ المعرفة ما يكون معلومة الشيء بعينه، وإن كان لفظ العلم يتناول النوعين في الأصل»[١].

المعصية: «هي مخالفة الأمر الشرعي»[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: «فالفسق أخص بارتكاب النهي ولهذا يطلق عليه كثيراً كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والمعصية بمخالفة الأمر»[٣].

المعلوم من الدين بالضرورة: «وهو أن يكون قطعياً مشهوراً بحيث لا يخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفون بداهة من غير افتقار إلى نظر واستدلال»[٤].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «العلم علمان علم عامة لا يسع بالغاً

(١) «درء التعارض»: (٣/ ١٣٧، ١٣٨) باختصار، وانظر «بدائع الفوائد»: (٢/ ٦٢) للمؤلف نفسه، و «الحدود الأنيقة»: (٦٦, ٦٧) لزكريا الأنصاري، و «التحفة النظامية»: (١٢٧، ١٢٨) لعلي أكبر محمود، و «قواطع الأدلة»: (٣/ ٢٨٥) للسمعاني، و «التحبير»: (١/ ٢٤٣) للمرداودي.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٢٦٩)، (٣/ ٣٦١). وانظر: «الواضح»: (١/ ١٣٣) لابن عقيل، و «العدة»: (١/ ١٦٣) لأبي يعلي، «التمهيد»: (١/ ٦٣) للكلوذاني، و «التبصير في معالم الدين»: (١٧٥) لابن جرير، و «قواطع الأدلة»: (١/ ٢٣) للسمعاني، و «البحر المحيط»: (١/ ٣٩٠) للزركشي، و «الحدود الأنيقة»: (٧٦) لزكريا الأنصاري، و «الإحكام»: (١/ ٤٤) لابن حزم، و «الحدود الفقهية»: (٤٩٦) للمجددي، و «التحبير»: (٢/ ١٠٠٣) للمرداوي.

(٣) «مدارج السالكين»: (١/ ٣٩٢).

(٤) «الفتاوى الحديثية»: (٢٠٠) لابن حجر الهيثمي.

غير مغلوب على عقله جهله»[١].

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «العلم بأحكام الشريعة ضربان أحدهما ما وجب فرض العلم به على الأعيان وهو ما لا يخلو مكلف من التزامه والعمل به من أفعال وتروك كالصوم والصلاة، ووجوب الزكاة، والحج لمن يجد المال وتحريم الزنا، وإباحة النكاح، وتحريم الربا، وإباحة البيع، وتحريم الخمر، والقتل والسرقة، وكذلك كل ما يكثر مواقعته من المحظورات ويجب على كل مكلف أن يعلم وجوبها عليه لإستدامة التزامها»[٢].

وقال المحلي رحمه الله: «وهو ما يعرف منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر»[٣].

وقال الخطابي رحمه الله: «وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما اجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والإغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم من نحوها من الأحكام إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده فإذا أنكر شيئاً منه جهلاً به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه»[٤].

قال المرداوي رحمه الله: «ومعنى كونه معلوماً بالضرورة أن يستوي

---

(١) «الرسالة»: (٣٥٧).

(٢) «قواطع الأدلة»: (١/ ٢٤)، وانظر: (٣/ ٢١٧) من المرجع نفسه.

(٣) «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٨).

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٨، ٩).

خاصة أهل الدين، وعامتهم في معرفته حتي يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه، لا أنه يستقل العقل بإدراكه فيكون علماً ضرورياً»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأيضاً فكون الشيء معلوماً من الدين بالضرورة أمر إضافي فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه ألبته»[٢].

المغفرة: «هي وقاية شر الذنب»[٣].

وقال الطبري رحمه الله: «وقد بينا فيما مضى أن الغفران والمغفرة الستر من الله على ذنوب من غفر له، وصفحه له عن هتك ستره بها في الدنيا والآخرة، وعفوه عن العقوبة عليه»[٤].

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن الناس من يقول الغفر الستر ويقول أنما سمى المغفرة والغفار لما فيه من معنى الستر، وتفسير اسم الله

---

(١) «التحبير»: (٤/ ١٦٨٠، ١٦٨١).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ١١٨)، وانظر: «التبصير في معالم الدين»: (١١٢) وما بعدها لابن جرير، و «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٣) لابن النجار، و «الفروق»: (٤/ ١١٧) للقرافي، و «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ١٣٦) وما بعدها للطوفي.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٣١٧)، و «الفتاوى الكبرى»: (٢/ ٣١٢)، وانظر «مدارج السالكين»: (١/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٤) «تفسير الطبري»: (٣/ ١٥٣)، وانظر: (٦/ ١٤٢) من المرجع نفسه، وانظر «فتح الباري»: (١٠/ ١٠٦) لابن حجر.

الغفار بأنه الستار وهذا تقصير في معنى الغفر، فإن المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه، وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن، ومن عوقب على الذنب باطناً أو ظاهراً فلم يغفر له، وأنما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب»[١].

وقال ابن عطية رحمه الله: «المغفرة الستر على عباده في الدنيا والآخرة»[٢].

والمغفرة على نوعين[٣]:

١- المغفرة لمن تاب وهذه عامة في جميع الذنوب على الصحيح.

٢- المغفرة بمعنى تخفيف العذاب أو تأخيره إلى أجل مسمى وهذا عام مطلقاً.

والفرق بين المغفرة والعفو: «والمغفرة متضمنة لوقايتهم شر ذنوبهم وإقباله عليهم ورضاه عنهم، بخلاف العفو المجرد، فإن العافي قد يعفو ولا يقبل على من عفا عنه ولا يرضى عنه، فالعفو ترك محض، والمغفرة إحسان وجود ورحمة متضمنة للأمرين مع زيادة الإحسان والعطف والبر»[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٠/٣١٧)، و «الفتاوى الكبرى»: (٢/٣١٢) وانظر «مدارج السالكين»: (١/٣٣٤، ٣٣٥).

(٢) «تفسير ابن عطية»: (٢/٤٥٥).

(٣) «مختصر فتاوى ابن تيمية»: (١٢٤) ، و «مجموع الفتاوى»: (١٨/١٩٢).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٤/١٤٠).

المكاشفة: «علوم يحدثها الرب سبحانه وتعالى في قلب العبد»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فما كان من الخوارق من باب العلم فتارة بأن يسمع العبد ما لا يسمعه غيره، وتارة بأن يرى ما لا يراه غيره يقظة ومناما، وتارة بأن يعلم ما لا يعلم غيره وحياً وإلهاماً، أو إنزال علم ضروري، أو فراسة صادقة، ويسمى كشفاً ومشاهدات، ومكاشفات ومخاطبات فالسماع مخاطبات، والرؤية مشاهدات، والعلم مكاشفة، ويسمى ذلك كله كشفا ومكاشفة أي كشف له عنه»[٢].

مكر الله: «هو مجازاته للماكرين بأوليائه ورسله، فيقابل مكرهم السيء بمكره الحسن فيكون المكر منهم أقبح شيء ومنه أحسن شيء لإنه عدل ومجازاة»[٣].

قال ابن الأثير رحمه الله: «إيقاع بلائه باعدائه دون أوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة»[٤].

قال ابن القيم رحمه الله: «مكر الله أن يقطع عن عبده مواد توفيقه ولا يحركه إلى مراضيه ومحابه»[٥].

---

(١) «مدارج السالكين»: (٣/ ٢٣٣)، وانظر (٢/ ٤١٥) من المرجع نفسه.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٣١٣)، وانظر: «بصائر ذوي التميز»: (٤/ ٣٥٥) للفيروزآبادي، و «التوقيف على مهمات التعاريف»: (٦٠٤) للمناوي، و «كشاف اصطلاحات الفنون»: (٣/ ١٣٥٤) للتهانوي، و «التنكيل»: (٢/ ٢٤١) للمعلمي.

(٣) «الفوائد»: (٢٠٢) لابن القيم.

(٤) «النهاية»: (٤/ ٣٤٩).

(٥) «مدارج السالكين»: (٢/ ١٤٧).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «ومكر الله أخذه فجأة»[١].

وقال محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: «وأما مكر الله، فهو أنه إذا عصاه، وأغضبه، وأنعم عليه بأشياء يظن أنها من رضاه عليه»[٢].

الملة: «اسم لما شرعه الله لعباده في كتبه وعلى ألسنة رسله فكانت الملة والشريعة سواء»[٣].

والملة: «الدين، وقيل هي معظم الدين، وجملة ما يجيء به الرسل»[٤].

وقال ابن بطال رحمه الله: «قال ابن الأعرابي الملة معظم الدين والشريعة الحلال والحرام قال أبوالعباس معظم الدين جملة ما جاء به الرسول ﷺ»[٥].

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «وأما الملة فهي عبارة عن شريعة الرسول ﷺ وقيل هي عبارة عما يُملهُ الملك على النبي ﷺ من الوحي»[٦].

وقال الغزالي: «والملة عبارة عن أصل الدين والتوحيد والتقديس الذي تتفق فيه جميع الشرائع»[٧].

وقال الأبي رحمه الله: «الملة الإنتماء إلى شريعة ومنه قول الفخر وغيره قال المليون أي المنتمون إلى الشرائع»[٨].

---

(١) «تفسير السمعاني»: (٢/ ٢٠١)، وانظر: (١/ ٣٢٣) من المرجع نفسه، وانظر «شرح السنة»: (١٤/ ٣٥٤) للبغوي.

(٢) «الدرر السنية»: (٢/ ١٥٣).

(٣) «تفسير القرطبي»: (٢/ ٩٣).

(٤) «النهاية»: (٤/ ٣٦٠) لابن الأثير، وانظر «لسان العرب»: (١١/ ٦٣١) مادة (مل) لابن منظور.

(٥) «نظم المستعذب»: (١/ ١٣٤).

(٦) «قواطع الأدلة»: (١/ ٣٩).

(٧) «المستصفى»: (١/ ٢٥٦)

(٨) «إكمال الإكمال»: (٩/ ٣٥).

وقال الكلوذاني رحمه الله: «اسم الملة لا يقع إلا على أصل الدين من التوحيد والإخلاص لله بالعبادة دون الفروع»[(١)].

قال ابن تيمية رحمه الله: «أن الحسنات والعبادات ثلاثة أقسام عقلية وهو ما يشترك فيه العقلاء، مؤمنهم وكافرهم، وملي وهو ما يختص به أهل الملل كعبادة الله وحده ولا شريك له»[(٢)].

وقال الماوردي رحمه الله: «والفرق بين الملة والدين أن الملة ما شرعه الله، والدين ما اعتقده الناس تقرباً إلى الله، فصار كل دين ملة، وليس كل ملة دين»[(٣)].

◻ المناسك: «جمع منسك وهو الموضع الذي ينسك فيه، ويتقرب إليه فيه بما يرضيه من عمل صالح إما يذبح ذبيحة له أو ما بصلاة أو طواف أو سعي غير ذلك من الأعمال الصالحة»[(٤)].

قال ابن قتيبة رحمه الله: «وأصل النسك ما تقربت به إلى الله تعالى»[(٥)].

وقال البغوي رحمه الله: «النسك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، ويقال النسك ما أمرت به الشريعة والورع ما نُهي عنه»[(٦)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «والنسك الطاعة، وكل شيء يتقرب

(١) «التمهيد»: (٢/ ٤٢٢).
(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٦٢).
(٣) «تفسير الماوردي»: (٢/ ٢٣٩)، وانظر: «المفردات»: مادة (مل) للراغب، و «بصائر ذوي التميز»: (٤/ ٥١٧) للفيروآبادي، و «تفسير أبي السعود»: (٣/ ٤١٤)، و «إكمال الإكمال»: (١/ ٣٦٣) للأبي، و «قواطع الأدلة»: (٢/ ٢٢١) للسمعاني، و «التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية»: (٩٩، ١٠٠) لعلي أكبر.
(٤) «تفسير ابن جرير الطبري»: (١/ ٥٥٥).
(٥) «تفسير غريب القرآن»: (١٦٤).
(٦) «شرح السنة»: (٣/ ٣٦، ٣٧).

به إلى الله فهو نسك، ومناسك الحج وغيره مواضع العبادات»(١).

وقال مصنفك رحمه الله: «والنسك عبارة عن كل ما يتقرب به إلى الله تعالى إلا أنه في عرف العرب صار مخصوصاً بأفعال الحج والعمرة»(٢).

◘ الموالاة: «وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصداقة»(٣).

«وأصل الموالاة الحب والمعاداة البغض وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة، والمعاداة كالنصرة والإنس والمعاونة وكالجهاد والهجرة ونحو ذلك من الأعمال»(٤).

وموالاة الكفار: «فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم وإظهار مودتهم ومعاونتهم على المسلمين وتحسين أفعالهم وإظهار الطاعة والإنقياد على كفرهم»(٥).

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «فإنه يعني أنه كان لا يخفى عليه شيء في سماء أو أرض أو حيث كان فكيف يخفى عليه أيها القوم الذين يتخذون الكافرين أولياء دون المؤمنين، ما في صدوركم من الميل إليهم بالمودة والمحبة أو ما تبدونه لهم بالمعونة فعلاً وقولاً»(٦).

وقال أيضاً رحمه الله: «ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٩٠).

(٢) «الحدود والأحكام الفقهية»: (٢٦)، وانظر: «غريب الحديث»: (١/ ٤٥٦) للخطابي، و «مجموع الفتاوى»: (١٧/ ٤٨٣، ٤٨٤) لابن تيمية، و «المصباح المنير»: مادة (نسك) للفيومي، و «النهاية»: (٥/ ٤٨) لابن الأثير.

(٣) «الدرر السنية»: (١/ ٤٧٤).

(٤) المرجع السابق: (٢/ ٣٢٥).

(٥) المرجع السابق: (٩/ ١٥٨).

(٦) «تفسير الطبري»: (٣/ ٢٣٠).

فإنه منهم يقول فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم ورضى دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه»[١].

وقال الخازن رحمه الله: «يعني موالاة الكفار من نقل الأخبار إليهم وإظهار عورة المسلمين أو يودهم ويحبهم»[٢].

وقال سليمان بن عبدالله رحمه الله: «قوله ووالى في الله هذا بيان للازم المحبة في الله وهو الموالاة فيه إشارة إلى أنه لا يكفي في ذلك مجرد الحب، بل لابد مع ذلك من الموالاة التي هي لازم الحب وهي النصرة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين باطناً وظاهراً»[٣].

قال العنقري رحمه الله: «وإذا ذكروا موالاة المشركين فُسروها بالموافقة والنصرة»[٤].

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي محبتهم ونصرتهم على المسلمين»[٥].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فهذا البغض والعداوة والبراءة مما يعبد من دون الله ومن عابديه هي أمور موجودة في القلب، وعلى اللسان، وعلى الجوارح، كما أن حب الله وموالاته وموالاة أوليائه أمور موجودة في القلب وعلى اللسان والجوارح»[٦].

---

(١) «تفسير الطبري»: (٦/ ٢٧٧).

(٢) «تفسير الخازن»: (١/ ٢٣٧).

(٣) «تيسير العزيز الحميد»: (٤٨٠).

(٤) «الدرر السنية»: (٩/ ١٥٨).

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة»: (٢/ ٤٦).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (١٤/ ٤٨٠)، وانظر: «سبل النجاة والفكاك»: (٤٤، ٥٠، ٧٥، ٧٩) لابن عتيق.

النبي : إنسان ذكر أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه .

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالته فهو نبي»[١].

قال ابن أبي العز رحمه الله: «وقد ذكروا فروقاً بين النبي والرسول أحسنها أن من نبأه الله بخبر السماء، إن أمره أن يبلغ غيره فهو نبي رسول وإن لم يأمره أن يبلغ غيره فهو نبي وليس برسول فالرسول أخص من النبي»[٢].

قال ابن حزم رحمه الله: «والنبوة هي الوحي من الله تعالى بأن يعلم الموحي إليه بأمر ما يعلمه ما لم يكن يعلمه قبل، والرسالة هي النبوة وزيادة وهي بعثته إلى خلق ما بأمر ما»[٣].

قال السفاريني رحمه الله: «النبي من أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بتبليغه فهو رسول»[٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ونفس النبوة تتضمن الخبر، فإن النبوة مشتقة من الأنباء وهو الإخبار بالمغيَّب فالنبي يخبر بالمغيب ويخبر بالغيب»[٥].

وقال ابن القيم رحمه الله: «النبوة خطاب سمعي بوحي يوحيه الملك إلى النبي عن الرب تعالى»[٦].

---

(١) «النبوات»: (٢٥٥).
(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (١٥٥).
(٣) «المحلى»: (١/ ٥٠).
(٤) «لوامع الأنوار»: (١/ ٤٩).
(٥) «درء التعارض»: (١/ ١٧٩).
(٦) «الصواعق المرسلة»: (٢/ ٧٥٩).

وقال أيضاً رحمه الله: «وحقيقة النبوة والرسالة إنباء من الله سبحانه وتعالى لرسوله وأمره بتبليغه كلامه إلى عباده»[١].

قال السلماسي رحمه الله: «ومعنى النبوة أن ينبيء الله عز وجل من يشاء من عباده بوحي يعلمه به ما يكون قبل أن يكون، وتفسير الرسالة هو أن يرسل الله من شاء من عباده بما يشاء إلى من يشاء من خلقه وذلك يكون إما بواسطة ملك أو إلهام أو رؤية في المنام أو سماع كلام من وراء حجاب»[٢].

قال السعدي رحمه الله: «الرسالة تقتضي تبليغ كلام المرسل، وتبليغ جميع ما جاء به من الشرع دقة وجله، والنبوة تقتضي إيحاء الله إليه وتخصيصه بإنزال الوحي إليه، فالنبوة بينه وبين ربه، والرسالة بينه وبين الخلق»[٣].

□ **النحلة: «والنحل المذاهب المتشعبة من كل دين بتعدد المجتهدين»**[٤].

وقال الأحمد نكري رحمه الله: «وهي ما اخترعه قوم واتفقوا عليها من غير أن يكون عليها دليل نقلي وسماع النبي عليه السلام»[٥].

□ **النـذر: «إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه»**[٦].

قال ابن بطال رحمه الله: «النذر إيجاب عبادة في الذمة بشرط أو بغير

---

(١) الصواعق المرسلة: (٣/ ٩٨٧). (٢) «منازل الأئمة»: (٦٤).

(٣) «تفسير السعدي»: (٤/ ١٦٦)، وانظر «شرح ابن بطال للبخاري»: (١٠/ ٥١٧)، و «شرح العقيدة الأصفهانية»: (١٦٣) لابن تيمية، و «تفسير الماوردي»: (٤/ ٣٥)، و «شرح مختصر الروضة»: (١/ ٨٨، ٨٩) للطوفي، و «المذكرات الجلية»: (٦) لابن هندي، و «توضيح توحيد الخلاق»: (٨٠)، و «حاشية الأصول»: (٧٨) لابن قاسم، وانظر تعريف (الرسول).

(٤) «كشاف اصطلاحات الفنون»: (٣/ ١٣٤٦) للتهانوي.

(٥) «دستور العلماء»: (٣/ ٣٩٧).

(٦) «الروض المربع»: (٥١٤) للبهوتي.

شرط»[١].

قال ابن عرفه رحمه الله: «حد النذر الأعم من الجائز إيجاب امريء على نفسه لله تعالى أمراً»[٢].

قال القونوي رحمه الله: «النذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى»[٣].

◻ النشرة : «ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس الجن، وقيل سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه أي يحل عنه ما خامره من الداء»[٤].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «النشرة بضم النون نوع من التطبب بالاغتسال على هيئة مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الطبي»[٥].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «النشرة إطلاق السحر عن المسحور»[٦].

◻ النظر : «نوعان الأول النظر الطلبي المتضمن طلب الدليل، فهذا الناظر طالب وهو في حال طلبه شاك، الثاني النظر في الدليل كالنظر في الآية أو الحديث أو القياس الذي يستدل به فهذا النظر مقتضي للعلم مستلزم له»[٧].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «النظر ضربان ضرب هو النظر

---

(١) «النظم المستعذب»: (١/ ٢٢١). (٢) «شرح حدود ابن عرفة»: (١٩٠) للرصاع.

(٣) «أنيس الفقهاء»: (٣٠١)، وانظر «هداية الراغب»: (٥٥٠)، و «الإنصاف»: (١١/ ١١٧) للمرداوي، و «المطلع»: (٣٩٢) للبعلي، و «الاستذكار»: (١٥/ ٢٧)، و «الإقناع في حل ألفاظ الشربيني»: (٢/ ٨٤٤)، و «النهاية»: (٥/ ٣٩) لابن الأثير، و «أحكام القرآن»: (١/ ٢٦٨) لابن العربي، و «التعريفات الفقهية»: (٥٢٤) لمجددي.

(٤) «معالم السنن»: (٤/ ٢٠٤) للخطابي. (٥) «المشارق»: (٢/ ٢٩).

(٦) «غريب الحديث»: (٢/ ٤٠٨)، وانظر: «شرح ابن بطال للبخاري»: (١٠/ ٤٤٥) و«النهاية»: (٥/ ٥٤) لابن الأثير، و «فتح الباري»: (١٠/ ٢٤٤) لابن حجر، و «جامع الأصول»: (٧/ ٥٧٥) لابن الأثير، و «تهذيب اللغة»: (١١/ ٣٤٠) للأزهري، و «شرح السنة»: (١٢/ ١٥٩) للبغوي، و «إكمال الإكمال»: (٧/ ٣٨٤) للأبي، و «الطب النبوي»: (٢٩١) المنسوب للذهبي.

(٧) «درء التعارض»: (٧/ ٤١٩، ٤٢٠)، وانظر «الرد على المنطقيين»: (٢٥٢)، و «النبوات»: (٢٣١).

بالعين، فهذا حده الإدراك بالبصر والثاني النظر بالقلب، فهذا حده الفكر في حال المنظور فيه»[١].

قال ابن مفلح رحمه الله: «والنظر الفكر والتأمل لمعرفة مطلوب به علم أو ظن»[٢].

وقال اللامشي رحمه الله: «وأما النظر فهو التفكر في المنظور فيه، وقيل تحكيم الأدلة ووضعها وهو مراعاة مراتب الأدلة بتقديم ما يجب تقديمها وبتأخير ما يجب تأخيرها»[٣].

□ النظير:

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي ذلك في الأكثر، والمناظرة تكفي في وجه»[٤].

وقال السيوطي رحمه الله: «المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الإشتراك في أكثر من الوجوه لا كلها والمناظرة تكفي بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً يقال هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر جهاته»[٥].

وقال العسكري رحمه الله: «الفرق بين المثل والنظير أن المثلين ما

---

(١) «الفقيه والمتفقه»: (١/٥٥١).

(٢) «أصول الفقه»: (١/٢٣) لابن مفلح.

(٣) أصول الفقه»: (٨٣)،وانظر: «فواتح الرحموت»: (١/١٧) للأنصاري، و «الحدود الأنيقة»: (٦٩) لزكريا الأنصاري، و «المحصول»: (ق١/١/١٠٥) للرازي، و «البحر المحيط»: (١/٦١) للزركشي، و «قواطع الأدلة»: (١/٤١) للسمعاني، و «الفائق»: (١/١٥٢) للهندي، و «نفائس الأصول»: (١/٢١٠، ٢١١) للقرافي، و «الصواعق المرسلة»: (٤/١٢٧٥)، و «التحبير»: (١/٢١١) للمرداوي.

(٤) «الفتاوى الحديثة»:(١٩٣).

(٥) «الحاوي»: (٢/٢٧٣).

تكافأ في الذات على ما ذكرنا والنظير ما قابل نظيره في جنس أفعاله وهو متمكن منها كالنحوي نظير النحوي وإن لم يكن له مثل كلامه في النحو أو كتبه فيه ولا يقال النحوي مثل النحوي لأن التماثل يكون حقيقة في أخص الأوصاف وهو الذات»[١].

وقال علي أكبر محمود رحمه الله: «المثال والنظير الفرق بينهما أن المثال يجب أن يكون جزء من أفراد ذلك الكلي بخلاف النظير»[٢].

◘ **النفاق: «هو إظهار الخير وإبطان الشر، ويدخل في هذا التعريف النفاق الاعتقادي والنفاق العملي»[٣].**

قال الطبري رحمه الله: «معنى النفاق إنما هو إظهار المرء بلسانه قولاً ما هو مستبطن خلافه ....، فكذلك نفاق المنافق هو إتخاذه ما يظهر من القول بلسانه بالإيمان خداعاً للمؤمنين بذلك، وهو مستبطن بقلبه غير الذي يظهره لهم بلسانه»[٤].

سُئل حذيفة بن اليمان ﷺ ما النفاق قال: «الرجل يتكلم بالإسلام ولا يعمل به»[٥].

وقال الحسن البصري رحمه الله: «من النفاق اختلاف اللسان والقلب واختلاف السر والعلانية واختلاف الدخول والخروج»[٦].

قال ابن الأثير رحمه الله: «قد تكرر في الحديث ذكر النفاق وما

---

(١) «الفروق»: (١٢٧).
(٢) «التحفة النظامية»: (١٥٧).
(٣) «تفسير السعدي»: (١/ ٤٧).
(٤) «تهذيب الآثار»: (٢/ ١٧٢).
(٥) «صفة النفاق»: (٣٦) للفريابي، و «السنة: (٥/ ٧٠) للخلال، و «الإبانة الكبرى» لابن بطة: (٢/ ٦٩١، ٦٩٦) ت: نعسان، و «تهذيب الآثار»: (٢/ ١٧١) للطبري، و «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٣٦٣).
(٦) «صفة النفاق»: (٢٩) للفريابي، و «السنة»: (٤/ ٧٢) للخلال، و «الإبانة الكبرى»: (٢/ ٦٩٠) لابن بطة.

تصرف منه اسماً وفعلاً، وهو اسم إسلامي، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه»[(١)].

وعن الحسن البصري رحمه الله: «النفاق نفاقان نفاق تكذيب ونفاق عمل»[(٢)].

النفاق الأكبر الاعتقادي: أن يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «والنفاق هو الكفر أن يكفر بالله ويعبد غيره ويظهر الإسلام في العلانية»[(٣)].

وقال علي بن المديني رحمه الله: «والنفاق هو الكفر أن يكفر بالله عز وجل ويعبد غيره في السر ويظهر الإيمان في العلانية»[(٤)].

وقال البربهاري رحمه الله: «والنفاق أن يظهر الإسلام باللسان ويخفي الكفر بالضمير»[(٥)].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فمن النفاق ما هو أكبر، يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار؛ كنفاق عبدالله بن أبي وغيره؛ بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه، أو المسرة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه ونحو ذلك مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله»[(٦)].

---

(١) «النهاية»: (٥/ ٩٨).

(٢) «الإبانة الكبرى»: (٢/ ٦٩٩) لابن بطة، و «تهذيب الآثار»: (٢/ ١٧٠) للطبري، و «سنن الترمذي» كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق.

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١/ ١٨٢) للالكائي.

(٤) المرجع السابق: (١/ ١٩٠). (٥) «شرح السنة»: (٣٠).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٢٣٤)، وانظر «جامع الرسائل»: (١/ ٢٤٨)، وانظر في تعريف النفاق الأكبر: «تهذيب الآثار»: (٢/ ١٧٢) للطبري، و «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٣٠٠، ٤٧١، ٦٣٩)، (١١/ ١٤٠) وما بعدها، و «طريق الهجرتين»: (٢/ ٤٠) لابن القيم، =

النفاق الأصغر العملي: «هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات»[(١)].

أو هو: «إظهار الطاعة وإبطان المعصية»[(٢)].

وقال البغوي رحمه الله: «والثاني - من نوعي النفاق - ترك المحافظة على حدود أمور الدين سراً، ومراعاتها علناً، فهذا يسمى منافقاً، ولكنه نفاق دون نفاق»[(٣)].

وقال ابن رجب رحمه الله: «النفاق الأصغر هو نفاق العمل وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويُبطن ما يخالف ذلك»[(٤)].

النفس:

«ويقال النفوس ثلاثة أنواع:

وهي النفس الأمارة بالسوء التي يغلب عليها اتباع هواها بفعل الذنوب والمعاصي والنفس اللوامة وهي التي تذنب وتتوب، فعنها خير وشر ولكن إذا فعلت الشر تابت وأنابت، فتسمى لوامة لإنها تلوم صاحبها على الذنوب ولإنها تتلوم أي تتردد بين الخير والشر.

والنفس المطمئنة وهي التي تحب الخير والحسنات وتريده وتبغض الشر والسيئات وتكره ذلك وقد صار ذلك لها خلقاً وعادة وملكة،

و «شرح السنة»: (١/٧٦) للبغوي، و «جامع العلوم»: (٢/٤٨١) لابن رجب، و «فتح الباري»: (١/١١١) لابن حجر، و «عارضة الأحوذي»: (١٠/٩٧، ٩٨) لابن العربي، و «حاشية ابن عابدين»: (٤/٢٤٠)، و «تفسير غريب الموطأ»: (١/٣٣٩) لعبدالملك بن حبيب.

(١) «مجموع الفتاوى»: (١١/١٤٠).

(٢) المرجع السابق: (١١/١٤١).

(٣) «شرح السنة»: (١/٧٦).

(٤) «جامع العلوم»: (٢/٤٨١)، وانظر «عارضة الأحوذي»: (١٠/٩٨) لابن العربي، و «تهذيب الآثار»: (٢/١٧٢) للطبري.

فهذه صفات وأحوال لذات واحدة، وإلا فالنفس التي لكل إنسان هي نفس واحدة وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه»[(١)].

والنفس: «تطلق على أمور وكذلك الروح، فيتحد مدلولها تارة، ويختلف تارة فالنفس تطلق على الروح، ولكن غالب ما تسمى نفساً إذا كانت متصلة بالبدن، وأما إذا أخذت مجردة فتسمية الروح أغلب عليها وتطلق على الدم، والنفس والعين، والنفس والذات»[(٢)].

وقال الجرجاني رحمه الله: «النفس من الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية»[(٣)].

قال ابن العربي رحمه الله: «واسمعوا - جعلكم الله ممن يسمع - مسائلة النفس والروح ليس للشريعة فيها تصريح، وإنما كلامنا كله منها تلويح حجبها الله تعالى عن الخلق بالغيب، قال إمام الحرمين: وجعل لهم فيها آية في الدلالة على التوحيد عظيمة، فإن بين جنبيك موجوداً ترى أفعاله ولا تحيط بكيفية صفته، فلا تستنكرن وجود الإله الذي تشاهد أفعاله ولا سبيل إلى الإحاطة به»[(٤)].

▫ **النية: «وهي في اللغة القصد، وهو عزم القلب على الشي، وفي الشرع العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى»[(٥)].**

وهي: «انبعاث النفس وميلها إلى ما ظهر لها أنه مصلحة لها إما في الحال

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٩/ ٢٩٤)، وانظر «الروح»: (٢٩٤) وما بعدها لابن القيم، و «شرح العقيدة الطحاوية»: (٥٦٩) وما بعدها لابن أبي العز.

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٥٦٧) وما بعدها، وانظر «الروح»: (٢٩٠)، و «قانون التأويل»: (١٥٨) لابن العربي، و «التمهيد»: (١/ ٢٤٧-٢٥١) لابن عبدالبر.

(٣) «التعريفات»: (٢٤٢)، وانظر «التوقيف على مهمات التعاريف»: (٧٠٥) للمناوي، و «التعريفات الفقهية»: (٥٣٠) لمجددي، و «الكليات»: (٨٩٧) للكفوي.

(٤) «القبس»: (١/ ٧٩).

(٥) «المطلع»: (٦٩) للبغلي.

أو المآل»(١).

وقال ابن رجب رحمه الله: «النية في كلام العلماء تقع بمعنيين: أحدهما بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر. الثاني تمييز المقصود بالعمل وهل هو لله وحده لا شريك له أم غيره أم لله وغيره»(٢).

وقال الأزهري رحمه الله: «فالنية عزم القلب على عمل من الأعمال من فرض أو غيره»(٣).

الهجرة: «هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام»(٤).

قال النووي رحمه الله: «الهجرة الانتقال من دار الحرب إلى دار الإسلام، مأخوذ من الهجر وهو الترك»(٥).

قال الفيومي رحمه الله: «الهجرة بالكسر مفارقة بلد إلى غيره فإن كانت قُربة لله فهي الهجرة الشرعية»(٦).

قال ابن العربي رحمه الله: «الهجرة عند الإطلاق هي الخروج من بلد الكفر إلى دار الإيمان والأسماء إنما تحمل على عرفها، والهجرة في الشريعة أشهر من أن تحتاج إلى بيان، أو تختص بدليل، وإنما

---

(١) «مختصر منهاج القاصدين»: (٣٩٧) للمقدسي.

(٢) «جامع العلوم»: (١/ ٦٥، ٦٦).

(٣) «الزاهر»: (٢٤)، وانظر: «مجموع الفتاوى»: (١٨/ ٢٥٦)، (٢٦/ ٢٤) لابن تيمية، و «جامع العلوم»: (١/ ٩٢) لابن رجب، و «الحدود الأنيقة»: (٧١) للأنصاري، و «فتح الباري»: (١/ ١٩) لابن حجر، و «إغاثة اللهفان»: (١/ ١٤٥) لابن القيم، و «الدرر النقي»: (٦٩) لابن المبرد الحنبلي، و «المذكرات الجلية»: (٥) لابن هندي.

(٤) «المغني»: (٨/ ٤٥٦) لابن قدامة.

(٥) «تنبيه التحرير»: (٣٣٨).

(٦) «المصباح المنير»: مادة (هجر).

يلزم ذلك لمن ادعى غيرها»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان»[٢].

الهداية: «الهُدى العلم الذي بعث الله به رسوله والعمل به»[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «الهداية هي العلم بالحق مع قصده وإيثاره على غيره»[٤].

وقال أيضاً رحمه الله: «ولما كان الهدى هو معرفة الحق، والعمل به كان له ضدان الجهل وترك العمل»[٥].

وقال أيضاً رحمه الله: «فإن الرشد هو العلم بما ينفع والعمل به والرشد والهدى إذا أفرد كل منهما تضمن الآخر وإذا قرن أحدهما بالآخر فالهدى هو العلم بالحق والرشد هو العمل به وضدهما الغي واتباع الهوى»[٦].

وهي أربعة أقسام[٧]:

١- الهداية العامة المشتركة بين الخلق كهداية الحيوان المتحرك بإرادته

---

(١) «تفسير ابن العربي»: (٣/ ١٥٥٦) وانظر: (١/ ٤٨٤-٤٨٦) من المرجع نفسه.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٢٠٣، ٢٠٤)، وانظر: «المغرب»: (٤٩٩) للمطرزي، و «شرح ابن رجب للبخاري»: (١/ ٣٥)، و «تفسير ابن جرير»: (٥/ ٢٣٨)، و «تفسير القرطبي»: (٥/ ٣٤٨)، و «الرسالة التبوكية»: (٢٥) لابن القيم، و «فتح الباري»: (١/ ٢٣) لابن حجر، و «نيل المطالب»: (٢٧) لابن الأثير، و «لوائح الأنوار»: (١/ ٨٦) للسفاريني، و «الدر النقي»: (٢٥٣) و (٦٦٨) لابن المبرد.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١٦٦).

(٤) «مفتاح دار السعادة»: (١/ ٨٦). (٥) «شفاء العليل»: (٣٩).

(٦) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٥٣٧)، وانظر في تعريف الهداية: «النبوات»: (٢٢٣) لابن تيمية، و «المطلع»: (٢٢٨) للبعلي، و «تفسير السعدي»: (١/ ١٤٩).

(٧) «بدائع الفوائد»: (١/ ٣٥-٣٧) لابن القيم، و «شفاء العليل»: (٦٥)، (٧٨-٨٥)، و «الفتاوى الكبرى»: (١/ ٤٢٢) لابن تيمية، و «مختصر فتاوى ابن تيمية»: (١٢٢).

إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره.

٢- هداية البيان والدلالة والتعريف.

٣- هداية التوفيق والإلهام وهي الهداية المستلزمة للإهتداء فلا يتخلف عنها.

٤- الهداية إلى الجنة والنار إذا سيق أهلهما إليهما في الآخرة.

قال القاضي عياض رحمه الله: «الهدى هدان هدى دلالة وإرشاد وبيان وهو الذي يضاف إلى الرسول والقرآن والعباد، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال: ﴿هدي للمتقين﴾، والهداية الثانية بمعنى التأبيد والعصمة والتوفيق وهي التي تفرد بها جل جلالة وتقدست أسماؤه قال الله لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]»[1].

▫ الهدنة: «أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض»[2].

قال النووي رحمه الله: «الهدنة مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة»[3].

قال ابن عرفه رحمه الله: «المهادنة عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام»[4].

وقال مجددي رحمه الله: «الهدنة بالضم المصالحة والدَعَة والسكون والهدانة المصالحة بعد الحرب»[5].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٦٩).

(٢) «المغني»: (٨/ ٤٥٩) لابن قدامة.

(٣) «تنبيه التحرير»: (٣٤٧).

(٤) «شرح حدود ابن عرفة»: (١٩٩).

(٥) «التعريفات الفقهية»: (٥٥١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين وهؤلاء يسمون أهل العهد أهل الصلح وأهل الهدنة»[١].

◘ الهدي: «وهو - أي الدل - والهدي والسمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار، وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة»[٢].

قال البغوي رحمه الله: «والدل والسمت والهدي قريب بعضها من بعض، وهو السكينة والوقار، وحسن الهيئة، والمنظر، يريد شمائله في الحركة والمشي والتصرف في الدين لا في الزينة والجمال»[٣].

قال المطرزي رحمه الله: «الهدي السيرة السوية والهدى بالضم خلاف الضلالة»[٤].

وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: «السمت والهدي في حالة الرجل، في مذهبه، وخلقه»[٥].

---

(١) «أحكام أهل الذمة»: (٢/ ٤٧٦)، وانظر: «الروض المربع»: (٢٢٨)، و «كشاف القناع»: (٣/ ١١١) للبهوتي، و «الإنصاف»: (٤/ ٢١١) للمرداوي، و «المصباح المنير»: مادة (هدن)، «النهاية»: (٥/ ٣٥٣) لابن الأثير، و «المطلع»: (٢٢١) للبعلي، و «المغرب»: (٥٠١) للمطرزي.

(٢) «النهاية»: (٢/ ١٣١) لابن الأثير، وانظر: (٢/ ٣٩٧) من المرجع نفسه.

(٣) «شرح السنة»: (١٤/ ١٤٨).

(٤) «المغرب»: (٥٠١).

(٥) «الدرر السنية»: (١/ ٤٩٧).

□ **الهوى: «كل ما تدعو إليه شهوة النفس لا الحجة»**[١].

«والهوى ميلان النفس إلى ما تستلذه من غير داعية الشرع»[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: «الأهواء هي إرادت النفس بغير علم، فكل من فعل ما تريده نفسه بغير علم يبين له أنه مصلحة فهو متبع هواه»[٣].

وقال أيضاً رحمه الله: «فإن اتباع الإنسان لما يهواه هو أخذ القول والفعل الذي يحبه ورد القول الذي يبغضه بلا هدى من الله»[٤].

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: «الهوى ميل القلب إلى ما يستلذ به»[٥].

قال ابن رجب رحمه الله: «والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحق كما في قوله عز وجل: ﴿**وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ**﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه»[٦].

وقال الماوردي رحمه الله: «الهوى مختص بالآراء والإعتقادات والشهوة مختصة بنيل المستلذات»[٧].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ومجرد الحب والبغض هو هوى، لكن المحرم منه اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله»[٨].

---

(١) «تفسير السمعاني»: (٢/٥٦).

(٢) «بيان كشف الألفاظ»: (٢٥٤) اللامشي، و «كشف الأسرار»: (١/٢٤)، (٣/٥٠) للبخاري، و «التلويح على توضيح التنقيح»: (٢/١٠) للتفتازاني.

(٣) «منهاج السنة»: (٥/٣٣٠).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٤/١٨٩).

(٥) «الحدود الأنيقة»: (٦٨).

(٦) «جامع العلوم»: (٢/٣٩٨، ٣٩٩).

(٧) «أدب الدنيا والدين»: (٢٢).

(٨) «الإستقامة»: (٢/٢٢٦)، وانظر (٢/٢٢١، ٢٢٢) من المرجع نفسه، وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية»: (١٦٧)، و «فيض القدير»: (١/٢٢٢) للمناوي.

الوثن : «**كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب، والحجارة كصورة آدمي تعمل وتنصب فتعبد**»[١].

قال ابن قتيبة رحمه الله: «وهو ما كان من حجارة أو جص»[٢].

وقال القرطبي رحمه الله: «الوثن التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة ونحوها كانت العرب تنصبها وتعبدها»[٣].

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله: «الصنم التمثال من حجر أو خشب أو من غير ذلك في صورة إنسان وهو وثن»[٤].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الوثن ما يعبد من دون الله تعالى والفرق بينه وبين الصنم أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة وغيرها كصورة الإنسان والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من عكس القضية فيهما ومنهم من يفرق بينهما»[٥].

الوحي : «**وهو في عرف الشريعة إعلام الله تعالى لأنبيائه بما شاء من أحكامه وأخباره**»[٦].

قال الفيومي رحمه الله: «الوحي ما يُلقى إلى الأنبياء من عند الله تعالى»[٧].

---

(١) «النهاية»: (٥/ ١٥١) لابن الأثير.
(٢) «غريب القرآن»: (٣٣٥).
(٣) «تفسير القرطبي»: (١٢/ ٥٤).
(٤) «تفسير ابن جرير»: (٧/ ٢٤٤).
(٥) «نيل المطالب»: (١٤)، وانظر: «تهذيب اللغة»: (١٥/ ١٤٤) للأزهري، و «المشارق»: (٢/ ٢٧٩) للقاضي عياض، و «المصباح المنير»: مادة (وثن) للفيومي، و «مجمل اللغة»: (٤/ ٩١٦) لابن فارس، و «نظم المستعذب»: (١/ ١٣٧) لابن بطال، و «المطلع»: (٢٢٢، ٣٦٤) للبعلي، و «الدر النقي»: (٦٢٦) لابن المبرد الحنبلي، و «تنبيه التحرير»: (٨٤) للنووي.
(٦) «المفهم»: (١/ ٣٧٤) للقرطبي.
(٧) «المصباح المنير»: مادة (وحي).

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «الوحي في اللغة إلقاء الشيء إلى النفس خفية وهو في عرف أهل الرسلام عبارة عما ينزله الله تعالى على الأنبياء»[١].

وقال المناوي رحمه الله: «وشرعاً إعلام الله نبيه بما شاء»[٢].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: «والوحي ما يوحي الله إلى النبي من أنبيائه فيثبت الله ما أراد من الوحي في قلب النبي فيتكلم به النبي فيكتبه، فهو كلام الله ووحيه، ولكنه يكون سر غيب بين الله وبين رسله ومنه ما يتكلم به الأنبياء ولا يكتمونه أحداً ولا يؤمرون بكتمانه ولكنهم يحدثون به الناس حديثاً ويبينون لهم أن الله عز وجل أمرهم أن يبينوه للناس ويبلغوهم إياه، ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحيه وحياً في قلوب من يشاء من أنبيائه ورسله»[٣].

◘ الوسوسة: «فالوسواس الإلقاء الخفي في النفس أما بصوت خفي لا يسمعه إلا من ألقي إليه وأما بغير صوت»[٤].

«والوسواس في النفس يكون من الشيطان تارة ومن النفس تارة»[٥].

«وسوسة الشيطان وهي همسه بإغوائه في القلوب»[٦].

قال ابن القيم رحمه الله: «الوسوسة الإلقاء الخفي في القلب»[٧].

---

(١) «تفسير السمعاني»: (٥/ ٢٨٤).

(٢) «فيض القدير»: (٣/ ٧٠).

(٣) «الإستذكار»: (٨/ ٦٦)، وانظر: «المشارق»: (٢/ ٢٨١) للقاضي عياش، و «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٣٩٨، ٤٠٢) لابن تيمية، و «فتح الباري»: (١/ ١٤) لابن حجر، و «مجمل اللغة»: (٤/ ٩١٩) لابن فارس، و «مذكرة التوحيد»: (٣٤) لعبدالرزاق عفيفي.

(٤) «بدائع الفوائد»: (٢/ ٢٥٠) لابن القيم.

(٥) «منهاج السنة»: (٥/ ١٨٦) لابن تيمية.

(٦) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥١٨) للقاضي عياض.

(٧) «بدائع الفوائد»: (٢/ ٢٦٦).

وقال **ابن تيمية** رحمه الله: «فيكون الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة هو الكتاب والسنة فإن كان مما ألقي في النفس مما دل الكتاب والسنة على أنه تقوى الله فهو من الإلهام المحمود، وإن كان مما دل على أنه فجور فهو من الوسواس المذموم، وهذا الفرق مطرد لا ينتقض»[١].

وقال **الخفاجي** رحمه الله: «جمع وسوسة وهو ما يلقيه الشيطان في نفسه»[٢].

◻ **الوعد : «والوعد هو ما وعدهم تعالى أنه من مات لا يشرك منهم بالله شيئاً وأدى ما افترض الله عليه أن يدخل الجنة»**[٣].

قال **ابن تيمية** رحمه الله: «والوعد الذي في القرآن بالجنة والنجاة من العذاب إنما هو معلق باسم الإيمان»[٤].

وقال **أيضاً** رحمه الله: «فالوعد بالجنة والرحمة في الآخرة وبالسلامة من العذاب علق باسم الإيمان المطلق»[٥].

وقال **أيضاً** رحمه الله: «وأما كماله - أي كمال الإيمان - فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار»[٦].

وقال **أيضاً** رحمه الله: «وهذا يدل على أن الإسلام الذي هو إخلاص الدين لله مع الإحسان هو العمل الذي أمر الله به هو الإيمان المقرون بالعمل الصالح متلازمان فإن الوعد على الوصفين وعد واحد وهو

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٧/ ٥٢٩).

(٢) «نسيم الرياض»: (٤/ ٦٣).

(٣) «شرح ابن بطال لصحيح البخاري»: (١٠/ ٧٦).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٢٦٠).

(٥) المرجع السابق: (٧/ ٣٤٨).

(٦) المرجع السابق: (٧/ ٤٢٣).

الثواب وانتفاء العقاب»[١].

وقال ابن عقيل رحمه الله: «والوعد والعدة خبر أيضاً وحده إخبار بمنافع لاحقه بالمخبر من جهة المُخبر في المستقبل ووعد الله بالثواب لمن اطاعه داخل تحت هذا الحد»[٢].

الوعيد : «حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب»[٣].

قال ابن تيمية رحمه الله: «إن كان في الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك»[٤].

وقال أيضاً رحمه الله: «ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة»[٥].

وقال أيضاً رحمه الله: «كل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب»[٦].

وقال أيضاً رحمه الله: «وقد قدمنا فيما مضى أن أحاديث الوعيد أنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة، فيكون التقدير هذا الفعل سبب اللعن»[٧].

وقال أيضاً رحمه الله: «وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب مقتضي لهذا العذاب»[٨].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٢٦١).
(٢) «الواضح»: (١/ ١٠٦، ١٠٧).
(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٢٥٥).
(٤) المرجع السابق: (٢٠/ ٢٥١).
(٥) المرجع السابق: (٢٠/ ٢٦١).
(٦) المرجع السابق: (٢٠/ ٢٩٦).
(٧) المرجع السابق: (٢٠/ ٢٧٨)، وانظر: (٢٥١-٢٩٠) من المرجع السابق.
(٨) «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٤٨٤).

وقال أيضاً رحمه الله: «والوعيد أنما يكون بنفي ما يقتضي الثواب، ويدفع العقاب»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «ومعنى قول القائل وليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة أي وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة وذلك لأن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «الكبائر هي ما فيها حد في الدنيا أو في الآخرة كالزنا والسرقة والقذف التي فيها حدود في الدنيا وكالذنوب التي فيها حدود في الآخرة وهو الوعيد الخاص مثل الذنب الذي فيه غضب الله ولعنته أو جهنم ومنع الجنة»[٣].

قال ابن عقيل رحمه الله: «والوعيد في الأصل هو إخبار بمضار محضة لاحقة بالمخبُرَ من جهة المخبُر في المستقبل ويدخل تحته وعيد الله للفساق والكفار على مخالفته وارتكاب نواهيه»[٤].

وقال القاسم بن سلام رحمه الله: «باب الخروج من الإيمان بالمعاصي . . . . أما هذا الذي فيه ذكر الذنوب والجرائم، فإن الآثار جاءت بالتغليظ على أربعة أنواع:

فاثنتان منها فيها نفي الإيمان والبراءة من النبي ﷺ والآخران فيها تسمية الكفر وذكر الشرك»[٥].

---

(١) «مجموع الفتاوي»: (٧/ ٤٢٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٦٥٠-٦٥١)، وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: (٥٢٦).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٦٥٨).

(٤) «الواضح»: (١/ ١٠٧).

(٥) «الإيمان»: (٣٦).

الولاية : «وولاية الله موافقته بأن تحب ما يحب وتبغض ما يبغض وتكره ما يكره وتسخط ما يسخط وتوالي من يوالي وتعادي من يعادي»[(١)] .

«والمراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته»[(٢)] .

وقال ابن القيم رحمه الله: «فالولاية هي عبارة عن موافقة الولي الحميد في محابه ومساخطه»[(٣)] .

وقال أيضاً رحمه الله: «فولي الله هو القريب منه المختص به»[(٤)] .

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والولاية هي الإيمان والتقوى المتضمنة للتقرب بالفرائض والنوافل»[(٥)] .

وقال أيضاً رحمه الله: «فولي الله من والاه بالموافقة له في محبوباته ومرضاته وتقرب إليه بما أمر به من طاعته»[(٦)] .

وقال السيوطي رحمه الله: «وهو العارف بالله حسب ما يمكن، المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الإنهماك في اللذات والشهوات»[(٧)] .

اليقين : «طمأنينة القلب واستقرار العلم فيه وينتظم اليقين منه أمران علم القلب وعمل القلب»[(٨)] .

«فإن اليقين يراد به العلم المستقر في القلب ويراد به العمل بهذا العلم فلا

---

(١) «الاستقامة»: (٢/ ١٢٨) لابن تيمية.

(٢) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٥٠) لابن حجر.

(٣) «الجواب الكافي»: (١٣٧)، وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: (٧٠٥).

(٤) «بدائع الفوائد»: (٣/ ١٠٦).

(٥) «مجموع الفوائد»: (١٠/ ٤٤٠). (٦) المرجع السابق: (١١/ ٦٢).

(٧) «إتمام الدراية»: (٧)، وانظر: «مجموع الفتاوى»: (٢/ ٣٧٣)، (١١/ ١٦١)، و «تفسير الخازن»: (٢/ ٤٥١).

(٨) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ٣٢٩).

يطلق الموقن إلا على من استقر في قلبه العلم والعمل»[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: «واليقين استقرار الإيمان في القلب علماً أو عملاً»[٢].

وقال المبرد رحمه الله: «واليقين هو الإعتقاد الجازم»[٣].

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: «اليقين لغة طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، واصطلاحاً اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع»[٤].

وقال اللامشي رحمه الله: «اليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء»[٥].

وقال ابن جزي رحمه الله: «اليقين، وهو صدق الإيمان حتي يطمئن به القلب بحيث لا يتطرق إليه شك أو احتمال، وسببه شيئان أحدهما قوة الأدلة وكثرتها والآخر نور من الله يضعه في قلب من يشاء»[٦].

ومراتب اليقين: «أن يقال علم اليقين ما علمه بالسماع والخبر والقياس والنظر وعين اليقين ما شاهده وعاينه بالبصر، وحق اليقين ما باشره ووجده وذاقه وعرفه بالاعتبار»[٧].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٦/ ٣٣٧).

(٢) «الفوائد»: (٢٥٦).

(٣) «الدرر النقي»: (١٠٠).

(٤) «الحدود الأنيقة»: (٦٨).

(٥) «بيان كشف الألفاظ»: (٢٥٤)

(٦) «القوانين الفقهية»: (٣٢١)، وانظر في تعريف اليقين: «شرح ابن رجب لصحيح البخاري»: (١/ ١٣)، و «نسيم الرياض»: (١/ ٢٤) للخفاجي، و «تفسير السعدي»: (١/ ٤٤)، (٥/ ٦١٤)، و «تيسير اللطيف المنان»: (٢٥٥)، و «قانون التأويل»: (٣٣٦) لابن العربي، و «عدة الصابرين»: (٢٨٣) لابن القيم، و «روضة الناظر»: (١٣) لابن قدامة.

(٧) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٦٤٥)،وانظر «مدارج السالكين»: (٢/ ٤٢٠، ٤٢١)، و «مفتاح دار السعادة»: (١٥٣، ١٥٤)، و «غذاء الألباب»: (١/ ٣١) للسفاريني، و «شرح ابن بطال للبخاري»: (٩/ ٥٢٥).

والفرق بين العلم واليقين: «فالعلم هو تصور المعلومات على ما هي عليه، ولهذا يقال العلم ما قام عليه الدليل والعلم النافع ما كان مأخوذاً عن الرسول، واليقين أخص من العلم بأمرين أحدهما أنه العلم الراسخ القوي الذي ليس عرضة للريب والشك والموانع، ويكون علم يقين إذا ثبت بالخبر، وعين يقين إذا شاهدته العين والبصر، ولهذا يقال ليس الخبر كالمعاينة، وحق يقين إذا ذاقه العبد وتحقق به»(١).

□ **اليمين : «توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص»(٢).**

وقال النووي رحمه الله: «وللأئمة عبارات في اليمين أجودها وأصوبها عن الانتقاض والإعتراض عبارة البغوي قال اليمين تحقيق الأمر وتوكيد بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته»(٣).

وقال ابن عرفة رحمه الله: «اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول، معلق بأمر مقصود عدمه»(٤).

وقال قاسم القونوي رحمه الله: «وهو حمع يمين هو لغة القوة وشرعاً تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق»(٥).

وقال ابن العربي رحمه الله: «وهو عقد القلب على فعل أو ترك

---

(١) «تيسير اللطيف المنان»: (٢٨٢).

(٢) «الإقناع»: (٤/٣٢٩) للحجاوي.

(٣) «روضة الطالبين»: (١١/٣)، وانظر «المجموع»: (١٩/١٠٧) للمولف نفسه.

(٤) «شرح حدود ابن عرفة»: (١٧٦) للرصاع.

(٥) «أنيس الفقهاء»: (١٧١).

مؤكد بمعظم ديناً أو بمعظم مشقة»[١].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وعُرِفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم الله أو صفة الله وهذا أخص التعاريف أوقربها»[٢].

★ ★ ★

(١) «فتح الباري»: (١١/ ٥٢٥).

(٢) «القبس»: (٣/ ٢٣)، وانظر «المطلع»: (٣٨٧) للبعلي، و «الواضح»: (١/ ١٠٦) لابن عقيل، و «غاية المنتهى»: (٣/ ٦٣٧) لمرعي يوسف، و «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ٢٧٤) لابن تيمية، و «الدر النقي»: (٧٩٦) لابن المبرد، و «الحدود الأحكام»: (٤٣-٤٤) لمصنفك، و «التعريفات الفقهية»: (٥٥٥)، و «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»: (٢/ ٨٣٦) للشربيني.

المراجع

- الإبانة الكبرى، لابن بطة العكبري، دار الراية، الرياض، كتاب الإيمان، من تحقيق رضا نعسان، ط الثانية، ١٤١٥هـ، كتاب القدر، ت: عثمان الأثيوبي، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
- الإبانة الصغرى، لابن بطة، ت: رضا نعسان، دار الراية، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- اتمام الدراية، للسيوطي، حاشية على مفتاح العلوم، للسكاكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الحديث، القاهرة.
- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ت: صبحي صالح، ط الثالثة، ١٩٨٣م، دار العلم للملايين، بيروت.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، ت: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٧هـ، بيروت.
- إحصاء العلوم، للفارابي، مركز الإنماء القومي، بيروت.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- أدب الدنيا والدين، للماوردي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، بيروت.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، ط الأولى، ١٣٤٩هـ، مطبعة المنار، مصر.

- الأذكياء، لابن الجوزي، ت: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، ط الرابعة، ١٤٠٠هـ، بيروت.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، لعبدالرحمن السعدي، دار الذخائر، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض.
- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، لصالح الفوزان، مطبوعات الإفتاء بالرياض، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- إرشاد الفحول، للشوكاني، ت شعبان إسماعيل، ط الأولى، ١٤١٢هـ، دار الكتبي، مصر.
- الاستقامة، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، مكتبة السنة، القاهرة، ط الثانية، ١٤٠٩هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد الأثير، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أصول الفقه، لابن مفلح الحنبلي، ت: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض.
- أصول الفقه، لمحمود اللامشي، ت: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٥م.
- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، لصالح الفوزان، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢١هـ، بيروت.
- اعتقاد أهل السنة، لأبي بكر الإسماعيلي، ت: جمال غزون، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية،

مصطفى الباز، مكة المكرمة.

- الإعلام بقواطع الإسلام، لابن حجر الهيتمي ضمن «الجامع في ألفاظ الكفر» ت: محمد الخميس، دار إيلاف للنشر والتوزيع، الكويت، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الأصول والفروع، لابن حزم، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٤هـ، بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- إعلام السنة المنشورة، لحافظ حكمي، ت: أحمد مدخلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط الرابعة، ١٤١٦هـ.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، ت: مجدي السيد، دار الحديث، القاهرة.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، ت: ناصر العقل، ط الأولى، ١٤٠٤هـ، مكتبة الرشد.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد، لأبي النجار الحجاوي، ط دار المعرفة.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، ت: علي معوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إكمال المعلم، للقاضي عياض، ت: يحيى إسماعيل، ط الأولى، ١٤١٩هـ، دار الوفاء، مصر.
- إكمال الإكمال، للوشتاني الأبي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ، بيروت.
- الإنصاف، لعلاء الدين المرداوي، ت: محمد الفقي، دار إحياء

التراث، ١٣٧٧هـ.
- أنيس الفقهاء، لقاسم القونوي، ت: أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.
- إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٧هـ.
- الإيمان، لابن منده، الجامعة الإسلامية، ت: علي فقيهي، ط الثانية.
- الإيمان، للقاسم بن سلام، ت: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الأنساب، للسمعاني، ت: محمد حلاق، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى، ١٤١٩هـ، بيروت.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث، لابي شامة، ت: بشير عيون، مكتبة المؤيد، ودار البيان، ط الأولى، ١٤١٢هـ.
- البحر الرايق شرح الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- البحر المحيط، للزركشي، ت: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، مصر، ط الأولى، ١٤١٤هـ.
- بدائع الفوائد، لابن القيم، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- البراهين الإسلامية، لعبداللطيف بن عبدالرحمن، مكتبة الهداية، الرياض، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- البرهان في أصول الفقه، للجويني، ت: عبدالعظيم الديب، ط مكتبة الوفاء، ط الثانية، ١٤٠٨هـ، مصر.

- بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي، المكتبة العلمية، بيروت، ت: محمد علي النجار.
- بغية المرتاد، لابن تيمية، ت: موسى الدويش، ط الثانية، ١٤١٥هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، لأحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
- بهجة قلوب الأبرار، للسعدي، دار الجيل، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٨هـ.
- بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، تصحيح/ محمد بن قاسم، مؤسسة قرطبة.
- بيان كشف الألفاظ، لمحمود اللامشي، مجلة جامعة أم القرى، العدد الأول.
- تاج العروس، للزبيدي، ت: علي شيري، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١٤هـ.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، ت: أحمد الصقر، دار التراث، القاهرة، ط الثانية، ١٣٩٣هـ.
- التبصير في معالم الدين، للطبري، ت: علي الشبل، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٦هـ.
- تجريد التوحيد المفيد، للمقريزي، ت: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية، لعلي أكبر محمود الحنفي، دائرة المعارف النظامية، ١٣١٢هـ، مصر.

- التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية، لفالح المهدي، دار الوطن، ط الأولى، ١٤١٤هـ، الرياض.
- التحبير شرح التحرير، ت: عبدالرحمن الجبرين وزملاءه، مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤٢١هـ، الرياض.
- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له من شريف الصحبة، للعلائي، ت: عبدالرحيم القشقري، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- تحرير التنبيه، للنووي، ت: فايز الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- تدريب الراوي، للسيوطي، ت: للفاريابي، مكتبة الكوثر، ط الرابعة، ١٤١٨هـ، بيروت.
- التدمرية، لابن تيمية، ت: محمد السعوي، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.
- التسعينية، لابن تيمية، ت: محمد العجلان، مكتبة المعارف، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض.
- التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٨هـ.
- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الأحسان مجددي، ضمن مجموع «قواعد الفقه»، مكتبة مير محمد، باكستان.
- تعظيم قدر الصلاة، للمروزي، ت: عبدالرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- التعليقات على كشف الشبهات، لمحمد العثيمين، دار المعالي، والمؤتمن للتوزيع، ط الأولى، ١٤١٦هـ، بيروت، الرياض.
- تفسير أبي السعود، (إرشاد العقل السليم) ت: عبدالقادر عطا،

مكتبة الرياض الحديثة.
- تفسير الآلوسي، (روح المعاني) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير البغوي، (معالم التنزيل) ت: النمر وزملاءه، دار طيبة، الرياض، ط الثالثة، ١٤١٦هـ.
- تفسير ابن الجزي (التسهيل في علوم التنزيل)، لابن جزي، دار الفكر، بيروت.
- تفسير ابن الجوزي (تيسير الكريم الرحمن)، ت: محمد زهري النجار، مطبوعات الإفتاء، ١٤٠٤هـ.
- تفسير السعدي المختصر (تيسير اللطيف المنان)، مكتبة الأقصى، القصيم، ط الثانية، ١٤٠٩هـ.
- تفسير ابن حيان (البحر المحيط)، لابن حيان الأندلسي، بعناية زهير جعيد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب المالكي، ت: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
- تفسير الشنقيطي (أضواء البيان)، عالم الكتب، بيروت.
- تفسير الطبري (جامع البيان)، مكتبة مصطفى الحلبي، ط الثالثة، ١٣٨٨هـ، مصر.
- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، ت: الأنصاري وزميله، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، قطر.
- تفسير ابن قتيبة (تفسير غريب القرآن)، ت: أحمد الصقر، دار الكتب العلمية، ١٣٨٩هـ، بيروت.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، دار إحياء التراث العربي،

لبنان.
- تفسير أبو المظفر السمعاني، ت: ياسر إبراهيم وزميله، دار الوطن، ط الأولى، ١٤١٨هـ، الرياض.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- تفسير الماوردي (النكت والعيون)، ت: السيد بن عبدالمقصود، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- تفسير المنار، لمحمد رضا رشيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- تقريب حد المنطق، لابن حزم ضمن رسائل ابن حزم، ت: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط الثانية، ١٩٨٧م، بيروت.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، ت: محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ط الأولى، ١٤١٤هـ.
- تقويم الأدلة، للدبوسي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيرونت، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
- تلبيس إبليس، لابن الجوزي، ت: السيد الجميل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٧هـ.
- التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، ت: مفيد أبو عشمة، من مطبوعات جامعة أم القرى، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التمهيد، لابن عبدالبر، ت: أسامة بن إبراهيم، الناشر الفاروق الحديثة، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تهذيب الآثار، للطبري، ت: الرشيد وزميله، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- تهذيب اللغة، للأزهري، ت: عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- التنبيهات اللطيفة على شرح العقيدة الواسطية، للسعدي، مع تعليقات ابن باز، جمع وتحقيق: علي عبدالحميد، دار ابن القيم، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- تنوير المقالة، لمحمد التأتي، ت: محمد بشير، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- التوحيد، لابن خزيمة، ت: عبدالعزيز الشهوان، دار الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
- التوحيد، لمحمد بن عبدالوهاب، مكتبة دار السلام، ط الأولى، ١٤١١هـ.
- توضيح توحيد الخلاق، لمحمد بن غريب، وآخرون، دار طيبة، الرياض، ط الثانية، ١٤٠٤هـ.
- توضيح الكافية الشافية، للسعدي، ت: أشرف عبدالمقصود، دار أضواء السلف، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض.
- توضيح التنقيح (حاشية على التلويح)، لعبيدالله بن مسعود المحبوبي، دار الباز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التوضيح المبين لتوحيد الأنبياء والمرسلين، للسعدي، تصحيح: البسام، دار عالم الفوائد، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض.
- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ت: محمد الداية، دار الفكر المعاصر، ط الأولى، ١٤١٠هـ، بيروت.

- تيسير العزيز الحميد، لسليمان بن محمد بن عبدالوهاب، ط الثالثة، ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ط الثانية، ١٤٠٣هـ، دار العربية، بيروت.
- حاشية ابن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع وبهامشه، تقرير/ عبدالرحمن الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية الأصول الثلاثة، لعبدالرحمن القاسم، ط السادسة، ١٤٠٨هـ.
- حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن القاسم، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
- حاشية كتاب التوحيد، لعبدالرحمن القاسم، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- الحاوي للفتاوى، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ، بيروت.
- الحجة في بيان المحجة، لإسماعيل الأصبهاني، ت: محمد مدخلي وزميله، ط الأولى، ١٤١١هـ، دار الراية، الرياض.
- الحدود والأحكام، لمصفنك علي البسطامي، ت: عادل عبدالموجود وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ، ط الأولى.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري، ت: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ط الأولى، ١٤١١هـ، بيروت.
- حدود ابن عرفة مع شرحها، لابن الرصاع التونسي، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٤١٢هـ، المغرب.
- الحدود في الأصول، لابن فورك، ت: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٩٩٩م، بيروت.
- الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي، ت: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط الأولى، ١٣٩٢هـ.

- الحدود في ثلاثة رسائل: حدود في النحو، للفاكهي، حدود ابن سينا، حدود أخوان الصفا. ت: عبداللطيف العبد، المكتبة العصرية، لبنان ١٣٩٩هـ.
- الحكمة من إرسال الرسال، لعبدالرازق عفيفي، دار الصميعي، ط الثانية، ١٤٢٠هـ، الرياض.
- حكم تكفير المعين، لإسحاق آل الشيخ، دار طيبة، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، الرياض.
- ثلاث رسائل لابن رجب، ت: محمد العجمي، الدار السلفية، ط الأولى ١٤٠٧هـ، الكويت.
وهي: بيان فضل علم السلف على علم الخلف، وتفسير سورتي الإخلاص والنصر.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير. ت: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، دار الكتب الإسلامية، مصر، ط الثانية، ١٤٠٢هـ.
- جامع الرسائل، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، دار المدني، ١٣٨٦هـ.
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ت: شعيب الأرناؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤١٢هـ، بيروت.
- جلاء الإفهام، لابن القيم، ت: عبدالقادر وشعيب الأرناؤوط، مكتبة دار البيان والمؤيد، ط الثانية، ١٤١٣هـ، دمشق وبيروت.
- جواب الخطيب البغدادي لأهل دمشق (ذيل على كتاب اعتقاد أهل

السنة للإسماعيلي)، ت: جمال غزون، دار ابن حزم، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، ت: علي بن ناصر وآخرون، دار العاصمة، ط الأولى، ١٤١٤هـ، الرياض.
- جزء في الأصول، لابن عقيل، ت: العمير دار السلام، ط الأولى، ١٤١٣هـ، الرياض.
- الجدل، لابن عقيل، ت: العمريني، مكتبة التوبة، ط الأولى، ١٤١٨هـ، الرياض.
- خلق أفعال العباد، للبخاري، ت: سالم عبدالهادي وزميله، مكتبة التراث الإسلامي، مصر.
- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية،
- الدرة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم، ت: الحمد وزميله، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، مكتبة التراث، مكة المكرمة.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، ط السادسة، ١٤١٧هـ، الرياض.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن عبدالهادي المبرد، ت: رضوان غريبة، دار المجتمع، ط الأولى، ١٤١١ه، جدة.
- دستور العلماء، لعبد رب النبي الأحمد نكري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط الثانية، ١٣٩٥هـ، بيروت.
- دفع الشبهة والغرر، لمرعي يوسف الكرمي، ت: الغفيلي، ط الأولى، ١٤١٩هـ، دار المسير، الرياض.

- دقائق المنهاج، للنووي، ت: العوج، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤١٦هـ، بيروت.
- الذخيرة، للقرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٩٩٤م، بيروت.
- الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني، ت: أبو اليزيد العجمي، دار الوفاء، ط الثانية ١٤٠٨هـ، مصر.
- ذم التأويل، لابن قدامة، ضمن مجموع بعناية بدر البدر، دار ابن الأثير، ط الثانية، ١٤١٦هـ، الكويت.
- ذم الكلام، للهروي، ت: سميح دغيم، دار الفكر اللبناني، ط الأولى ١٩٩٤م، بيروت.
- رد الإشراك، للدهلوي، ت: محمد عزيز، المكتبة السلفية، باكستان، ١٤٠٩هـ، ط الثانية.
- الرد على البكري وبهامشه، الرد على الأخناني، لابن تيمية، دار أطلس، ١٤١٧هـ، الرياض.
- الرد على الجهمية، للدرمي، ت: البدر، مكتبة ابن الأثير، الكويت، ط الثانية، ١٤١٦هـ.
- الرد على المريسي، للدارمي، ت: الالمعي، مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤١٨هـ، الرياض.
- الرد على من أنكر الحرف والصوت، للسجزي، ت: باعبدالله، دار الراية، ط الأولى ١٤١٤هـ، الرياض.
- الرد على المنطقيين، لابن تيمية، إدارة ترجمان السنة، لاهور، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط الرابعة، ١٤٠٢هـ.

- الرسائل السلفية، للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رسائل ابن نجيم، ت: خليل الميس، ط الأولى ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرسالة، للشافعي، ت: أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
- الرسالة التبوكية، لابن القيم، ت: أشرف عبدالمقصود، دار الرضوان، ط الأولى، ١٤١١هـ، الرياض.
- رسالة التوحيد، للدهلوي، علق عليه: الندوي، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ.
- الرصف لما رُوي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف، للعاقولي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤١٤هـ، بيروت.
- روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤١٢هـ، بيروت.
- روضة العقلاء، لابن حبان، ت: محمد عبدالحميد، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، ت: عبدالرزاق المهدي، دار الصميعي، الرياض ١٤١٦هـ، ط الأولى.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- الروض المربع، للبهوتي، تصحيح أحمد وعلي شاكر، دار التراث، القاهرة.
- الروح، لابن القيم، ت: محمد اسكندريلدا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.
- الرياض الناضرة، للسعدي، مكتبة المعارف، ط الرابعة، ١٤٠٢هـ،

الرياض.
- زاد المعاد، لابن القيم، ت: عبدالقادر وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي، للأزهري، ت: السعدني، دار الطلائع، القاهرة.
- الزينة، للرازي، ت: الهمذاني والسامرائي.
- سؤال وجواب في أهم المهمات، للسعدي، ت: البرجس، دار المنار، ط الرابعة، ١٤١١هـ، الخرج.
- سبيل النجاة والفكاك، لحمد بن عتيق، ت: الفريان، ط الثانية، ١٤١٥هـ بالرياض.
- السنة، لعبدالله بن الإمام أحمد، ت: القحطاني، ط الرابعة، ١٤١٦هـ، دار الرمادي، الدمام.
- السنة، للخلال، ت: الزهراني، ط الأولى، ١٤١٠هـ، دار الراية، الرياض.
- سفينة الراغب ودفينة المطالب، لمحمد الراغب، ت: رفيق والعجم وآخرون، مكتبة لبنان، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط ١٤١٠هـ، ط السابعة، مؤسسة الرسالة.
- سنن أبي داود، دار الحديث، ١٤٠٨هـ، مصر.
- سنن الترمذي، ت: الحوت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، بيروت.
- سنن الدارمي، ت: زمرلي وآخر، دار الريان للنشر، ودار الكتاب العربي، ط الأولى ١٤٠٧هـ، بيروت.

- شأن الدعاء، للخطابي، ت: الدقاق، دار الثقافة العربية، ط الثالثة، ١٤١٢هـ، دمشق.
- شجرة المعارف وصالح الأقوال والأعمال، للعز بن عبدالسلام، ت: إياد الطباع، دار الطباع، ط الأولى، ١٤١٠هـ، دمشق.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي، ت: حمدان، ط الأولى، دار طيبة، الرياض.
- شرح ابن أبي جمرة لصحيح البخاري (بهجة النفوس)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ت: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض.
- شرح ابن رجب لصحيح البخاري (فتح الباري)، ت: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- شرح ثلاثة الأصول، لابن عثيمين، إعداد السلمان، دار الثريا، ط الثانية، ١٤١٧هـ، الرياض.
- شرح السنة، للبربهاري، ت: القحطاني، دار مادي، ط الثانية، ١٤١٤هـ.
- شرح السنة، للبغوي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- شرح الزرقاني، للموطأ، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١هـ، بيروت.
- شرح الشفا، للقاري، ت: حسنين مخلوف، مطبعة المدني، القاهرة.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ت: الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

- شرح العقيدة الاصفهانية، لابن تيمية، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، لأبن أبي العز، ت: التركي وزميله، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤١٣هـ.
- شرح العضد لمختصر ابن الحجاب مع حاشية التفتازني والجرجاني، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ مصر.
- شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط الثانية، ١٤١٥هـ.
- شرح العقيدة الواسطية، للفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ت: الزحيلي وزميله، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ، مكة المكرمة.
-شرح منظومة ألقاب الحديث، للفاسي، ت: الشيرازي، المكتب الإسلامي، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، بيروت.
- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، نشر دار الإفتاء، الرياض.
- شرح مختصر الروض، للطوفي، ت: التركي، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤١٩هـ، بيروت.
- أشرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، ت: أوغلي، مكتبة طبرية.
- الشريعة، للآجرى، ت: الفقي، دار السلام، الرياض، ط الأولى، ١٤١٣هـ.
- الشفا، للقاضي عياض، ت: علي البجاوي، مكتبة الإيمان، مصر.

- شفاء العليل، لابن القيم، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، بيروت.
- شرح اللمع، للشيرازي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، بيروت.
- شرح المحلي على جمع الجوامع وبهامشه، تقرير الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشرك ومظاهره، للحيلي، ت: أبو عبدالرحمن محمود، دار الراية، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، الرياض.
- الشهادتان، لابن جبرين، مطابع طيبة، الرياض.
- شرح نور الأنوار على المنار، لملاجيون، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ، بيروت.
- الصاجي، لابن فارس، ت: الطباع، مكتبة المعارف، ط ١٤١٤هـ بيروت.
- الصارم المسلول، لابن تيمية، النسخة الأولى: ت: محمد عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، ١٤١١هـ، والنسخة الثانية، ت: الحلواني وآخر، دار الرمادي، ط الأولى، الرياض.
- الصحاح، للجوهري، ت: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، ط الثانية، ١٣٩٩هـ، بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ١٤١٢هـ، القاهرة، ط الأولى.
- الصفدية، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، دار الهدي النبوي، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، القاهرة.
- الصلاة، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٢هـ.

- الصواعق المرسلة، لابن القيم، ت: دخيل الله، دار العاصمة، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، الرياض.
-صون المنطق، للسيوطي، تعليق: علي النشار، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة.
- الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق، لابن سحمان، ت: العبد الكريم، ط الخامسة، ١٤١٤هـ، مطبوعات الإفتاء.
- الضياء اللامع على شرح جمع الجوامع، لحلولو المالكي، ت: النملة، مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤١٤هـ، الرياض.
- الطب النبوي المنسوب، للذهبي، مكتبة نزار الباز، ط الأولى، ١٤١٧هـ، مكة المكرمة.
- الطرق الحكمية، لابن القيم، المطبعة اسلفية، القاهرة، ١٣٧٥م.
- طريق الهجرتين، لابن القيم، دار الوطن للنشر والإعلام، الرياض.
- طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي، ت: خليل الميس، دار القلم، ط الأولى، ١٤٠٦هـ، بيروت.
- عارضة الأحوذي، لابن العربي، دار إحياء التراث، ط الأولى، ١٤١٥هـ، بيروت.
- العدة، لأبي يعلى، ت: المباركي، ط الثانية ١٤١٠هـ، الرياض.
- عدة الشاكرين وذخيرة الصابرين، لابن القيم، ت: بدير، ط الثانية، ١٤٢٠هـ، دار اليقين، مصر.
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للصابوني، ت: السبكي، ط الأولى ١٤١٣هـ، الرياض.
- عقيدة التوحيد، للفوزان، دار العاصمة، ط الأولى ١٤٢٠هـ، الرياض.

- علوم الحديث، لابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت ١٤٠١هـ، بيروت.
- العين، للفراهيدي، ت: المخزومي السامرائي، دار الرشيد للنشر، العراق.
-غاية المنتهى، لمرعي يوسف الكرمي، المؤسسة السعدية، ط الثانية.
- غذاء الألباب، للسفاريني، ت: الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
-غرر المقالة في شرح رسالة القيرواني، للمغراوي، ت: عبدالهادي حمود وآخر، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية ١٩٩٧م، بيروت.
- غريب الحديث، للخطابي، ت: عبدالكريم العزباوي، مطبوعات جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ، بمكة المكرمة.
- غريب الحديث، للقاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ، بيروت.
- غريب الحديث، لابن الجوزي، ت: عبدالمعطي فتحي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٦هـ، بيروت.
- غريب القرآن، للسجستاني، ت: محمد جمران، دار قتيبة، ١٤١٦هـ.
- غياث الأمم، لأبي المعالي الجويني، ت: مصطفى حلمي وزميله، دار الدعوة، ط الأولى ١٤٠٠هـ، مصر.
- الفائق، لصفي الدين الهندي، ت: العمريني، ١٤١٣هـ، الرياض.
- الفارابي في حدوده ورسومه، ت: الياسين وعالم الكتب، ١٤٠٥هـ، ط الأولى، بيروت.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع/ محمد بن

قاسم، مطبعة الحكومة، ط الأولى ١٣٩٩هـ، مكة المكرمة.
- الفتاوى الحديثة، لابن حجر الهيتمي، مير كتب خانه، باكستان.
- الفتاوى السعدية، للسعدي، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- فتاوى العز بن عبدالسلام، ت: كردي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٦هـ، بيروت.
- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع الدويش، ط الأولى، ١٤١١هـ، مطبوعات دار الإفتاء.
- فتح الباري لابن حجر، دار الريان، ط الأولى ١٤٠٧هـ، القاهرة.
- فواتح الرحموات بشرح مسلم الثبوت، لعبد العالي نظام الدين (هامش على المستصفى)، المطبعة الأميرية، ١٣٣٢هـ مصر.
- فتح الرحيم، للسعدي، ت: البدر، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢١هـ، الدمام.
- فتح المجيد، لعبدالرحمن بن حسن، دار الخير، ط الأولى ١٤١٢هـ، بيروت.
- الفروق، للقرافي، عالم الكتب، بيروت.
- الفروق اللغوية، للعسكري، ت: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفصل في الملل والنحل، لابن حزم، ت: محمد نصر وآخر، دار عكاظ، جدة، ط الأولى ١٤٠٢هـ.
- فقه النوازل، لبكر أبو زيد، مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، الرياض.

- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ت: الغرازي، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤١٧هـ، الدمام.
- الفوائد، لابن القيم، ت: ماهر عبدالرزاق وزميله، دار اليقين، ط الثالثة ١٤٢٠هـ، مصر.
- فيض القدير للمناوي، دار المعرفة، ط الثانية، ١٣٩١هـ، بيروت.
- قانون التأويل، لابن العربي، ت: السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية ١٩٩٠، بيروت.
- القبس، لابن العربي، ت: الازهريان، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٩هـ، بيروت.
- قرة عيون الموحدين، لعبد الرحمن بن حسن، ت: بشير عيون، دار البيان، والضميعي، ط الرابعة، ١٤٢٠هـ، دمشق.
- قطف الأزهار، للسيوطي، ت: الحمادي، وزارة الأوقاف بقطر، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- قواطع الأدلة، للسمعاني، ت: الحكميان، مكتبة التوبة، ط الأولى، ١٤١٩هـ، الرياض.
- قواعد الأصول، لعبد المؤمن الحنبلي، ت: الطهطاوي، دار الفضيلة، مصر.
- القوانين الفقهية، لابن جزي، ت: الضناوي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٨هـ، بيروت.
- القول السديد شرح كتاب التوحيد، للسعدي، دار الوطن، ط الأولى ١٤١٢هـ، الرياض.
- القول المفيد، لابن عثيمين، ت: أبا الخيل وزميله، دار ابن الجوزي،

ط الأولى، ١٤١٨هـ، الدمام.
- القول في علم الرواية، للخطيب البغدادي، الدار السلفية، ط الثانية ١٣٩٠هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- الكافي، لابن قدامة المكتب الإسلامي، بيروت.
- كشاف القناع، للبهوتي، عالم الكتب، بيروت.
- كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، دار صادر، بيروت.
- كشف الشبهات، لمحمد بن عبدالوهاب مع حواشي، لابن مانع، دار مصر للطباعة، ط الثامنة.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبدالعزيز البخاري، ت: البغدادي، دار الكتاب العربي، ط الثالثة، ١٤١٧هـ، بيروت.
- كشف الأسرار على شرح المنار، للنسفي مع شرح نور الأنوار على المنار، لأحمد ملا جيون، دار الباز بمكة، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٦هـ، بيروت.
- كشف الكربة، لابن رجب، دار الفتح، ط الأولى ١٤٠٤هـ، مصر.
- الكليات، للكفوي، ت: درويش والمصري، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤١٣هـ، بيروت.
- لسان العرب، لابن منظور، دار الفكر، بيروت.
- لوائح الأنوار للسفاريني، ت: البصيري، مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤١٥هـ، الرياض.
- لوامع الأنوار، للسفاريني، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤١١هـ، بيروت.
- اللؤلؤ النظيم، لزكريا الأنصاري مع شرحها، لعبدالله نذير، دار

البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤١٩هـ، بيروت.
- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، للآمدي، ت: حسن الشافعي، ١٤٠٣هـ، القاهرة.
- المبدع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، ط الأولى، ١٣٩٩هـ، بيروت.
- مجمل اللغة، لابن فارس، ت: زهير عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٠٦هـ، بيروت.
- المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، بمصر، المطابع الأميرية ١٣٩٩هـ.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وآخر، دار النفائس، ط الثانية ١٤٠٨هـ، بيروت.
- معجم الكلمات الصوفية، (جامع الأصول في الأولياء)، لأحمد النقشبندي، مؤسسة الانتشار العربي، ط الأولى ١٩٩٧م، بيروت.
- معجم المصطلحات العلمية العربية، لفايز الداية، دار الفكر، ط الأولى ١٤١٠هـ، دمشق.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: القاسم، الرياض.
- المجموع، للنووي، ت: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- مجموع فتاوى ومقالات، ابن باز، جمع: الشويعر، مطبوعات الإفتاء.
- مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع: السلمان، دار الثريا، ط الثانية ١٤١٤هـ، الرياض.
- مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المحصول، للرازي، ت: العلواني، ط الأولى ١٣٩٩هـ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٠١هـ، بيروت.
- مدارج السالكين، لابن القيم، مراجعة لجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة.
- المحلى، لابن حزم. ت: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- المذكرات الجلية، للهندي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- مذكرة التوحيد، لعبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠٣هـ، بيروت.
- المصطلحات العلمية قبل النهضة الحديثة، لضاحي عبدالباقي، عالم الكتب، ط الأولى ١٩٧٩م، مصر.
- مراتب الإجماع، لابن حزم، ت: حسن أحمد سبر، دار ابن حزم، ط الأولى ١٤١٩هـ، بيروت.
- المستصفى، للغزالي، وبهامشه فواتح الرحموت، المطبعة الأميرية، مصر ١٣٣٢هـ.
- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.
- المسودة، لآل تيمية، جمع: أحمد بن محمد الحراني، ت: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المشارق، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث بمصر.
- المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت.
- المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ، بيروت.
- معارج القبول، للحكمي، ت: عمر أو عمر، دار ابن القيم، ودار

ابن حزم، ط الأولى ١٤١٨هـ، الدمام، بيروت.
- معالم السنن، للخطابي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١١هـ، بيروت.
- معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، تصحيح السيد معظم حسين.
- المعتمد، لأبي يعلي الحنبلي، ت: وديع حداد، دار المشرق، بيروت.
- معيار العلم للغزالي، شرح أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٠هـ، بيروت.
- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المغني، لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٣هـ، بيروت.
- مفتاح السعادة، لبطاش كبرى زاده، دار الباز، مكة المكرمة.
- المفردات، للراغب الأصفهاني، ت: صفوان داوودي، دار القلم، ط الأولى ١٤١٢هـ، دمشق.
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي، ت: محي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير ودر الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط الأولى ١٤١٧هـ.
- مقدمة ابن خلدون، ت: الجويدي، المكتبة العصرية، ط الأولى، ١٤١٥هـ، صيدا.
- المقنع، لابن ملقن، ت: الجديع، دار فواز للنشر، ط الأولى ١٤١٣هـ، الإحساء.
- الملل والنحل، للشهرستاني، تعليق: أحمد فهمي، دار الكتب

العلمية، ط الأولى ١٤١٠هـ، بيروت.
- منازل الأئمة، ليحيى السلماسي، ت: الكندري، دار ابن حزم، ط الأولى ١٤٢٠هـ، بيروت.
- منتهى الأصول والأمل، لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
- منهاج التأسيس والتقديس، لعبداللطيف آل الشيخ، دار الهداية، الرياض، ط الثانية ١٤٠٧هـ.
- منهاج البيضاوي مع شرحه للاصفهاني، ت: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤١٠هـ، الرياض.
- منهاج السنة، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- منهاج شعب الإيمان، للحليمي، دار الفكر، ط الأولى ١٣٩٩هـ، بيروت.
- منهاج الطالبين، للنووي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٧هـ، بيروت.
- منهاج القاصدين، للمقدس، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط الثامنة ١٤٠٩هـ.
- منهاج ذي الجلال في إصلاح علم الحال، لابن عابدين، ت: الكلاس وآخر، دار البشائر، ط الأولى ١٤١٩هـ، دمشق.
- الموافقات، للشاطبي، تعليق: الخضر حسين، دار الفكر، بيروت.
- الموطأ، للإمام مالك، دار الريان للنشر، ط الأولى ١٤٠٨هـ، مصر.
- النبوات، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط الثانية ١٤١٤هـ، بيروت.

- نزهة الأعين والنواظر، لابن الجوزي، ت: محمد الراضي، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة ١٤٠٧هـ، بيروت.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر، ت: إسحاق عزوز، مكتبة ابن تيمية، ١٤١١هـ، القاهرة.
- نسيم الرياض، للخفاجي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لبطال الركبي، ت: مصطفى عبدالحميد، مكتبة مصطفى الباز، ١٤١١هـ، مكة المكرمة.
- نهاية السول، للسبكي، عالم الكتب، بيروت.
- نفائس الأصول، للقرافي، ت: عادل عبدالموجود وآخر، مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ، مكة المكرمة.
- النهي عن الابتداع، للسيوطي، ت: ذيب القحطاني، ١٤٠٩هـ.
- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ت: الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لابن حجر، ت: المدخلي، دار الراية، ط الرابعة ١٤١٧هـ، الرياض.
- نيل الأوطار، للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نيل المطالب في شرح طوال الغرائب، لابن الأثير، ت: الطناحي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- هداية الحيارى، لابن القيم، ت: السقا، دار الريان للنشر، القاهرة.
- هدي الساري، لابن حجر، دار الريان للنشر، ١٤٠٧هـ، ط الأولى، القاهرة.

- الوابل الصيب، لابن القيم، ت: بشير عيون، مكتبة دار البيان والمؤيد، دمشق.
- الواضح، لابن عقيل، ت: التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، بيروت.
- الورقات، لأبي المعالي مع شرحها «قرة العين»، لابن الحطاب، دار ابن خزيمة، ط الأولى، ١٤١٣هـ، الرياض.
- الوصول إلى الأصول، لأحمد برهان البغدادي، ت: أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤٠٤هـ.

* * *

الفهرس



من نبض الكتاب

•• إن مبحث ((التعريفات الاعتقادية)) يضم شرفين عظيمين وهما شرف علم الحدود والتعاريف ، وشرف علم الاعتقاد .

•• قال ابن القيم رحمه الله في شرف علم الحدود : (فمن أشرف العلوم وأنفعها علم الحدود ، لا سيما حدود المشروع المأمور والمنهي ، فأعلم الناس أعلمهم بتلك الحدود ، حتى لا يدخل فيها ما ليس منها ولا يخرج منها ما هو داخل فيها ، قال تعالى : (الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّه عَلى رَسُولِه) (التوبة : ٩٧) ، فأعدل الناس من قام بحدود الأخلاق والأعمال والمشروعات معرفة وفعلاً) .

•• أما شرف علم الاعتقاد فإن شرف العلم بشرف المعلوم ، وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة ، لأنه حياة للقلوب ، ولا نعيم لها إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها بأسمائه وصفاته وأفعاله .

•• وهذه الورقات هي مجموعة نقول عن علماء الأمة في تعريف وحد الاصطلاحات الشرعية والأسماء الإسلامية في الاعتقاد .

مرتبة على حروف المعجم ، يذكر المصطلح الاعتقادي ثم يذكر تعريف أو أكثر من تعريف مختار يظن أنه أقرب إلى المعنى الصواب لهذا المصطلح المذكور ، ثم يأتي بعد ذلك إيراد تعاريف أخرى .

سعد بن محمد بن علي آل عبد اللطيف

مطابع الفسطاط الحديثة ت : 00966505229353

